المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول – شعبة الفقه

فِقْهُ عُمَرِ بن الخَطَّابِ

موازناً بِفِقهِ أَشهَرِ المجْتَهِدِيْن

في أَبْوابِ الطَّهَارَةِ

إعدادُ الطَالبِ

طَارِق بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ السُبَيْعِي

رِسَالَةٌ مُقَدّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِير

إِشْرَافُ الدُكْتُورِ

رُوَيْعِي بْنِ رَاجِمِ الرُحَيْلِي

المُجَلْد الأوَّل

١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مختصر عن رسالة : -

(فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين في كتاب الطهارة)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإن رسالة (فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين في كتاب الطهارة) تبحث في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسائل الطهارة ، وذلك عن طريق جمع الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه، وكذلك الأحاديث المرفوعة المروية عن طريقه في المسألة من جميع المصادر التي تطالها يدي دون التقيد بكتب معينة ، حتى الآثار التي لم أقف لها على إسناد وكذلك الأقوال المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه في كتب الفقه وغيرها ، أوردها في المسألة تحت عنوان (الرواية عن عمر) وذلك في كل مسألة.

وأبحث في أسانيد تلك الآثار من حيث الصحة والضعف عندما تكون الآثار متعارضة أو تحمل أقوالاً شاذة أو غريبة ، فحينئذ أبذل جهدي بدراسة أسانيدها وفق القواعد المقررة عند أهل الحديث.

وأقوم بعد ذلك باستنباط الفقه من تلك الآثار مستعيناً با لله ثم بشروح العلماء لتلك الآثار إن وجدت وقليل ما هي ، ثم أقوم بذكر أقوال العلماء في المسألة وبيان من وافق عمر رضي الله عنه ، ومن خالفه ، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها ما أمكني ذلك.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وثمانية أبواب ، الأول في المياه ، والثاني في الإستنجاء ، والثالث في الآنية ، والرابع في إزالة النجاسة ، والخامس في الوضوء ، والسادس في نواقض الوضوء ، والسابع في التيمم ، والثامن في الحيض.

وقد بلغ عدد المسائل ثمانٍ وخمسين مسألة ، اشتملت على مائةٍ وواحد وعشرين أثراً موقوفاً على عمر بدون المكرر والمرفوع عن طريق عمر رضي الله عنه.

ومن أهم ما توصلت اليه من نتائج :-

قلة تناول العلماء لمتون الآثار الموقوفة بالشرح والدراسة.

وندرة تعرضهم لأسانيد تلك الآثار بالنقد والدراسة مقارنة بالأحاديث المرفوعة.

وصعوبة استنباط الحكم من الأثر . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	المشرف على الرسالة	الطالب
د. محمد بن صامل السلمي	د. رويعي بن راجح الرحيلي	طارق بن حسين السبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد ؛ (١)

فان فقه الصحابة من طبقات العلم التي لا يستغني عنها مشتغل في العلم قال الشافعي رحمه الله(٢) : والعلم طبقات ؛ الأولى الكتاب والسنة ، والثانية الاجماع ، والثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف ، والرابعة اختلاف الصحابة ، والخامسة القياس .

وجمهور العلماء على أن الصحابي اذا قال قولا و لم يخالفه صحابي آخر فان قوله حجة(٣)، وذلك لما يعلمون من منزلة الصحابة في العلم ، ولما قامت عليه الأدلة من وجوب اتباعهم ، وتقديم أقوالهم على أقوال غيرهم ، لذا كان الاشتغال بفقههم وجمعه وترتيبه وابرازه ، خدمة للعلم الشرعي ، وكانت الكتابة في هذا الباب اثراء للتراث الاسلامي ، وتيسيرا للوصول الى أحد مصادره - فقه الصحابة - وفهما له وتمحيصا.

فكم تضاربت النقول عن الصحابي الواحد في المسألة الواحدة ، اما تيجة لتعارض الآثار المروية عنه ، أو لعدم وضوح دلالاتها ، أو لغير ذلك .

وكم اندرست آراء لصحابة لعدم العناية بها في الوقت الذي يشتغل فيه بحجج عقلية ، وأقيسة بعيدة ، مع تقرير بعض الأئمة ، أن قول الصحابي مقدم على القياس ، فقد قال الشافعي في قتل الراهب : إنه القياس

****

(١) هذه خطبة الحاجة التي وردت في حديث عبدالله بن مسعود الذي رواه أبو داود (٥٩١/٢) برقم ٢١١٨ في النكاح ، والترمذي (٤٠٤/٣) برقم ١١٠٥ في النكاح .

(٢) كتاب اختلاف مالك مع الشافعي من كتاب الأم (٢٨٠/٧)

(٣) اعلام الموقعين (١٢٠/٤) .

ولكن أتركه لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه (١).

وقال أيضا : (ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان اذا صرنا فيه الى التقليد أحب الينا ، وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة ...، الى أن قال :- فاذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى من اتباع من بعدهم .) (٢)

وقال رحمه الله في كتاب الرسالة ، بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهله ، قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ،... الى أن قال ان اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ، ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم .) (٣)

هذه هي منزلة الصحابة عند الشافعي ، لاسيما الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان (٤) ، وقد قال الله تعالى فيهم ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز

****

(١) اعلام الموقعين (١٢٢/٤) .

(٢) الأم (٢٨٠/٧) .

(٣) اجمال الاصابة ص ٤٠ .

(٤) لم يذكر الشافعي علي بن أبي طالب والسبب في ذلك والله أعلم أن الناس انقسموا في عهده وكانت العلة في حجية تقديم قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان هو اشتهار أقوالهم بين المسلمين والزامهم الناس بها فقد قال الشافعي بعد الكلام المتقدم (لأن قول الامام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يؤخذ بفتواه أو يدعها) انظر الأم (٢٨٠/٧)

العظيم)) (١) ، قال ابن تيمية: (فجعل التابعين لهم باحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة .... وقال : فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم ، وهم خير الناس بعد الأنبياء ، فان أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢)) ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله) (٣) .

فأقوال الصحابة وفتاويهم لها منزلة لا تدانيها منزلة أقوال غيرهم ، بل وترقى الى مصاف أدلة الوحي من حيث الاحتجاج بها عند كثير من العلماء ، ذلك لما امتازوا به من كمال علمهم باللغة ، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفردوا به عنا ، واطلاعهم على قرائن حالية اقترنت بالخطاب ، ومجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيفهمون ما لا نفهمه نحن .

هذا في ما انفردوا به عن من بعدهم ، أما في المدارك التي شاركهم غيرهم فيها ، من دلالات الألفاظ والأقيسة ، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا ، وأعمق علما وأقل تكلفا ، وأقرب الى أن يوفقوا فيها لما لم يوفق له من بعدهم ، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الادراك ، وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم الى النظر في الاسناد وأحوال

****

(١) التوبة آية ١٠٠ .

(٢) رواه البخاري (٢٨٧/٢) في فضائل أصحاب النبي ، ومسلم رقم ٢٥٣٥ ،في فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣) .

الرواة وعلل الحديث ، والجرح والتعديل ، ولا الى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل قد غنوا عن ذلك كله ، فليس في حقهم الا أمران : أحدهما: قال الله تعالى كذا ، وقال رسوله كذا .

والثاني : معناه كذا وكذا ، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين ، وأحضى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما .

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة ، وهممهم متشعبة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة ، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة ، وعلم الاسناد وأحوال الرجال قد أخذ منها شعبة ، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة ، الى غير ذلك من الأمور .

فاذا وصلوا الى النصوص النبوية ، ان كان لهم همم تسافر اليها ، وصلوا اليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في غيرها ، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها (١)

وقد بذل علماؤنا الأولون جهودا عظيمة في العناية بفقه الصحابة والتابعين حتى دونوه بأسانيدهم ، فاجتمع لنا ثروة عظيمة من الآثار المشتملة علي فقههم.

الا أن المسلمين فيما بعد مرحلة التدوين ، انصرفت عنايتهم الي خدمة الأحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عنايتهم بالآثار المنقولة عن الصحابة فمن بعدهم ضئيلة اذا ما قورنت بعنايتهم بالأحاديث المرفوعة ، فبقي الباب مفتوحا لخدمة تلك الآثار والحاجة داعية الى ذلك ، ولا يعني ذلك التقليل من جهود المتقدمين في خدمة هذا الباب ، ولكن مجالات خدمة العلم واسعة ، ولا يزال أمامنا في هذا العصر واجبات كثيرة في خدمة العلم الشرعي ، منها الكتابة في فقه السلف .

****

(١) اعلام الموقعين (١٤٩/٤) .

وقد كثرت في الآونة الأخيرة الكتابة في هذا الباب ، وكان منها ما كتب في < فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين في الحدود والجنايات > وقال فيه مؤلفه بعد أن ذكر الدواعي والأسباب الوجيهة التي تدعو الى القيام بجمع ما أثر عن عمر رضي الله عنه في كتاب واحد ليسهل الرجوع اليه عند الحاجة قال : (لتلك الأسباب وغيرها مما يطول ذكره وددت أن أفتح هذا الباب ... وقال : أرجو أن يكتب لى التوفيق لتصبح هذه بداية للانطلاق لاخراج فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه) (١) .

واني أرجو أن أكون في بحثي هذا قد وضعت لبنة في هذا البناء ، وضربت بسهم في خدمة العلم ، ولا أدعي أن ما في هذا البحث هو القول الفصل فيما ينبغي أن ينسب الى عمر رضي الله عنه دون ما سواه من الأقوال ولكن حسبه أن يكون خطوة تعقبه استدراكات وتصحيحات تقيم اعوجاجه ، وترد خطأه الي صوابه ، فيذهب زبده جفاء ، ويمكث ما ينفع الناس .

****

(١) فقه عمر الخطاب ، للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي (١٥/١)

منهجي في البحث :-

سرت في بحثي هذا في فقه عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه علي طريقة منتظمة علي النحو التالي :-

١- اذكر الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه ، في المسألة التي أنا بصدد الكتابة فيها ، ثم أخرجها بأسانيدها من مصادرها الأصلية بقدر الطاقة ، ثم اذكر ما أقف عليه من أقوال العلماء في تلك الأسانيد من تصحيح أو تضعيف ، فان لم أجد أسكت عنها الا أن تكون متعارضة أو تحوي آراء غريبة فانني أقوم في هذه الحالة في الغالب بدراسة أسانيدها دراسة سريعة .

٢- أقوم بعد ذلك بدراسة تلك الآثار مستعينا بالله ثم بأقوال العلماء ان وجدت ، وأستنبط الفقه الذي يمكن نسبته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣- اذكر بعد ذلك أقوال العلماء في المسألة وأبين من وافق عمر ومن خالفه .

٤- اذكر أهم الأدلة لكل قول .

٥- ثم أناقش تلك الأدلة مع ذكر الترجيح بينها ان أمكن .

٦- وأقوم في أثناء بحثي بعزو الآيات الى مواضعها وبتخريج الأحاديث ، وأولي الأحاديث التي يكون عليها الاعتماد في الاستدلال بمزيد من العناية بتخريجها والبحث عن درجتها التي تستحقها من الصحة والضعف

٧ـ أقوم بترجمة الأعلام غير المشهورين ، وبالتعريف بالأماكن غير المعروفة ، وببيان الألفاظ الغريبة .

الاصطلاحات : استعملت في بحثي هذا بعض الاصطلاحات الدارجة ، وأود أن أبين هنا معاني بعض هذه الاصطلاحات ، فمن ذلك فيما يتعلق بعزو

الآثار والأحاديث :-

فاذا قلت (رواه الطحاوي) فهو في شرح معاني الآثار .

واذا قلت (رواه الدارقطني) فهو في السنن .

واذا قلت (رواه الدارمي) فهو في السنن وبعضهم يسميه المسند [(١)]

واذا قلت (رواه عبدالرزاق) فهو في المصنف .

واذا قلت (رواه ابن أبي شيبة) فهو في المصنف .

واذا قلت (رواه البيهقي) فهو في السنن الكبرى .

واذا قلت (رواه أبو يعلى) فهو في مسند أبي يعلى .

واذا قلت (رواه البزار) فهو في مسند البزار .

واذا قلت (رواه ابن سعد) فهو في الطبقات الكبرى .

واذا قلت (رواه الطبراني) فهو في المعجم الكبير .

وما عدا ذلك أبين الا أن يكون مشتهرا بينا كما اذا ما رواه البخاري وأبو داود ونحو ذلك .

وقد تابعت المحدثين بذكر اصطلاحاتهم في اختصار ألفاظ الأداء ، فمن ذلك :-

(ثنا) ، و (نا) اختصار لكلمة (حدثنا) .

(أنا) ، و (أرنا) اختصار لكلمة (أخبرنا) .

(ح) هذا الرمز يقصد به تحويل الاسناد الى اسناد اخر ، وينطق به هكذا (حا) [(٢)] .

****

(١) السنن :- هي المصادر المرتبة على الكتب والأبواب الفقهية ، وتكاد تكون خالية من الحديث الموقوف .
والمسانيد :- هي المصادر التي تجمع مرويات كل صحابي على حدة . (كشف اللثام ١/١٦٠ ، ١٦٥)

(٢) أنظر فتح المغيث (٢/٢١٣-٢١٧) ، وتيسير مصطلح الحديث ص١٦٦ .

إذا قلت (لا يجوز) فأقصد به التحريم كما هو استعمال أكثر الفقهاء .

و لم ألتزم عند ذكر أقوال العلماء بترتيبها حسب الأقدمية ، والسبب في ذلك أن عرض الأقوال بصورة واضحة وقريبة لاستيعاب القاريء ، يستدعي في أحيان كثيرة اهمال ترتيب الأقوال حسب أقدمية المذاهب ، فقد يكون للحنفية مثلا رأي مستقل ولكنهم يشتركون مع الشافعية والحنابلة في أصل المسألة ، ويختلفون في تفاصيلها ، ويكون للمالكية رأي اخر محدد، فأذكر أولا رأي المالكية ، ثم أذكر رأي المذاهب الثلاثة الأخرى في قول واحد لأبرز اشتراكهم واتفاقهم في أصل المسألة ، ثم أذكر التفاصيل التي يختلفون فيها ، أنظر على سبيل المثال مسألة تنجس الماء بملاقاة النجاسة .

كما أن حسن عرض الأقوال بصورة منسقة يستدعي مني في أحيان أخرى أن أقدم الأقوال التي تتضمن أحكاما مطلقة أو عامة ، ثم أتبعها بالأقوال التي تتضمن استثناءات وتفاصيل لتكون أيسر لاستيعابها وتصورها ، ولأنني أذكر أقوال الأئمة من غير المذاهب الأربعة ، وفي ترتيب أقوالهم حسب الأقدمية عسر ، لهذا لم ألزم نفسي بترتيب الأقوال حسب أقدمية المذاهب .

وقد اشتمل البحث على :-

مقدمة ، ثم تمهيد اشتمل على التعريف بعمر بن الخطاب ، وذكر شيء من مناقبه وفضله ، ثم شرعت في كتاب الطهارة ، فعرفت الطهارة وقسمت مسائلها الى أبواب ، وتناولتها بابا بابا كالتالي :

الباب الأول في المياه ، وفيه مسائل :-

١ – ماء البحر

٢– الماء المسخن

٣– الماء المشمس

٤ – الماء الذي لاقته نجاسة

٥- سؤر الكلاب و السباع

٦- فضل طهور المرأة

٧- سؤر الحائض

٨- مياه المشركين وآسارهم

والباب الثاني في الاستنجاء وفيه مسائل وهي :-

١- حكم الاستنجاء

٢-الاستنجاء بالماء

٣- الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء

٤- الاستنجاء بغير الماء والأحجار

٥- الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

٦- البول قائما

والباب الثالث في الآنية وفيه مسائل وهي:-

١- آنية النحاس

٢- الدباغ

والباب الرابع في ازالة النجاسة وفيه فصلين :

الفصل الأول :- فيما اتفق على نجاسته وفيه:-

١- نجاسة البول والغائط .

٢- نجاسة المذي

٣- حكم الودي .

٤- نجاسة الميتة .

١٩- جواز الوضوء في المسجد

٢٠- قراءة المحدث للقرآن

٢١- .... الجنب والحائض للقرآن

والباب السادس في نواقض الوضوء وفيه مسائل وهي :-

١- نقض الوضوء بالنوم

٢- نقض الوضوء بخروج الريح

٣- الوضوء من المذي

٤- مس الابط وانقاء الأنف غير ناقض

٥- اللمس والقبلة غير ناقض للوضوء

٦- نقض الوضوء من مس الذكر

والباب السابع في التيمم وفيه مسائل وهي :-

١- تيمم الجنب

٢- صفة التيمم

٣- فاقد الطهورين : الماء والتراب

والباب الثامن في الحيض وفيه مسائل وهي :-

١- الحيض كفارة للذنوب

٢- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٣- أقصى مدة النفاس

هذا وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب ، وفي الختام أود أن أشكر المسؤولين في جامعة أم القري ، وأشكر الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي المشرف على هذه الرسالة على ما بذله من نصح وتوجيه ، وأشكر جميع من أعانني على هذه الرسالة ، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء أنه أكرم مسؤول ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

لما كان موضوع هذه الرسالة يبحث في فقه عمر رضي الله عنه ، كان من غير المستحسن خلوها من ترجمة وتعريف بعمر وفضائله ، ومكانته العلمية ، ومنزلة رايه ، ومدى حجية قوله في الشريعة الاسلامية ، ولكنه مطلب واسع ، قد صنفت فيه المصنفات ، وافردت فيه المؤلفات ، فمهما كتبت وجمعت ، ورتبت وصنفت فسيبدو عملي قاصرا، والعيب فيه ظاهرا، من اجل ذلك عدلت عما كنت قد هممت به من التوسع في الكتابة في هذا الامر ، مؤثرا الاقتصار على نبذة يسيرة ، ومحيلا من اراد الاستزادة على تلك المصنفات الحسان التي افاضت في ذكر مناقبه واستقصت جمع اخباره ، ككتاب مناقب عمر لابن الجوزي ، والرياض النضرة للطبري ، وغيرها كثير .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو عمر بن الخطاب ، بن نفيل ، بن عبدالعزى ، بن رباح ، بن عبدالله ، بن قرط ، بن رزاح ، بن عدي ، بن كعب (١) .
ويكنى ابا حفص ، وسمي الفاروق لان الله فرق به بين الحق والباطل (٢) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعى له ، فقال : (اللهم اعز الدين باحب الرجلين اليك ، بعمر بن الخطاب او بابي

****

(١) طبقات ابن سعد (٢٦٥/٣) .
(٢) انظر الرياض النضرة (٢٧٢/٢،٢٧٣) .

جهل بن هشام) فكان احبهما الى الله عمر (٣) .
واستجاب الله دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلم عمر في السنة السادسة من النبوة بعد خروج من خرج من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة (٤) .
واعز الله الاسلام باسلامه ، قال ابن مسعود : (ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر (٥) ، وكان اسلام عمر فتحا ، وهجرته نصرا ، وامارته رحمة (٦) .
واكمل باسلامه عدة اربعين رجلا (٧) .
ولما أسلم اجتمع الناس لقتله ، فأجاره العاص بن وائل السهمي (٨) .
وروي انه لما هاجر تقلد سيفه ، وتنكب قوسه ، وانتضى في يده اسهما وقال للملا من قريش : شاهت الوجوه ، من اراد أن يثكل امه ، او ييتم ولده ، او يرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي (٩) ، الا ان بقية الروايات تذكر انه هاجر سرا ، حيث خرج مع عياش بن ابي ربيعة (١٠) .
كان عمر رضي الله عنه كما وصفه ابنه عبدالله (رجلا ابيض ، تعلوه حمرة ، طوال ، اصلع ، اشيب) (١١) .

****

(٣) اخرجه احمد والترمذي ، وصححه ابوحاتم ، انظر الرياض النضرة ص ٢٧٦
(٤) الرياض النضرة (٢٧٥/٢) ، ومناقب عمر ص ١٧.
(٥) اخرجه البخاري في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب اسلام عمر (١٤٠/٧).
(٦) خرجه الحافظ السلفي عن ابن مسعود كما في الرياض النضرة .
(٧) مناقب عمر ص ١٧ .
(٨) رواه احمد في فضائل الصحابة ص: ٢٨٢
(٩) خرجه ابن السمان في الموافقة والفضائلي كما في الرياض النضرة (٢٨٦/٢) .
(١٠) طبقات ابن سعد (٢٧٠/٣) .
(١١) طبقات ابن سعد (٣٢٤/٣) .

وكان من طوله كأنه على دابة مشرف على الناس (١٢) .

خصائصه :-

أولا : هيبته

كان رضي الله عنه يختص بأمور تميز بها وعرف بها ، فمن ذلك أنه كان مهيبا ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده نسوة من قريش يكلمنه - وفي رواية : يسألنه ، ويستكثرنه - عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عمر والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك ، بأبي وأمي - قال الحميدي : زاد البرقاني : ما أضحكك ؟ ثم اتفقا - قال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، قال عمر : فأنت يارسول الله لأحق أن يهبن ، ثم قال عمر : أي عدوات أنفسهن ، أتهبنني ولا تهبن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايه ياابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك)) (١٣) .

٢- وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : -

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا

****

(١٢) تاريخ الطبري (٥/٢٣) .

(١٣) رواه البخاري (في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب عمر بن الخطاب) ومسلم رقم ٢٣٩٦ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لغطا وصوت صبيان ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا حبشية تزفن ، والصبيان حولها ، فقال : يا عائشة ، تعالي فانظري ، فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه ، فقال لي : أما شبعت ؟ أما شبعت ؟ قال : فجعلت اقول :لا ، لانظر منزلتي عنده ، اذ طلع عمر ، قالت : فارفض الناس عنها ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لانظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر ، قالت : فرجعت) (١٤) .

ثانيا : اختصاصه بالتحديث :-

روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا (لقد كان فيمن كان قبلكم من الامم ناس محدثون من غير أن يكونوا انبياء ، فان يكن في أمتي أحد فانه عمر) قال ابن وهب : تفسير محدَّثون : ملهمون (١٥) .

قال ابن الاثير : اراد بقوله محدثون -بالدال المشددة- : أقوام يصيبون اذا ظنوا وحدسوا ، فكأنهم قد حدثوا بما قالوا ، وقد جاء في الحديث تفسيره ((انهم ملهمون)) ، والملهم الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وظنا وفراسة ، وهو نوع يختص الله به من يشاء من عباده الذين اصطفى ، مثل عمر رضي الله عنه (١٦) .

****

(١٤) أخرجه الترمذي (رقم ٣٦٩٢ ، في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١٥) رواه البخاري (في فضائل أصحاب النبي ، مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٣٩٨ ، في فضائل الصحابة ، باب ومن فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٩٤ ، في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٦) جامع الاصول (٦١٠/٨) .

ثالثا :- اختصاصه بتأهله للنبوة لو كان نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد اخرج الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)) (١٧).

وخصائصه رضي الله عنه كثيرة اكتفي بما ذكرت منها هنا لانتقل لذكر شيء من فضائله .

فضائله :-

ان فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومناقبه اكثر من أن تحصر ، واشهر من أن تذكر ، ولكن كما قدمت ، اقتصر هنا على ذكر نبذة من ذلك ، فان كل ما ورد في الصحابة عموما من فضائل ، فلعمر رضي الله عنه النصيب الاوفر منها ، وكل ما ورد في المهاجرين من فضائل فلعمر رضي الله عنه كذلك النصيب الاوفر والحظ الاوفى ، وكذلك ما ورد في البدريين ، وما اختص به اهل الحديبية وبيعة الرضوان والمشاهد التي حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لعمر رضي الله عنه النصيب الاوفى ، فانه رضي الله عنه من المهاجرين الأوائل ، ومن البدريين ، ومن اهل الحديبية وبيعة الرضوان ، وممن شهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وممن بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ومات وهو عنهم راض ، وساقتصر في كل باب من هذه الابواب على ذكر حديث او حديثين .

****

(١٧) الترمذي رقم ٣٦٨٧ ، في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وقال هذا حديث حسن غريب ، قال الارناؤوط : وهو كما قال ، ورواه أيضا احمد في المسند ، وابن حبان ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم (٣/٨٥) ، وصححه ووافقه الذهبي ، انظر حاشية جامع الاصول (٨/٦٠٩) .

اما ما ورد في فضل الصحابة مجملا ، فمنه ما رواه الشيخان عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن)) (١٨) .

وروى الشيخان عن أبي سعيد مرفوعا :-(لا تسبوا اصحابي ، فلو ان احدا انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه) (١٩) .

والآيات في فضائلهم كثيرة يطول ذكرها ، والاحاديث شهيرة يكثر تعدادها ، على انه لو لم يرد من النصوص فيهم شيء لاوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الاسلام ، وبذل المهج والاموال ، وقوة الايمان .... العلم بعظم فضلهم وعلو مكانتهم .

اما ما ورد في فضل المهاجرين :-

فقول الله تعالى :(للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك

****

(١٨) رواه البخاري في الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور اذا شهد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٥٣٥ ، في فضائل الصحابة ، والترمذي رقم ٢٢٢٢ ، وابوداود ٤٦٥٧ ، في السنة ، وروى نحو هذا الحديث غير عمران بن الحصين : عبدالله بن مسعود وابوهريرة وعائشة ، واحاديثهم في البخاري ومسلم .

(١٩) البخاري في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم رقم ٢٥٤١ ، في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، وابوداود ٤٦٥٨ ، في السنة ، والترمذي رقم ٣٨٦٠ ، في المناقب .

هم الصادقون) (٢٠) .

واما ما ورد في فضل اهل بدر :-

فقول النبي صلى الله عليه وسلم :(اطلع الله على اهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم) (٢١) .

واخرج البخاري عن رفاعة بن رافع قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما تعدون اهل بدر فيكم ؟ قال : من افضل المسلمين ، قال : وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) (٢٢) .

ومن ما ورد في اهل الشجرة ، اصحاب بيعة الرضوان ، قوله صلى الله عليه وسلم :(لايدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة)(٢٣) .

وفيهم نزل قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) (٢٤) .

****

(٢٠) اية (٨) من سورة الحشر .

(٢١) ابوداود ٤٦٥٤ ، في السنة ، وروى هذا الحديث بلفظ نحوه البخاري ومسلم ، وغيرهما في قصة حاطب بن ابي بلتعة .

(٢٢) اخرجه البخاري في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا .

(٢٣) رواه مسلم رقم ٢٤٩٦ ، في فضائل الصحابة ، باب في فضل اصحاب الشجرة ، وابو داود رقم ٤٦٥٣ ، في السنة ، والترمذي رقم ٣٨٥٩ ، في المناقب .

(٢٤) سورة الفتح اية ١٠ .

واما فضل اهل بيعة العقبة (٢٥) فلا يخفى ، حتى قدم العلماء في عد طبقات الصحابة من شهد العقبة الثانية على من شهد بدرا (٢٦) ، وقال كعب بن مالك:(ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام ، وما احب ان لي بها مشهد بدر(٢٧) .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا من المبشرين بالجنة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعيد بن زيد :(ابوبكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة بن عبيدالله في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة ، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن مالك في الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، فقالوا : من هو؟ فسكت ، فقالوا : من هو؟ قال: سعيد بن زيد (٢٨) .
وروى الترمذي نحوه من حديث عبدالرحمن بن عوف (٢٩) .

****

(٢٥) العقبة : في طرف منى ، وهي التي تضاف اليها جمرة العقبة ، وبيعة العقبة هي التي بايع الأنصار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، وان يؤوه وينصروه ، وهي مرتان : الأولى : كانوا اثني عشر ، والثانية : كانوا سبعين وامراتين كلهم من الانصار ، واذا اطلق ذكر العقبة فالمراد الاخيرة ، انظر دليل الفالحين (١٠٢/١) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٤٥٤/٢،٤٦١) .

(٢٦) دليل الفالحين (١٠٣/١) .

(٢٧) جزء من حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك ، رواه البخاري ومسلم .

(٢٨) رواه ابوداود رقم ٤٦٤٨،٤٦٣٩ ، في باب الخلفاء ، والترمذي رقم ٣٧٤٩ ، ٣٧٥٨ ،المناقب ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٢٩) الترمذي برقم ٣٧٤٨ ، في المناقب ، قال الأرناؤوط: وهو حديث صحيح ، انظر حاشية جامع الاصول ٥٦١ .

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالجنة عندما كان جالسا على بئر أريس ،واستأذن عليه عمر ، فقال لأبي موسى : ائذن له وبشره بالجنة (٣٠).

كما ورد في شأن عمر خاصة أحاديث وآثار تبين عظم فضله وعلو منزلته ،فمما يدل على كمال دينه ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض علي ابن الخطاب وعليه قميص يجتره ، قالوا: فما أولته يارسول الله ؟ قال : الدين (٣١) .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أن أبا بكر وضع في كفة ميزان ، ووضعت الأمة في كفة فرجح أبو بكر ، ثم جيء بعمر فرجح بهم . (٣٢)

****

(٣٠) جزء من حديث رواه البخاري في الفتن ، باب الفتنة تموج كالبحر ، وباب مناقب عمر ، ومسلم رقم ٢٤٠٣ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان ، والترمذي رقم ٣٧١١ في المناقب .

(٣١) رواه البخاري في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال وفي فضائل أصحاب النبي صلىالله عليه وسلم ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣٢) رواه أحمد (٧٦/٢) ، وابن أبي عاصم (٥٣٩/٢) ، قال الألباني حديث صحيح ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ... ورجاله ثقات .

وقال ابن عمر رضي الله عنه :(كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانعدل بابي بكر احدا ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم (٣٣) .

والدلائل على فضل عمر رضي الله عنه كثيرة ، وهناك جوانب اخرى مضيئة في شخصية عمر رضي الله عنه ، مثل زهده وتقلله من الدنيا ، فانه قدوة الزهاد ، ومثل ورعه وخوفه ، ومحاسبته نفسه ، وتواضعه ، وقوة ايمانه ، ومثل شدته في دين الله ، وغلظته على من عصى الله ، وما خبر اقامة الحد على ابنه حتى مات عنا ببعيد ، مع شفقته على رعيته ، وتفقده احوالهم ، وانصافه لهم ، ونصحه اياهم ، وكذلك وقوفه عند كتاب الله ، وشدة اقتدائه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى غير ذلك من الجوانب المشرقة المضيئة ، والخلال الحميدة التي ليس من غرضنا في هذه العجالة بسط الكلام فيها ، وتجليتها ، غير اني اود التركيز بعض الشيء على الجانب العلمي في شخصية عمر رضي الله عنه ، لعلاقته بهذه الرسالة التي تبحث في فقه عمر رضي الله عنه ، حتى يتبين لنا منزلة رايه في الشريعة الاسلامية ، ومدى حجية قوله رضي الله عنه .

منزلته العلمية :-

ان من ابرز خصائص عمر واعظم صفاته ، سعة علمه ، حتى قال ابن مسعود: لو جمع علم احياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر ، ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم ، ولمجلس كنت اجلسه من عمر اوثق في نفسي من عمل سنة (٣٤) .

****

(٣٣) البخاري في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل ابي بكر ، وباب مناقب عثمان ، وابوداود رقم ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨ ، في السنة باب في التفضيل .

(٣٤) قال في الرياض النضرة ص ٣٠٥ : خرجه ابوعمرو القلعي .

ومن اعظم الدلائل على سعة علمه رضي الله عنه ما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- (بينا انا نائم أوتيت بقدح لبن ، فشربت منه ، حتى اني لأرى الري يخرج من أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ، قال من حوله : فما أولت ذلك يارسول الله ؟ قال: العلم (٣٥) .

تالله انها لشهادة عظيمة من نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام بسعة علم عمر رضي الله عنه ، وعلو كعبه فيه ، ولهذه المنزلة الرفيعة امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بالاقتداء به وبابي بكر ، حيث قال :(اقتدوا باللذين من بعدي ، واشار الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦) .

فلا جرم بعد ذلك أن يبلغ العلم بعمر رضي الله عنه أن يوافق التنزيل في مواضع عدة .

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قال : (وافقت ربي في ثلاث ، قلت : يارسول الله ، لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى ، فنزلت ((واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)) (٣٧) وقلت يارسول الله : يدخل على نسائك البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة ، فقلت :(عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) (٣٨)

****

(٣٥) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ومسلم رقم ٢٣٩٠ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٢٢٨٥ ، في الرؤيا .

(٣٦) رواه الترمذي (٥/٦١٠) رقم ٣٦٦٣ ، ٣٨٠٥ ، واحمد (٥/٣٨٢) وابن أبي عاصم (٢/٥٤٥) رقم ١١٤٨ ، وقال الالباني : حديث صحيح .

(٣٧) البقرة ١٢٥ .

(٣٨) التحريم آية ٥ .

فنزلت كذلك) (٣٩) .
قال ابن عمر : ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ، الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر (٤٠) .
وعن علي رضي الله عنه :(ان عمر ليقول القول ، فينزل القران بتصديقه) (٤١) .
وقد وافق عمر رضي الله عنه التنزيل في غير هذه الثلاث المذكورة في حديث عمر المتقدم ، منها منعه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين ، فانزل الله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) (٤٢) وهو في الصحيحين عن ابن عمر (٤٣) .
ومنها موقفه رضي الله عنه في اسارى بدر ، وغير ذلك ، حتى اوصلها المحب الطبري الى تسع موافقات لفظية ، عدا الموافقات المعنوية (٤٤) ولا غرابة في ذلك ، اذ ان عمر رضي الله عنه بلغ به العلم مبلغا عظيما حتى شهد له النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم :(ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)(٤٥)

****

(٣٩) البخاري في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها وصلى لغير القبلة ، ومسلم رقم ٢٣٩٩ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤٠) رواه الترمذي في المناقب (٦١٧/٥) رقم ٣٦٨٢ ، باب في مناقب عمر ، وقال هذا حديث حسن غريب ، وقال الارناؤوط : اسناده حسن ، انظر حاشية جامع الاصول (٦٠٨/٨) .
(٤١) قال في الرياض النضرة ص خرجه ابن السمان في الموافقة بين اهل البيت والصحابة .
(٤٢) التوبة اية ٨٤ .
(٤٣) البخاري بشرح فتح الباري (١٧٧/٣) ، ومسلم (١٨٦٥/٤) ح ٢٤٠٠
(٤٤) انظر الرياض النضرة (٢٩٥/٢) .
(٤٥) رواه الترمذي (٦١٧/٥) رقم ٣٦٨٢ ، في المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال حديث حسن غريب .

وقال مجاهد : اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به (٤٦) .

وقال ابن المسيب : ما اعلم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم من عمر بن الخطاب (٤٧) .
وكان عبدالله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادي عمر وشعبه ، وقال محمد بن جرير :لم يكن احد له اصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان يكاد لا يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله الى قوله ـ يعني الى قول عمر ـ (٤٨) .

لذلك كله ، فان قول عمر ورايه له منزلة خاصة تقتضي الاهتمام به ، وتقديمه على غيره ، فاذا كان قول الصحابي يعتد به ، وقد يحتج به ، فان عمر رضي الله عنه فوق كونه صحابيا فهو ممن ينبغي ان يعطى قوله مرتبة خاصة لا كغيره من الصحابة لما تقدم من امتيازات امتاز بها ومنزلة تسنم (٤٩) ذروتها .

****

(٤٦) اعلام الموقعين (٢٠/١) .
(٤٧) المصدر نفسه .
(٤٨) المصدر نفسه .
(٤٩) سنم الشيء : علاه ، كتسنمه ، انظر القاموس المحيط مادة (سنم) ص ١٤٥٢ .

كتاب الطهارة

‹ كتاب الطهارة ›

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أى المضموم والمجموع ، أو الضام والجامع ، والكتاب ما يكتب فيه ، والدواة والحكم والقدر .
واصطلاحا بمعنى اسم لجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا.(١)
والطهارة في اللغة : النظافة والتنزه عن الأدناس .
وفي الشرع : رفع الحدث وازالة النجاسة أو ما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وازالة النجاسة والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة وسلس البول . (٢)

وقد جرت عادة المصنفين بالبدء بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا وقد أشار بعض العلماء لمناسبة هذا الترتيب ، وهو أن من عادة العرب الابتداء بالأهم ، ولما كانت الصلاة أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين كما في حديث عبدالله بن عمر مرفوعا :(**بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان**) (٣) ، وفي رواية (**وصوم رمضان والحج**) (٤) ، قدم المصنفون كتاب

****

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (١٦/١) ، والقاموس المحيط مادة ‹ كتبه › ص : ١٦٥

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣) ، وانظر أنيس الفقهاء ص:٤٦

(٣) البخاري (فتح الباري ٤٢/١) .

(٤) البخاري (فتح الباري ١٤٨/٨) .

الصلاة ، ولما كانت الطهارة مفتاح الصلاة قدمت على الصلاة (١) ، والله أعلم .

ويحتوي كتاب الطهارة على مجموعة من الابواب ابتدؤها على عادة العلماء بباب المياه .

****

(١) المجموع (١/١٢٤) .

الباب الأول في المياه

وفيه المسائل التالية:

١ – ماء البحر.

٢ – الماء المسخن .

٣ –الماء المشمس..

٤ – الماء الذى لاقته نجاسة .

٥ – سؤر الكلاب والسباع

٦ – فضل طهور المرأة ..

٧ – سؤر الحائض .

٨ – مياه المشركين وآسارهم .

< البـــاب الأول فـى الـمــيــاه >

المياه جمع ماء وهو جمع كثرة ، وجمعه في القلة امواه (١) ، وجمع القلة عشرة فما دونها ، والكثرة فوقها ، ولما كانت انواع المياه التي يتناولها العلماء بالدراسة في هذا الباب زائدة على العشرة فهناك الماء الطاهر والطهور والنجس ، والطهور ينقسم الى ماء سماء وانهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن وغير ذلك من انواعه ، لذلك استحب ان يؤتى بجمع الكثرة دون جمع القلة (٢) .

وسنتحدث عن مسائل المياه فى هذا الباب مسألة مسألة على ما سيأتى وابدا بحكم ماء البحر .

****

(١) تهذيب الصحاح (٩١٣/٣) .

(٢) المجموع (١٢٤/١) .

(المسألة الأولى)

(حكم ماء البحر)

الرواية عن عمر :

١- عن عمرو بن سعد الجارى قال :
(جاء عمر الجار (١) فدعى بمناديل فقال : اغتسلوا من ماء البحر فانه مبارك). (٢)

٢- عن عكرمة ان عمر سئل عن ماء البحر فقال :
(و أي ماء أطهر من ماء البحر). (٣)

****

(١) الجار :- بتخفيف الراء :- مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) بينها وبين المدينة يوم وليلة - مراصد الاطلاع (٣٠٥/١) ، (١١١٦/٣)
(٢) اخرجه ابن ابي شيبة (١٣١/١) قال :- حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد الجاري به ، واخرجه ايضا في (١٩٩/١) من طريق آخر عن زيد بن اسلم به . واخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٦/٤) معلقا عن سعد بن نوفل عن عمر نحوه .
(٣) اخرجه عبدالرزاق (٩٥/١) رقم ٣٢٣ عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة به .
ومن طريقه اخرجه ابن المنذر (٢٤٨) ، واخرجه ابن ابي شيبة (١٣١/١) عن ابن علية عن خالد به .
واخرج عبدالرزاق (٩٤/١) رقم ٣٢٢ ، عن معمر عن أيوب عن ابي =

٣- وقال عمر : (من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله) (١)

هذه الاثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على انه يرى ان ماء البحر طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وهو مذهب عامة اهل العلم ، الا انه حكي عن عبدالله بن عمر (٢) وعبدالله بن عمرو (٣) انهما قالا في البحر : التيمم اعجب الينا ، وحكاه ابن حزم عن ابي هريرة (٤) .

****

= يزيد المدني قال : حدثني احد الميادين فذكر نحوه.
واخرجه ابن ابي شيبة (١٣٠/١) عن ابن علية عن ايوب به .

(١) المغني (٩/١) معلقا ، ولم اجد له سندا ، واظنه خطأ فقد رواه ابو عبيد في الطهارة (١٧/ب) عن عبدالله بن عمر ، وقال فهذا خلاف تلك الرواية يقصد قول ابن عمر (التيمم اعجب الي)

(٢) اخرجه عن ابن المنذر في الاوسط (٢٤٩/١) وابن ابي شيبة (١٣١/١) .

(٣) الاوسط (٢٤٩/١) ، وابن ابي شيبة (١٣١/١) ،والجوزقاني في الاباطيل (٣٤٥/١) وقال هذا حديث باطل .

(٤) المحلى (٢٩٧/١) والجوزقاني في الاباطيل (٣٤٤/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٩/٣) واعله بمحمد بن المهاجر واخرجه ابن ابي شيبة (١٣١/١) عن طريق ابن المهاجر وهو معارض لما رواه ابو هريرة نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه) .

ونقله ابن ابي شيبة عن ابي العالية الرياحي وسعيد بن المسيب (١) .
هذا هو المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذه هى الاقوال الموجودة فى المسألة .

الادلـــة :-

أحتج للقائلين بعدم جواز الوضوء بماء البحر بحديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لايركب البحر الا حاجا او معتمرا او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا) (٢) .

وقد روي هذا الحديث موقوفا عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : (ماء البحر لا يجزي من جنابة ، ولا يتوضأ منه لان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ، حتى عد سبعة ابحر وسبع

****

(١) ابن ابي شيبة (١٣١/١) وانظر المغني (٨/١) والمحلى (٩٧/١) والمجموع (١٣٦/١) .
(٢) رواه ابو داود (١٣/٣) والبيهقي (٣٣٤/٤) ، وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم (٤٧٨) ، والمجموع (١٣٧/١) . والحديث ضعيف لان في سنده بشرا الكندي ابو عبد الله وبشير بن مسلم كلاهما مجهولان كما قال الحافظ في التقريب (١٢٤،١٢٥) وفيه اضطراب بينه المنذري في مختصر السنن (٣٥٩/٣) ، وممن ضعفه البخاري واحمد والخطابي وابو داود.

نيران) (١) .

نص الاثر يدل على ان الغسل بماء البحر لا يجزىء فى الجنابة ولا الوضوء اما علة الحكم من الحديث فلم تتبين لي ، ويظهر من قول عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان علة الحكم وهو المنع من التطهر بماء البحر هي كونه تحته نار وتحت النار بحر ... ، وذلك لان ترتب الحكم على الصفة مشعر بعلية هذه الصفة .

وقد اجاب ابن قدامة على استدلالهم بهذا الحديث بقوله :(وقولهم هو نار) ان اريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس ، وان اريد انه يصير نارا ،لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء (٢) .

ويفهم منه ان وجه استدلالهم هو كونه نارا ، ولا ادري كيف استفاد ابن قدامه ذلك . ثم وجدت عند الترمذي عن عبدالله بن عمرو انه قال : هو نار (٣) .

****

(١) اخرجه موقوفا الجوزقاني في الاباطيل (٣٤٥/١) وقال : هذا الحديث باطل تفرد به محمد بن المهاجر وكان يضع الحديث، وتعقبه السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٣/٢) بانه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد ليس فيه محمد بن المهاجر ، وهو في المصنف (١٣١/١) . قال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في حاشية (الفوائد المجموعة ص ٧) : (الخبر على كل حال موقوف وسنده عن ابن عمرو لا باس به) .

(٢) المغني (٩/١) .

(٣) سنن الترمذى (١٠٢/١) .

وحجة الذين اجازوا التطهر بماء البحر :-

١- قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (١) ، ومعلوم ان ماء البحر يسمى ماء فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده .

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فاذا توضأنا عطشنا ،أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٢).

٣- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الماء طهور) (٣) .

****

(١) (النساء / ٤٣) ، (المائدة / ٦) .

(٢) رواه مالك (٢٢/١) واحمد (٢٣٧/٢ ، ٣٩٣) واصحاب السنن الاربعة وغيرهم ، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم ، كما فى تلخيص الحبير (٩/١). ومن المتاخرين الالباني في الارواء (٤٢/١) .
وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٩٧/١) واعترض عليه احمد شاكر في الحاشية .

(٣) رواه ابو داود (٥٤/١) ، والترمذى (٩٥/١) وحسنه ، والنسائى (١٧٤/١) . وصححه احمد وابن معين وابن حزم كما في التلخيص (١٢/١) . وصححه الالباني في الارواء (٤٥/١) .

فهذه الأدله المتقدمه تدل على أن ماء البحر طاهر مطهر ، وهى نص في محل النزاع ينبغي المصير اليه .

٤- ومن ناحية المعنى فلانه ماء باق على أصل خلقته ، فجاز الوضوء به كالعذب (١) ، وذلك لان بعض العلماء يرون أن الماء اذا تغيرت احد أوصافه بمخالطة طاهر فانه تنتفي عنه صفة الطهوريه فيكون طاهرا غير مطهر فاستثنوا من ذلك ما كان تغيره من أصل خلقته أو بما يشق الاحتراز عنه .

/هذه هى الاقوال المأثورة فى المسألة ، وأما مناقشتها :-
فان استدلال من منع التطهر بماء البحر بحديث عبدالله بن عمرو لايصح من وجهين :-
أولا : لان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووي (٢) .
والصواب أنه موقوف على عبدالله بن عمرو ، ولا يقال بأن الصحابي اذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون له حكم الرفع فان ذلك مقيد بأن لا يكون الصحابي قد عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبدالله بن عمرو بن العاص فانه حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة ، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة . (٣)

****

(١) المغني (٩/١) ، المجموع (١٣٧/١) .

(٢) المجموع (١/١٣٧) .

(٣) فتح المغيث (١٣٠/١) .

ثـانـيـا : ولوثبت لم يكن فيه ما ينفي طهوريته لأن كون تحته نار لا ينفى طهوريته ، فلا يعارض بالأدلة القوية التي تثبت طهورية ماء البحر لاسيما حديث (هو الطهور ماؤه) فانه نص في محل النزاع .

المسألة الثانية

فى المـاء المسخن

الماء المسخن اما أن ، يكون مسخنا بطاهر او مسخنا بنجس ، وبحثنا هنا فى الماء المسخن بطاهر .

الروايـة عن عمر :-

عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ ويغتسل بالحميم . (١)

و في لفظ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء

****

(١) أخرجه البخاري معلقا . صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢٣٩/١) ، و وصله الشافعي في الام ص (١٦/١) : عن ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه به .
واخرجه عبدالرزاق (١٧٥/١) رقم ٦٧٥ عن معمر عن زيد بن أسلم به .
واخرجه ابن المنذر (٢٥١/١) قال : حدثنا محمد بن عبدالله انا ابن وهب حدثني هشام بن سعد و حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه به .
و أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح (٢٣٩/١) ، وقال الحافظ : اسناده صحيح .

في قمقمة (١) و يغتسل به . (٢)
وهذا الاثر يستفاد منه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى جواز التطهر بالماء المسخن ، وليس فيه ما يبين انه سخن بنجس او طاهر الا انه دل يقينا على انه رضي الله عنه يبيح الطهارة بماء سخن بطاهر .

هذا هو راي عمر بن الخطاب في هذه المسالة ، واما اراء العلماء فلا يعرف لاحد منهم خلاف هذا القول غير مجاهد ، فانه قال : لا يتوضا بالماء الساخن ، قال ابن قدامة : ولا معنى لقوله (٣) .
وقد ورد عن جماعة من الصحابة الوضوء بالحميم منهم :-
****

(١) القمقم :- ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الراس . النهاية في غريب الحديث (١١٠/٤) .
(٢) اخرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبة (٢٥/١) عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه .
واخرجه الدارقطني (٣٧/١) من طريق هشام به ، وقال : هذا اسناد صحيح .
واخرجه البيهقي (٦/١) من طريق الدارقطني .
واخرجه ابن ابي شيبة (٢٥/١) عن عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه به .
واخرجه ابن المنذر (٢٥١/١).
(٣) المغني (١٦/١) . واثر مجاهد اخرجه ابن ابي شيبة (٢٥/١) وابن المنذر (٢٥٢/١) .

عبدالله بن عمر (١) ، وعبدالله بن عباس (٢) ، وسلمة بن الاكوع (٣) .

والدليل على جواز ذلك قوله تعالى (**فلم تجدوا ماء فتيمموا ...**) الاية (٤) ، فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي امر الناس أن يتطهروا بها .

وقد ورد حديث ضعيف في الاغتسال من الماء المسخن وهو ما رواه الدارقطني عن الأسلع بن شريك قال : كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله علية وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة ، واراد رسول الله صلى الله وسلم الرحلة ، وكرهت أن أرحل ناقته وانا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فاموت أو أمرض ، فامرت رجلا من الانصار فرحلها ، ووضعت أحجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال : (**يا أسلع مالي أرى رحلتك تغيرت ؟**) فقلت : يا رسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الانصار ، قال : (**ولم ؟**) فقلت:

****

(١) عبدالرزاق (١/١٧٥) رقم (٦٧٦) ، وابن ابي شيبة (١/٢٥).

(٢) عبدالرزاق (١/١٧٥) رقم (٦٧٧) بسند صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢) وابن ابي شيبة (١/٢٥) .

(٣) ابن ابي شيبة (١/٢٥) واسناد صحيح كما قال في التلخيص (١/٢٢) .

وقد أخرج ابن المنذر (١/٢٥١) هذه الاثار عن ابن عمر وابن عباس وسلمة وانس بن مالك ايضا .

(٤) النساء (٤٣) ، والمائدة (٦) .

أصابتني جنابة فخشيت القر (١) على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ووضعت أحجارا فاسخنت ماء واغتسلت به ، فانزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الى (ان الله كان غفورا رحيما) (٢) .

وفي هذا الحديث اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الاسلع على اغتساله في الماء المسخن ، والله أعلم .

****

(١) القر : البرد ، انظر مختار الصحاح ص (٥٢٨) .

(٢) معجم الطبراني الكبير (٢٩٩/١) من طريق العلاء بن الفضل المنقري ثنا الهيثم بن زريق المالكي عن أبيه عن الاسلع ، والبيهقي (٥/١) من طريق العلاء بن الفضل به قال الحافظ في التلخيص (٢٢/١) : والهيثم وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقري فيه ضعف ، وقد قيل انه تفرد به ؛ وانظر مجمع الزوائد (٢٦٢/١) .

المسالة الثالثة

فى الماء المشمس

تكلمت فى المسالة السابقة عن الماء المسخن وفى هذه المسالة اتكلم عن الماء الذى يكون تسخينه بواسطة الشمس .

الروايه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :ـ

١ـ روى الدارقطني عن حسان بن ازهر ان عمر بن الخطاب قال :ـ
(لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص).(١)

****

(١) اخرجه الدار قطني (٣٩/١) :- نا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن الحربي نا داود بن رشيد نا اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر به . واخرجه البيهقي (٦/١) من طريق اسماعيل بن عياش به واسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم ، كما في التقريب (١٠٩) وصفوان ابن عمرو: حمصي وقد تابعه ابو المغيره بن عبدالقدوس فرواه عن صفوان به. رواه ابن حبان في الثقات. انظر نصب الرايه (١٠٣/١) والتلخيص (٢٣/١) وابو المغيرة ابن عبد القدوس ثقه كما في التقريب (٣٦٠) ولكن علة الحديث حسان بن ازهر السكسكي فلم يوثقه سوى ابن حبان وهو معروف بتساهله في التوثيق ، لذلك ضعفه الالبانى في الارواء (٥٤/١) واشار الحافظ في الدراية (٥٥/١) الى تضعيفه ، وانظر مشكاة المصابيح (١٥٢/١) .

٢- وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال :(انه يورث البرص) (١) .

هذان الاثران يدلان على كراهة الاغتسال بالماء المشمس ولكنهما لم يصحا عن عمر رضي الله عنه، وعليه فلايصح نسبة هذا الراي الى عمر رضي الله عنه ، ويبقى رايه على البراءة الاصلية وهو جواز التطهر بالماء المشمس .الا ان يثبت له سند لم اطلع عليه في مصادر اخرى .

أقوال العلماء :-

١- نسب الى الشافعي القول بكراهة الطهاره بالماء المشمس (٢) ، وبذلك قال كثير من الشافعيين على تفصيل بينهم فمنهم من كرهه مطلقا ، ومنهم من كرهه في البلاد الحاره في الأواني المنطبعه ، ومنهم في كل الاواني بشرط القصد الى تشميسه الى غير ذلك من التفصيل .(٣)

****

(١) اخرجه البيهقي (٦/١) من طريق الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني صدقه بن عبدالله عن ابي الزبير عن جابر به، واخرجه الشافعي في الام كما في المجموع (١٣٣/١) وقال :- (هذا ضعيف باتفاق المحدثين.) وعلة ضعفه: ابراهيم بن محمد : قال في التقريب : متروك (٩٣)، وصدقه (ابن عبدالله السمين) ضعيف (٢٧٥)، وفيه ابن الزبير وهو مدلس وقد عنعنه، انظر الدراية (٥٥/١) والارواء (٥٣/١).

(٢) المغني (١٧/١) .

(٣) المجموع (١٣٢/١) .

والى الكراهة ذهب ايضا بعض الحنفية (١) والمالكية .(٢)

٢- وذهب جماهير العلماء الى عدم الكراهة ،منهم مالك وابوحنيفة واحمد وداود (٣)، وقال النووي (٤): فالصواب الجزم بانه لاكراهة فيه، وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الام: لاكره المشمس الا ان يكون من جهة الطب، وكذا نقله البيهقي باسناده في معرفة السنن والاثار.

هذه هي اقوال اهل العلم ، اما الادلة فكالتالي :-

دليل القول الاول :-

استدل القائلون بالكراهه بحديث عائشه رضي الله عنها قالت :

(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له الماء في الشمس ، فقال : (لاتفعلي يا حميراء ، فانه يورث البرص).(٥)

والاصل ان النهي يقتضي التحريم .

****

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٠/١) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤٥/١) .

(٣) المغني (١٧/١) ، المجموع (١٣٢/١) ، حاشية ابن عابدين (١٨٠/١) .

(٤) المجموع (١٣٢/١) .

(٥) اخرجه الدارقطني (٣٨/١) ، ومن طريق البيهقي (٦/١) وقال: هذا لا يصح ، وضعفه الحافظ في الدراية (٥٥/١) ، والزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) ، والالباني في الارواء (٥٠/١) قال موضوع وقال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين.

ومن كرهه من جهة الطب علل ذلك بأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة (١) تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها .(٢)

دليل القول الثاني :-

الماء المشمس سخن بطاهر ، أشبه ما في البرك والانهار ، وما سخن بالنار .
ومن فرق بين ما قصد الى تشميسه وما لم يقصد فان الضرر لا يختلف بالقصد .(٣)

المناقشة والترجيح :

تبين لى مما سبق ضعف الحديث باتفاق المحدثين ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء (٤) ، وعليه يبقى حكم التطهر بالماء المشمس على الاباحة ، والله أعلم .

****

(١) الزهومة ، بالضم : الريح المنتنة ، لسان العرب (٢٧٧/١٢) .
(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢٠/١) .
(٣) المغني (١٧/١) .
(٤) المجموع (١٣٣/١) ، والمغني (١٧/١).

المسألة الرابعة

‹فى الماء الذي لاقته نجاسة›

الماء الذي لاقته نجاسة له أحوال مختلفة :-

فاما ان يتغير لونه او طعمه او ريحه بهذه النجاسة ، او لا يتغير ، فان تغير احد اوصافه بملاقاة النجاسة فانه لايجوز التطهر به اجماعا .(١)

وان لم يتغير احد اوصافه فهو اما ان يكون كثيرا كمياه البحر والأنهار ونحو ذلك ، او يكون قليلا . فان كان كثيرا ، فقد اجمع العلماء ايضا على انه يجوز التطهر به (٢) . واما ان كان قليلا ، فقد اختلف العلماء في حكمه ، وهو ما ساحاول هنا معرفة راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه باذن الله تعالى .

الرواية عن عمر :-

روى ابن السني عن ابي مليكة قال : قدم عمر بن الخطاب رضي الله

****

(١) الاجماع لابن المنذر ص : (٣٢) ، وانظر الاوسط (١/٢٦٠) ، ومراتب الاجماع ص : (١٩) ، وانظر المغني (١/٢٣) .

(٢) الاجماع ص : (٣٣) ، وانظر الاوسط (١/٢٦١) ، ومراتب الاجماع ص : (١٧) .

عنه مكة فكان يتوضأ بأجياد (١)، فذهب يوما الى حاجته ، فلقى طحيل بن رباح أخا بلال بن رباح ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا طحيل بن رباح ، فقال:- بل أنت خالد بن رباح فأخذه بيده حتي مضى ثم قال : أطلب ماء أتوضأ به فذهب ثم جاء ، فقال : لم أجد الا ماء في بيت بغي من بغايا الجاهلية ، قال : فاذهب فأتني به فان الماء لا ينجسه شيء .(٢)

وفي رواية أخرى عند عبدالرزاق عن عبدالله بن أبي مليكة قال :-

(تبرز (٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في أجياد ، ثم رجع فاستوهب وضوء فلم يهبوا له . قالت ام مهزول ، وهي من البغايا التسع اللواتي في الجاهلية : يا أمير المؤمنين ، هذا ماء ، ولكنه في علبة (٤) ، والعلبة لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل

****

(١) أجياد :- بفتح أوله، وسكون ثانيه ، جبل بمكة ، وقيل فيه جياد بغير ألف ، وهما أجيادان : كبير وصغير ، وهما محلتان بمكة . انظر مراصد الاطلاع (٣٣/١) .

(٢) رواه ابن السني في الأخوة كما في منتخب كنز العمال (٤٦٤/٣) وهو كتاب (معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة) ، انظر عمل اليوم والليلة ص:(٣٢) .

(٣) تبرز الرجل : خرج الى البراز للحاجة ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع . مختار الصحاح ص: (٤٨) .

(٤) قال العسكري : العلبة هي قدح الأعراب تتخذ من جلد ، وقال ابن فارس : قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور . فتح الباري (٣٠٤/١١) .

هي ، قال نعم ، قال : هلم ، فان الله جعل الماء طهورا .(١)

هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل بظاهره من عموم واطلاق على أن الماء لا ينجسه شيء سواء كان قليلا أم كثيرا ، وسواء تغير أحد أوصافه بنجاسة أو لم تتغير .

ونظرا لانعقاد الاجماع على أن الماء اذا غيرت النجاسة أحد أوصافه ، فانه لايجوز التطهر به ، وانه اذا كان كثيرا ولم تغير النجاسة أحد أوصافه انه يجوز التطهر به ، كما نقله جماعة من العلماء ولا شك أن عمر رضي الله عنه هو أحد الأفراد الذين انعقد بقولهم الاجماع ، وعليه يقيد اطلاق قول عمر رضي الله عنه بما اذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه .

هذا ، وان كان الأثر مرسلا ، الا ان آراء عمر رضي الله عنه في مسائل المياه الأخرى ، تقوي صحة نسبة مدلول هذا القول الى عمر رضي الله عنه ، فهو يرى أن سؤر الحيوانات ماكولة اللحم وغير ماكولة اللحم وسؤر الكلاب أيضا أنه طهور ، وكذلك سؤر المشرك

****

(١) عبدالرزاق (٦١/١) رقم ١٨١ :- عن ابن جريج قال سمعت عبدالله بن أبي مليكة به . وهو مرسل ، قال أبو زرعة في حديث ابن أبي مليكة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما هو مرسل ، أنظر المراسيل لابن أبي حاتم ص: (١١٣).
وقال الترمذي لم يدرك طلحة بن عبيدالله (المتوفي =٣٦هـ).
والعبارة الأخيرة : (ان الله جعل الماء طهورا) ذكرها ابن حزم في المحلى (٢٢١،١٩١/١) بدون اسناد.

وفضل المراة كما سياتي تفصيله في المسائل القادمة ان شاء الله تعالى ، وقد نسب ابن حزم هذا القول الى عمر رضي الله عنه (١) .

ذلك هو المأثور عن عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة ، اما اهل العلم بعده فقد اختلفوا فيها على عدة اقوال .

أقوال العلماء :

القول الاول الموافق لما اثر عن عمر رضي الله عنه :- فقد قال بقول عمر رضي الله عنه - الامام مالك رحمه الله - ، واختاره المدنيون من اصحابه ، في حين ذهب البصريون من اصحابه الى ان الماء القليل اذا لاقته نجاسة فلم تغيره فانه يكره استعماله في الطهارة، ولم يحددوا في ذلك حدا بين الكثير والقليل، اي انهم لايرون ان الماء يكون بذلك نجسا (٢)، وانما المشهور عند المالكية هو كراهة استعماله في الطهارة تعبدا ، اما استعماله في العادات كالنظافة فلا كراهة فيه.(٣)

****

(١) المحلى (٢٢١/١) ، وانظر سبل السلام (١٨/١) .

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة ص١٥٦، والتمهيد(٣٢٦/١،٣٣٥) ، وقد نقل عن الامام مالك ايضا ان النجاسة تفسده وان لم يتغير فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة اقوال:
١- انها تفسده . ٢- انها لاتفسده الا ان يتغير احد اوصافه .
٣- انه مكروه (بداية المجتهد ٢٨/١).

(٣) حاشية الدسوقي : (٤٣/١).

وكذلك قال بقول عمر رضي الله عنه : الامام احمد في رواية (١) ، واختاره ابن تيمية (٢) ، واختاره بعض الشافعية كالغزالي والروياني . (٣)

وقال ابن قدامة :- وهو قول للشافعى (٤)، والذي وجدته عن الشافعي هو في الماء الجاري خاصة، فقد قال البغوي :- قال الشافعي في القديم :- ان الماء الجاري لا ينجس وان قل الا بالتغير (٥).
وكذلك نقله ابن قاسم في حاشية الروض(٦) وممن قال بقول عمر ايضا: الظاهرية (٧) وابن المنذر ، ومن الصحابة : عائشة وميمونة اما المؤمنين ، وعبدالله ابن مسعود وابن عباس ، وحذيفة ، وابو هريرة ، وغيرهم من التابعين فمن دونهم .(٨)

القول الثاني :

وهو ما اذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة فانه يتنجس وان

****

(١) المغني (٢٤/١).
(٢) حاشية الروض المربع (٨٩/١).
(٣) المجموع (١٦٢/١).
(٤) المغني (٢٤/١).
(٥) شرح السنة (٦٧/٢).
(٦) حاشية الروض المربع (٩٠/١).
(٧) المحلى (١٧٥/١).
(٨) الاوسط (٢٦٦/١)، والمحلى (٢٢١/١)، والتمهيد (/٣٣٤).

لم يتغير. واختلف أصحاب هذا القول في تحديد قدر الماء الكثير الذي لاينتجس بوقوع النجاسة فيه، فذهب الشافعي (١) وأحمد (٢) في روايه الى تحديده بالقلتين وهو مذهب عبدالله بن عمر وسعيد ابن جبير، ومجاهد .(٣)

وقد اختلفوا في تحديد القلتين، فقال الشافعي:- (الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا.)(٤) وعن أحمد مثله، وفي قول آخر لاحمد:- أن القلة قربتان (٥)، وقال اسحاق بن راهويه: القلتان نحو ست قرب، وقال عبدالرحمن بن مهدي ووكيع :- القلة: الجرة، وقيل: ان القلة قد تقال للكوز. وقيل غيرذلك في تحديد القلة.(٦)

وذهب الحنفية الى أن قدر الكثير الذي لاينجس هو الذي لايخلص بعضه الى بعض أما اذا خلص بعضه الى بعض كان قليلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه.(٧)

****

(١) المجموع (١/١٦٢)، والأوسط (١/٢٦٦).

(٢) المغني (١/٢٤). والعدة ص:(٢٣) ومجموع الفتاوى (٢١/٥٠١) وفي رواية لاحمد والشافعي: أن التحديد بالقلتين هو في الماء الراكد فقط، أما الجاري فلا يتنجس الا بالتغير وان كان دون القلتين، انظر المصادر السابقة .

(٣) الاوسط (١/٢٦١).

(٤) الام (١/١٨).

(٥) مسائل الامام أحمد رواية عبدالله (١/٩)، والمغني (١/٢٧).

(٦) الاوسط (١/٢٦٢).

(٧) شرح البابرتي على الهداية، مع فتح القدير (١/٧٣) وحاشية ابن عابدين (١/١٨٥).

واختلفوا فيما يعرف به الخلوص ، فذهب المتقدمون الى أنه يعرف بالتحريك ، وهو اذا حركت طرف الماء لا تنتقل الحركة الى الطرف الآخر ، وسبب التحريك عند أبي حنيفة : الاغتسال ، وبه أخذ أبو يوسف .

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك باليد ، وعن محمد بالتوضؤ .

وذهب المتأخرون الى أنه يعرف بشيء آخر غير التحريك ، فمنهم من اعتبر بالكدره ، بحيث اذا انتقلت الكدره الناتجة عن الاغتسال من جانب الماء الى الجانب الآخر فهو قليل ومنهم من اعتبر بالصبغ بدل الكدرة .

ومنهم من اعتبر بالمساحة ، فان كان الماء عشرةأذرع في عشرة أذرع فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض . (١)

وقال الحصكفي : المعتبر : (رأي المبتلى به فيه ، فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا فلا). (٢)

وهناك أقوال أخرى لمن قال بالتحديد في الماء غير ما تقدم وهي:-

****

(١) انظر شرح العناية مع فتح القدير (١/٨٠)

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١/١٩١) .

اذا بلغ الماء اربعين قلة فلا ينجسه شيء ، قال به عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ومحمد بن المنكدر .(١)

وقال محمد بن سيرين : (اذا كان الماء كرا (٢) فانه لا يحمل الخبث) (٣).

وعن ابن عباس انه قال : (اذا كان الماء ذنوبين (٤) لم يحمل الخبث) (٥).

وعن أبي هريرة أنه قال : (اذا كان الماء أربعين دلوا لم ينجسه شيء) (٦).

هذه هي اقوال العلماء في هذه المسألة .

****

(١) الاوسط (٢٦٤/١) ، وتهذيب الاثار (٢٢٠/٢-٢٢١-٢٢٢) .
(٢) قال الازهري : الكر : ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف ، فهو على هذا اثنا عشر وسقا ، وكل وسق ستون صاعا . (النهاية ١٦٢/٤) .
(٣) الاوسط (٢٦٤/١) ، وتهذيب الآثار (٢٢٠/٢-٢٢١-٢٢٢) .
(٤) الذنوب :- هى الدلو الملأى ماء ، وقال ابن السكيت : التى فيها ماء قريب من الملء، تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . انظر مختار الصحاح ص: (٢٢٤)
(٥) الاوسط (٢٦٤/١) ، وتهذيب الآثار (٢٢٠/٢-٢٢١-٢٢٢) .
(٦) الاوسط (٢٦٤/١) ، وتهذيب الآثار (٢٢٠/٢-٢٢١-٢٢٢) .

الادلــــــــة :ـ

دليل الفريق الاول :-

استدل القائلون بعدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة :

١ـبقوله تعالى: **(وأنزلنا من السماء ماء طهورا)** (١)، والطهور فيه معنى التعدي ، أي مطهر لغيره ، يدل لذلك قوله عز وجل :**(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)** (٢) .

وقد أجمعت الامة على أن الماء مطهر للنجاسات ، وانه ليس في ذلك كسائر المائعات ، وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة ، لانه لايطهرها الا بممازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها ، لم تحصل لاحد طهارة أبدا (٣) .

٢ـ ان هذا الماء باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله عز وجل **(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)** (٤) .
فالطهارة بكل ماء ، الا ماء منع منه كتاب أو سنة أو اجماع ،

****

(١) الفرقان ٤٩ .
(٢) الانفال ١١ .
(٣) التمهيد (٣٣٠/١) .
(٤) النساء ٤٣ ، المائدة ٦ .

والمـــاء الذى مـنـع الاجماع من الطهارة به هو الماء الذى يغلب عليه النجاسة بلون او ريح او طـعـم ،(١) .

٣ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال :

(جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه) (٢).

فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء وهو اقل من قلتين على بول الأعرابى دليل على طهارة الماء القليل اذا لاقته نجاسة فلم تـغيـره ، ومـعلوم ان البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه طهره ، ولم يضره ممازجة البول له .

لان المقصود من الصب هو التطهير فتعين الحكم بطهارة البلة (٣).

٤ـ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له : انه يستسقى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الماء طهور

****

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢١) ، والاوسط (٢٦٨/١) .

(٢) اخرجه البخارى (فتح البارى ٢٥٩/١) ، ومسلم (٢٣٦/١) .

(٣) فتح الباري (٢٥٩/١) ، والتمهيد (٣٣٠/١) ،والبلة بكسر الباء وتشديد اللام : الندوة .

لاينجسه شيء) (١) .

وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات ،
لأن اسم الجنس المحلى بالألف واللام من ألفاظ العموم (٢) .
وهو صريح في عدم تنجس الماء باختلاطه بالنجاسة (٣) .

وقد ورد عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :
(سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي من بئر بضاعة) (٤) .

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة ، فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله ، اني كنت جنبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الماء لايجنب) (٥) ، أي لاينجس ،

****

(١) رواه أبو داود (٥٥٨) ، والنسائي (١٧٤/١) ، والترمذي (٩٥/١)
وقال هذا حديث حسن . قال أحمد :(حديث بئر بضاعة صحيح[٥٠١]) وصححه ابن معين وابن حزم ، التلخيص (١٣/١) . وصححه الالباني في الارواء (٤٥/١)
(٢) روضة الناظر (١٢٣/٢) .
(٣) فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢١) ، والأوسط (٢٦٩/١) .
(٤) انظر : الفتح الرباني (٢١٥/١) :- أخرجه الدارقطني بسند جيد
وانظر التمهيد (٣٣٢/١) .
(٥) أخرجه أبو داود (٥٦/١) ، والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجة (١٣٢/١) ، والترمذي (٩٤/١) وقال حسن صحيح ، وابن المنذر في =

كما ورد عند النسائي بلفظ :(**لاينجسه شيء**) ، ودلالته على عدم تنجس الماء واضحة كدلالة حديث ابي سعيد المتقدم .

٦- عن ابن جريج : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ومعه ابو بكر وعمر على حوض ، فخرج اهل ذلك الماء ، فقالوا يارسول الله : ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض ، فقال :(**لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابا وطهورا**) (١) .

فأباح النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة والشرب من سؤر السباع والكلاب ، مما يدل على طهارة هذه المياه ، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين القليل والكثير (٢) .

****

=الاوسط (١/٢٦٨) ، واحمد (٦/٣٣٠) ، والحاكم (١/١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح (١/٢٤٠) وقد اعله قوم بسماك بن حرب لانه كان يقبل التلقين ، لكنه قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم .

(١) اخرجه عبد الرزاق (١/٧٧) رقم ٢٥٣ عن ابن جريج مرسلا ، والدارقطنى (١/٣١) ، والبيهقي (١/٢٥٨) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ، وقال البيهقى : عبد الرحمن ضعيف لايحتج بأمثاله ، وقد روي من وجه اخر عن ابن عمر وليس بمشهور .

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني (١/٣١) ، قال صاحب تخريج احاديث المدونة (١/٢٣٦) حديث ابن عمر ضعيف لان في سنده ايوب بن خالد الحراني ، ومحمد بن علوان وهما ضعيفان ، انظر التقريب (١/٨٩) والمغني (٢/٦١٦) ، ولسان الميزان (٥/٢٨٩) .

(٢) المغني (١/٢٤) .

٧- ومن الادلة العقلية على طهارة الماء وعدم تنجسه بملاقاة النجاسة وإن كان قليلا :

ما قيل أن الثوب النجس اذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر اجماعا ، ولو كان الماء القليل اذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجسا ، ماطهر على هذا القول ثوب أبدا ، الا أن يغسل في قصعة عظيمة ، أو ماء جار ، وذلك أن الثوب اذا طرح في اناء وصب عليه الماء اختلطت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الاناء ، فاذا عصر بقي الثوب نجسا على حاله ، ثم ان طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله في الاناء ثانيا ، اختلط الماء المصبوب في الاناء بالنجاسة ، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثا ، أو رابعا ، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرت أبدا ، ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة ، اذا لم يبق فيه أثر الماء ، دل ذلك على أن الماء اذا غلب على النجاسة كان طاهرا (١) .

أدلـــــة الفريق الثاني :-

يجتمع الفريق الثاني على القول بالتفريق بين قليل الماء وكثيره ، من حيث التنجس بملاقاة النجاسة ، فينجسون القليل دون الكثير ، ويختلفون في مقدار الكثير الذي لايتنجس ، فهم يشتركون في الاستدلال بكثير من الادلة الموجبة لتنجس الماء ، لذلك سوف أسوق

****

(١) الاوسط (١/٢٦٩) .

الادلة المشتركة بينهم ، ثم ابين ادلة كل فريق على قدر الماء الذي لايتنجس بملاقاة النجاسة .

١ـ اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(طهور اناء أحدكم اذا ولغ (١) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي لفظ (فليرقه) (٢).

فالامر بغسل الاناء ، فيه دليل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وان لم يتغير ، لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا .

وكذلك قوله :(**طهور**) يدل على ذلك ايضا ، لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس .

ويقوي القول بان الغسل للنجس ، امره باراقة مافي الاناء ، فانه اضاعة له ، ولو كان طاهرا لم يامرنا باراقته ، اذ قد نهانا عن اضاعة المال (٣) .

****

(١) ولغ يلغ بالفتح فيهما : اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل سائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب او لم يشرب ، قال ابن مكي : فان كان غير مائع يقال لعقه ، وقال المطرزي : فان كان فارغا يقال لحسه . فتح الباري (٢٢٠/١) .

(٢) اخرجه مسلم (مسلم بشرح النووى (١٨٢/٣) ، والبخاري بشرح فتح الباري (٢١٩/١) .

(٣) البخاري بشرح فتح الباري (٢٢١/١) ، ومسلم (شرح النووي =

٢- وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فان أحدكم لايدري أين باتت يده) (١).

ووجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن غمس اليد في الاناء ، قبل أن يغسلها ، لأجل احتمال النجاسة في يده - فانه لايدري أين باتت يده - فيتنجس الماء الذي في الاناء ، فحقيقة النجاسة أولى أن تنجس الماء (٢) ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي تكون على يده وتخفى عليه ، لاتغير الماء ، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره ، لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الاناء(٣) .

٣- وفى الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه) (٤)،

****

=(١٨٤/١) ، انظر المغني (٤٨/١) ، ومعالم السنن (٧٦/١) .

(١) البخاري بشرح فتح الباري (٢١١/١) ، ومسلم ، واحمد (٢٦٥/١) ، وابوداود (٧٦/١)،ح١٠٣، والترمذي (٣٦/١) وقال حسن صحيح ، وابن ماجة (١٣٨/١) .

(٢) شرح البابرتي مع فتح القدير (٧٤/١) .

(٣) المجموع (١٦٨/١) .

(٤) البخاري بشرح فتح الباري (٢٧٥/١) ، ومسلم بشرح النووي (١٨٧/٣) ، وابوداود (٥٦/١) .

وعُلة النهي عن البول في الماء الدائم هي التنجس ، فلو لم يتنجس الماء بالبول فيه ، لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة على مالك ومن قال بقوله بعدم تنجس الماء ، وكذلك احتج به الأحناف على الشافعية القائلين بالقلتين ،(لأن الشافعي نهى عن البول في الماء الدائم ، ولم يفصل بين دائم ودائم ، فكان القلتان وغيرهما سواء) (١) .

وسيأتي جواب الشافعية عليهم في مناقشة الادلة ان شاء الله .
ومما احتج به الأحناف لمذهبهم بتنجس الماء من جهة ، وعلى الشافعية بتحديدهم القليل بما دون القلتين من جهة أخرى ، ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال :
(سقط رجل في زمزم فمات فيها ، فامر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح ، قيل له : ان فيها عينا قد غلبتنا ، قال: انها من الجنة ،فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن) (٢) ، فالأمر بنزحها دليل على نجاستها ، ومعلوم أن الماء في البئر أكثر من قلتين ، فظهر بطلان قول الشافعية بتحديدهم القليل بما دون القلتين ، اذ لو كان ما بلغ القلتين لم يحمل الخبث لم يؤمر بنزحها .

٤- روى مالك وغيره عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبى

****

(١) شرح البابرتي مع فتح القدير(١/٧٤) .
(٢) عبد الرزاق (١/٨٣) ، والبيهقي (١/٢٦٦) .

قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوء ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت :نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم**) (١).

في هذا الحديث دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة ، حيث أن أبا قتادة أصغى (٢) للهرة الاناء ، وقال : انها ليست بنجس ، فلو كان الهر عنده من باب النجاسات لأفسد الاناء ، وانما حمله على أن يصغي لهل الاناء : طهارتها ، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة ، وان لم تظهر فيه .(٣)

والأحناف لم يستدلوا على صحة مذهبهم بهذا الحديث ، لأنهم يكرهون الوضوء بسؤر الهر ، ويرونه لا يجزيء الوضوء به(٤).

****

(١) مالك في الموطأ (٢٢/١) ، وأبو داود (٦٠/١) ح ٧٥ ، والترمذي (١٥٣/١) ح ٩٢ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجة (١٣١/١) ح ٣٦٧ ، والنسائي (٥٥/١) .

(٢) أصغى : أصغى الاناء : أماله ليصب ما فيه . المعجم الوسيط (٥١٥/١) .

(٣) التمهيد (٣٢٦/١) ، والمجموع (١٦٨/١) .

(٤) التمهيد (٣٢٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/١) .

٥- ومما استدل به الشافعية على تنجس القليل : أن النجاسة اذا صعبت ازالتها ، وشق الاحتراز منها ، عفي عنها ، كدم البراغيث ، وسلس البول ، والاستحاضة ، واذا لم يشق الاحتراز لم يعف ، كغير الدم من النجاسات ، ومعلوم أن قليل الماء لايشق حفظه ، وكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره (١) .

٦- استدل الشافعية ومن معهم بما رواه أبوداود وغيره من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ (لم ينجس) (٢)، وهو يدل بدلالة المفهوم على أن ما دون القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة ، وان لم يتغير ، وأن حد القليل هو: ما دون القلتين .

وأما دليل الشافعي رحمه الله على تحديد القلتين بخمس قرب فهو حديث ابن جريج :- (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً) ، وقال في الحديث بقلال هجر ، قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ، قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا ، فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا (٣) .

***

(١) المجموع (١/١٦٦) .
(٢) أبوداود (١/٥١) ح ٦٣ ، والترمذي (١/٩٧) ح ٦٧ ، وابن ماجة (١/١٧٢) ح ٥١٧ ، والنسائي (١/٤٦) .
(٣) الام (١/١٨) .

ويقوي كون المراد قلال هجر ، كثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما ذكر أبوعبيد ذلك في كتاب الطهارة (١) .
ويقويه أيضا ، ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قلال هجر في حديث المعراج ، فقال في سدرة المنتهى : **(فاذا نبقها مثل قلال هجر)** ، فدل على أنها معلومة عندهم ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم لايمثل الا بالشيء المعلوم (٢) .

قال الخطابي :- وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها (٣) ، واستدل أبوعبيد القاسم بن سلام على أن المراد هو القلة الكبيرة ، بأنه لو أراد الصغيرة ، لم يحتج لذكر العدد ، فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع في الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز (٤) .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فلان ابن جريج حجازي ، وانما أخبر عن قرب الحجاز (٥) .

قال الشافعي بعد أن قدر القلتين بخمس قرب :- وقرب الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي لايحمل النجاسة الا بقرب كبار (٦) ، ووافق

****

(١) الأوسط (٢٦٢/١) ، ونيل الأوطار (٣١/١)
(٢) تهذيب السنن (٦٠/١) .
(٣) معالم السنن (٦٠/١) .
(٤) فتح الباري (٢٧٧/١) .
(٥) تهذيب السنن (٦٠/١) .
(٦) الام (١٨/١) .

ابوثور الشافعي في تقدير القلتين بخمس قرب ، ولكنه قال : ليس باكبر القرب ولا اصغرها (١) .

قال صاحب الحاوي :(ان الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ، ولا اهل عصره لنفادها ، فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ، فقدرها بقرب الحجاز ، لانها متماثلة مشهورة ،... ، ثم ان اصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز ، وغابت عنهم تلك القرب ، فاضطروا الى تقديرها بالارطال ، فاتفق رايهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية ، فصارت القلتان خمسمائة رطل .)

هذه هى ادلة الاقوال السابقة ، واما مناقشتها فقد ناقش كل طائفة ادلة الطائفة الاخرى

مناقشة الأدلة :-

لا يخفى أن من أقوى ادلة القائلين بعدم تنجس الماء ، هو عموم حديث :(ان الماء لاينجسه شيء) ، كما أن من أقوى ادلة القائلين بتنجس الماء القليل بملاقات النجاسة هو مفهوم حديث القلتين ، فقد خصص القائلون بتنجس الماء القليل عموم حديث بئر بضاعة بمفهوم حديث القلتين ، فقالوا ان الماء لاينجسه شيء مادام قدره قلتين فاكثر ، فاذا نقص عن القلتين فانه يتنجس ، بينما قدم الفريق الأول عموم حديث بئر بضاعة على مفهوم حديث القلتين ، وكل ايد ماذهب اليه بأدلة أخرى ، وبمعارضة ادلة الفريق الاخر .

فأما حديث بول الأعرابي في المسجد ، وامر النبي صلى الله عليه

****

(١) الأوسط (٢٦٢/١) .

وسلم بأن يهراق عليه ذنوب من ماء ، فأجابوا عنه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء ، وورود الماء على النجاسة ، فقالوا : ان النجاسة اذا وردت على الماء القليل افسدته ، ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ، وان ورود الماء على النجاسة لاتضر الماء ، وانه بوروده عليها مطهر لها ، وهي غير مفسدة له ، لانها لو افسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة ابدا في اى شيء من الاشياء ،واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الورودين ، فقد سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من نومه ان يغمس يده في الماء قبل غسلها ، والنهي معلل بالنجاسة ، فهذا منع من ايراد النجاسة على الماء ، وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء ، وهذا أمر بايراد الماء على النجاسة ، وكذلك في حديث ولوغ الكلب ، فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الماء الذي ولغ فيه الكلب بالنجاسة ، حيث أمر باراقة الماء ، وذلك لورود النجاسة على الماء ، وأمر بايراد الماء على النجاسة حيث أمر بغسل الاناء ، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة (١) .

ولا يخفى أن هذا الاستدلال على التفريق بين الورودين مبني على نجاسة الماء ، الذي ولغ فيه الكلب ، ونجاسة يد المستيقظ من نومه ، وهذا مما لايسلم به المخالفون ، فانهم يرون أن الأمر بغسل يد المستيقظ من نومه ادب ، وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة أو غير طاهرة ، ولو أراد بذلك النجاسة ، لقال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلينظر يده ، فان لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه ، وان كانت في يده

****

(١) المجموع ١٦٨ ، التمهيد (٢٣٤/١٨) .

نجاسة غسلها قبل أن يدخلها ، وقال ابن عبد البر : وقد اجمع العلماء ، أن الذي يبيت في سراويله ، وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، انه مندوب او واجب عليه غسل يده قبل أن يدخلها الاناء ومعلوم أن من بات في سراويله لايخاف عليه أن يمس بيده نجاسة ، فعلمنا بذلك أن المراد بالحديث ليس خشية تنجس اليد (١) .

وقد علل بعض العلماء النهي عن غمس اليد في الاناء :(بأنه للتعبد ولا يعقل معناه ، وقيل انه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ، فان الشيطان يبيت على خيشومه) ، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه ، وقوله : (فان أحدكم لايدري أين باتت يده) يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار) (٢) .
أما الامر باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الاناء فلا يدل على التنجس ، فان زيادة (**فليرقه**) في الحديث غير محفوظه ، كما قال بعض الحفاظ (٣) ، وان غسل الاناء للتعبد .

****

(١) التمهيد (٢٣٦/١٨) .

(٢) الفتاوى (٤٣/٢١) ، تهذيب السنن (٦٩/١) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٢١/١) :(قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة (فليرقه) ، وقال حمزة الكناني : انها غير محفوظة) ، وقال ابن منده : لاتعرف عن النبي صلى =

ولكن هناك دلالة أخرى على تنجس الماء وهي :-
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث :(طهور اناء أحدكم) (١) ،
والطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث في الاناء فتعين الخبث

****

= الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد)
وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش انظر
التمهيد (١٨/٢٧٣) .

قال الحافظ : وقد ورد الامر بالاراقة عن أبي هريرة موقوفا باسناد
صحيح .

وزيادة (فليرقه) أخرجها مسلم - مسلم بشرح النووي (٣/١٨٣) - ،
وقال الدارقطني : اسناده حسن .

(١) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاناء فقال :(طهور اناء
أحدكم) ، ولم يذكر الماء الذي في الاناء مما قد يوهم أن الاستدلال
بهذه اللفظة على نجاسة الاناء اذا ولغ فيه الكلب لايستلزم نجاسة
الماء اذا ولغ فيه الكلب لاختلاف حكم الماء عن حكم الاناء ، وقد
وقفت على كلام في بداية المجتهد (١/٣٦) فيه اشارة الى هذا التفريق
حيث قال وأيضا فانه ليس في الحديث ذكر الماء وانما فيه ذكر
الاناء .

واجيب عنه بانه انما حكم على الاناء بالنجاسة لاتصاله بالمائع
النجس الذي ولغ فيه الكلب ، قال الحافظ :(وفي الحديث دليل على
تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع النجس) الفتح (١/٢٢١) . قال
صاحب الهداية (١/١٠٩) : ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ،
ولسانه يلاقي الماء دون الاناء ، فلما تنجس الاناء فالماء أولى .
وقال الخطابي في معالم السنن (١/٧٦) : وفيه دليل على أن الماء =

واجيب بمنع الحصر ، فان التيمم لايرفع الحدث ، وقد قيل له طهور المسلم (١) ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك ، كقوله تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢) ،

وقوله صلى الله عليه وسلم :(السواك مطهرة للفم) .
قال ابن تيمية : لا يسلم أن كل طهارة فقدها النجاسة ، ولو سلمنا فان النجاسة أنواع كالطهارة ، كقوله تعالى :(انما المشركون نجس) ، وهذه النجاسة لا تفسد الماء ، بدليل أن

****

= المولوغ فيه نجس ، لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الاناء ، فلولا أن الماء نجس ، لم يجب تطهير الاناء منه ، ويؤيد ذلك رواية (فليهرقه) .

وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله (ولغ فيه) اي في الاناء نفسه ، لافي المائع الذي فيه ، وان الاناء تنجس لملامسة لسان الكلب للاناء نفسه ، ولكن لاتصاله بالمائع المتنجس الذي في الاناء ، بدليل أن الكلب عادة لايلغ الا في الاناء المحتوي على مائع ، وبدليل أن حكم الاناء الذي ولغ الكلب بما فيه من مائع هو الغسل سبعا مع عدم مباشرة لسان الكلب له .

(١) التيمم لايرفع الحدث عند البعض ، ومن يقول انه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله (فتح الباري ٢٢١/١) .

(٢) التوبة اية (١٠٣) .

سؤر اليهودي والنصراني طاهر ، وآنيتهم طاهرة (١) .
وقد اجيب عن ذلك ، بأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية الا بدليل (٢) ، قال الحافظ : وقد ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه (٣) ، هكذا قال ، ولكن ورد عن ابن عباس وغيره من الصحابة ما يخالف هذا النقل في نظري والله اعلم ، فقد روى ابن حزم عن ابن عباس أنه قال : (أربع لاتنجس : الماء والثوب والانسان والارض) وصححه (٤) ، وروي عن ابن عباس : (ان الماء لاينجسه شيء) (٥) ، وقال أيضا (الماء يطهِّر ولا يطهَّر)(٦) ، وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قيل له : اما نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب

****

(١) الفتاوي (٦٧/٢١) .
ملاحظة :- قالوا ان الأصل في الأحكام التعليل ، فالامر باراقة الماء وغسل الاناء الأصل فيه أنه معلل ، والجواب : انه قد يكون معلل ، ولكن لايلزم أن تكون العلة هي النجاسة ، بل قد تكون كما قال بعض المالكية : توقع المرض ، وهذا ما اثبته الطب الحديث ... .
(٢) فتح الباري (٢٢١/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٨٤/٣) .
(٣) الفتح (٢٢/١) .
(٤) المحلى (١٩٠/١) ، ورواه البيهقي (٢٦٧/١) .
(٥) رواه البيهقي (٦٧/١) .
(٦) التمهيد (٣٣٣/١) .

منه الحمار ، فقال : الماء لايحرمه شيء (١) ، قال ابوعمر :- حسبك بجواب ابي هريرة في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه ، وقال : وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره (٢) .

وقال ابن عبد البر ايضا : (ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا ان ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة ، سلك به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد) (٣) .

ومفهوم الشرط في قوله :(اذا ولغ) ، يقتضي قصر الحكم على الولوغ فيخرج من هذا الحكم ما اذا لحس او لعق ، فدل على أن الامر بالغسل ليس للتنجيس (٤) .

****

(١) التمهيد (٣٣٣/١) ، ورواه ايضا الطبري في تهذيب الاثار (٢١٨/٢) .

(٢) ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/١) .

(٣) ولعل الحكمة من الامر بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب ، ما كشفه الطب الحديث من ان جميع اجناس الكلاب تصاب بدودة شريطية تنتقل منها الى الانسان وغيره ، فتنشا عنها امراض قاتلة ، وان التراب له خصوصية في التطهير من جراثيم هذه الامراض . انظر حاشية التمهيد (٣٢١/١) ، وحاشية المنتقى (١٧/١) .

(٤) التمهيد (٣٢٠/١) .

واعود الى الكلام عن التفريق بين ورود النجاسة على الماء ، وورود الماء على النجاسة ، فاقول : اذا لم تثبت نجاسة الاناء الذي ولغ فيه الكلب ، ولا يد المستيقظ من نومه ، فلا يصح الاستدلال بهذين الحديثين على التفريق بين الورودين .
قال ابن عبد البر : (وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة لأنهم يقولون : اذا ورد الماء على نجاسة في اناء أو موضع ، وكان الماء دون القلتين ، أن النجاسة تفسده ، وانه غير مطهر لها ، فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ، فان قالوا نحن نشترط أن يكون ورود الماء صبا مهراقا ، فالجواب : أن هذا تحكم لا دليل عليه) (١) .

ولا شك أن ورود الماء على النجاسة مطهر لها ، وأن غسالة النجاسة طاهرة بدليل حديث بول الاعرابي ، لأن البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة ، ولكن العلة في كونه مطهرا للنجاسة ، ليس ورود الماء عليها ، بل التحقيق كما قال الصنعاني :- أنه حين يرد الماء على النجاسة ، يرد عليها شيئا فشيئا ، حتى يفني عينها ويذهب قبل فنائه ، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة الا وقد طهر المحل الذي اتصلت به ، أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء ، كما تفنى النجاسة وتتلاشى اذا وردت على الماء الكثير بالاجماع ، فلا فرق بين هذا وبين الكثير

****

(١) انظر فتح الباري (١/٣٢٠) .

في افناء الكل للنجاسة ، فان الجزء الاخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة الى مابقي من النجاسة ، فالعلة في عدم تنجسه في وروده عليها هي كثرته بالنسبة اليها لا الورود ، فانه لايعقل التفرقه بين الورودين ، بان احدهما ينجسه دون الاخر (١) ، وقد زاد ابن رشد هذا الكلام توضيحا وقال : (انهم انما صاروا الى الاجماع على ان النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير ، اذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم ان النجاسة لاتسري في جميع اجزائه ، وان يستحيل عينها عن الماء الكثير ، واذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد ان قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة ، لسرت فيه ولكان نجسا ، فاذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزء جزء - على النحو المتقدم في كلام الصنعاني - فانه يطهر المحل ، بسبب كثرة الماء بالنسبة الى النجاسة ، فان هؤلاء انما احتجوا بموضع الاجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك ، والموضعان في غاية التباين) (٢) .

اما حديث النهي عن البول في الماء الدائم ، والاستدلال به على تنجس الماء القليل ، فهو مبني على تعليل النهي بالتنجس ، وهذا ايضا مما لا يسلم المخالفون به ، فقد حمل مالك النهي على التنزيه فيما لايتغير (٣) ، لان التبول في الماء ليس من الادب ، واجيب بان تاكيد النهي وتقييده بالدائم ينافيه ، فان الماء الجاري يشاركه

****

(١) سبل السلام (١/١٨) .
(٢) بداية المجتهد (١/٢٧٠) .
(٣) فتح الباري (١/٢٧٧) .

في ذلك المعنى ، فكما أن التبول ليس بأدب في الماء الدائم فهو كذلك في الجاري ، فلا يكون للتقييد فائدة (١) ، ولكن قال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة ، لانه يفضي الى تنجس الماء (٢) ، فانه اذا بال هذا وبال هذا ،تغير الماء بالبول ، ثم ان الماء الدائم يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : اتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟
ان جوزته فقد خالفت النص ، وان حرمته فقد نقضت دليلك ، وكذلك يقال لمن قدره بعشرة أذرع وغير ذلك من التقديرات ، فاما أن يخالف النص او ينقض دليله (٣) .

وبهذا المسلك احتج الحنفية على الشافعية في تحديدهم القليل بالقلتين ، وانفصلوا هم من ذلك بأن الغدير العظيم في حكم الماء الجاري في عدم اختلاط بعضه ببعض (٤) ، وقالوا ان الحديث انما يفيد تنجس الماء بالجملة لا كل ماء ، فليست اللام للاستغراق (٥) .
وعلى كل حال ، فان النهي عندهم المفيد للتحريم محمول على القليل على اختلافهم في حد القليل ، وحملوا النهي على التنزيه في

****

(١) شرح البابرتي (٧٤/١) .
(٢) الفتح (٢٧٧/١) .
(٣) الفتاوي (٣٤/٢١) .
(٤) شرح البابرتي (٧٤/١) .
(٥) فتح القدير (٧٨/١) .

الكثير (١) ، فكان هذا استعمالا للنهي في الكراهة والتحريم ، وهو استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والاكثرون على منعه (٢) هذا فيما يتعلق بحديث النهي عن البول في الماء الدائم .

(حديث القلتين) :-

أما حديث القلتين ، فلم يسلم أيضا من الاعتراض على صحته من جهة ، ثم على دلالته على تنجس ما دون القلتين من جهة أخرى ، أما من جهة صحته فقد أعل بالاضطراب ، فان الوليد بن كثير راوي الحديث مرة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، ومرة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، كما أن الحديث تارة يروى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، قال ابن عبد البر : مثل هذا الاضطراب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث (٣) ، واجيب بأن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ، انتقال من ثقة الى ثقة ، أي أن الوليد بن كثير روى عن المحمدين كليهما ، قال الدارقطني :- وصح أن الوليد رواه عنهما جميعا (٤) ، وأن الحديث روي عن ابني عبدالله بن عمر كليهما أيضا (٥) ، واعل بأنه موقوف لان مجاهد

****

(١) فتح القدير (٧٧/١) .

(٢) احكام الاحكام (٢٣/١) .

(٣) التمهيد (٣٢٩/١) .

(٤) تهذيب السنن (٥٧/١) ، وسنن الدارقطني (١٧/١) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (١٧/١) .

رواه عن ابن عمر موقوفا ، واجيب بأن الرفع زيادة اتى بها ثقة ، وهو عبيدالله بن عبدالله ، وتابعه اخوه عبدالله (١) .
وقيل انه وقع الاضطراب في متن الحديث ايضا ، فقد روي في بعض الاحاديث بلفظ : (اذا كان الماء أربعين قلة) ، وفي بعضها اربعين غربا (٢) ، وفي اخرى اربعين دلوا (٣) ، وهذا يخالف حديث القلتين

فالجواب هنا أن هذه الأحاديث لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه أقوال لعبدالله بن عمر ، وابي هريرة ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره (٤) .
واعترض عليه من جهة المعنى فقيل : قوله :(لم يحمل خبثا) ، أي انه يضعف عن النجاسة فيتنجس ، كما يقال : هو لايحمل الكل ، أي لا يطيقه ، واجيب بأن الرواية الاخرى تفسره وهي قوله :(لا ينجسه شيء)

****

(١) قال ابن القيم :- ورجح شيخا الاسلام المزي وابن تيمية وقفه ورجح البيهقي وقفه من طريق مجاهد ، واختلف فيه على عبيدالله وقفا ورفعا . (تهذيب السنن (٦٢/١)) ، وانظر الفتاوى (٣٥/٢١) حيث رجح ابن تيمية وقفه ، وفي موضع اخر (٤١/٢١) رجح أنه حديث حسن .
قال الخطابي : يكفي شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه . معالم السنن (٥٨/١) ، والبيهقي (٢٦٢/٢) .
(٢) الغرب : بوزن الضرب : الدلو العظيمة (مختار الصحاح ص:٤٧٠).
(٣) سنن الدارقطني (٢٧/١) ، الاوسط (٢٦٤/١) .
(٤) المجموع (١٦٥/١) .

وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث ، أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث (١) ، وقيل أيضا ، لاحجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين ، ولو أنه صلى الله عليه وسلم أرادهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين مالا يقبلهما ، لما أهمل أن يحدد لنا بحد ظاهر ، ولو كان كذلك لكانت كل قلتين صغرتا أو كبرتا حدا في ذلك (٢) .

أما تقدير القلتين بقلال هجر ، فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تقديرها بذلك ، أما ما ذكره الشافعي وهو قوله (أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، باسناد لايحضرني ذكره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- (اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً) ، وقال في الحديث : بقلال هجر ،

قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا) (٣) ، فقد رواه الدارقطني عن طريق ابن جريج أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، ثم قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ، قال : قلال هجر ، فأظن أن كل قربة تأخذ فرقين) (٤) ،

****

(١) فتح القدير (٧٦/١) ، المجموع (١٦٥/١) .

(٢) المحلى (٢٠٢/١) ، وانظر تهذيب السنن (٧٢/١) .

(٣) الأم (١٨/١) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٤/١) ، والأوسط (٢٧١/١) .

والفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، وقد يحرك ، والجمع : فرقان. انظر مختار الصحاح ص: (٥٠٠) .

فهذا منقطع (١) ، وليس قوله (بقلال هجر) منه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافه الراوي اليه ، وليس تفسير ابن جريج للقلتين بأولى من تفسير مجاهد ، الذي قال هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك انها اي جرة كانت (٢) .

وتفسير عاصم بن المنذر - راوي الحديث - الذي قال : انها الخوابي العظام (٣) ، ولكن يقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب الصحابة الا بما يعرفونه ، وقلال هجر معلومة عندهم ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المعراج ، حيث قال في سدرة المنتهى :(فاذا نبقها مثل قلال هجر) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لايمثل الا بالشيء المعلوم ، وهذا صحيح ، ولكن كونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الاطلاق اليها حيث أطلقت ، فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها ، والظاهر أن الاطلاق في حديث القلتين ، انما ينصرف الى قلال البلد التي هي أعرف عندهم ، وانما مثل النبي

****

(١) لان يحيى بن يعمر تابعي لم يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم فالحديث يكون مرسلا ، انظر التلخيص الحبير (١/١٩) .

(٢) المحلى (١/٢٠٣) .

(٣) رواه الدارقطني(١/٢٤) بسند صحيح كما قال الحافظ في التلخيص ، والخوابي : جمع خابية ، وهو الحب : بالضم بمعنى الجرة (تهذيب الصحاح (١/١٢)) . وفي التلخيص (١/٢٠) قال اسحاق بن راهوية : الخابية : تسع ثلاث قرب .

صلى الله عليه وسلم بقلال هجر ، لانه هو الواقع في نفس الامر ، كما مثل ببعض اشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخيل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع ، لا لكون الجوزة اعرف الاشجار عندهم .
قال الحافظ :- والظاهر ان الشارع صلى الله عليه وسلم ترك تحديدها على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال ، لكن لعدم التحديد ، وقع الخلاف بين السلف في مقدارها (١) .

مقدار القليل بين الشافعية والحنفية :-

سبق ان ذكرت ان مقدار القليل عند الشافعية هو ما دون القلتين اعتمادا على حديث القلتين ، ورد عليهم الاحناف ببعض ما تقدم من اعتراضات ، واحتجوا على الشافعية بأثر ابن عباس رضي الله عنه ، والذي فيه انه امر بنزح بئر زمزم عندما سقط فيها رجل زنجي فمات ، ولا شك انها اكثر من قلتين ، وقد تقدم .

وقد طعن الشافعية في صحة هذا الاثر ، وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة انه قال : انا بمكة منذ سبعين سنة ، لم ار احدا يعرف حديث الزنجي الذي يقولون ، وما سمعت احدا يقول نزحت زمزم (٢) .
ولكن ابن التركماني قال :- قد روي نزح زمزم من طريق آخر صحيح عند

---

(١) فتح الباري (٢٧٧/١) .
(٢) سنن البيهقي (٢٦٦/١) .

ابن أبي شيبة عن ابن الزبير ، واسهب في تقوية اثر ابن عباس (١)

قال الشافعي :- قد رويتم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :(الماء لا ينجسه شيء) ،افترى ان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويتركه ، وتروون عنه رضي الله عنه (الماء لا ينجس) ، فان كان شيء من هذا صحيحا ، فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للنجاسة ، ولكن للتنظيف ان كان نزحها ، وزمزم للشرب ، قال ابن التركماني :- لم يترك ابن عباس ما رواه ، ولكن خصصه كما خصصه الشافعي فيما بلغ القلتين (٢) ، قال النووي : ولو صح الاثر لحمل على ان الماء تغير ، وقد يكون فعله استحبابا وتنظيفا (٣) .

قال ابن حزم : في الخبر نفسه ، انه قيل لابن عباس : قد غلبتنا عين من جهة الحجر ، فاعطاهم كساء خز ، فحشوه حتى نزحوها ، وليس هذا قول ابي حنيفة واصحابه ، لان حد النزح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يغلبهم الماء فقط ، وعند محمد مائتا دلو فقط (٤) .

وعلى الرغم من ضعف استدلال الحنفية بحديث نزح زمزم ، فانهم محجوجون بحديث بئر بضاعة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنزحها ، واجاب الحنفية بانها كانت جارية ، واستدلوا بما رواه الطحاوي عن الواقدي انه قال : كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى

****

(١) الجوهر النقي مع سنن البيهقي (٢٦٧/١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المجموع (١٦٧/١) ، وانظر المحلى (١٩٠/١) .

(٤) المحلى (١٩٠/١) .

البساتين (١) ، ولكن الواقدي متروك ، كما قال الحافظ (٢) ، مع انه ارسل هذا . قال النووي : لا يحتج برواياته المتصلة ، فكيف بما يرسله او يقوله عن نفسه (٣) ، وبئر بضاعة كسائر الآبار ليست بجارية . قال ابو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد يقول :- سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة ، قلت : فاذا نقص ، قال دون العورة .

قال ابوداود : وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع (٤) .

قال النووي : ان العلماء ضبطوا بئر بضاعة ، وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وان الماء لم يكن يجري (٥) .

قال ابن تيمية : ومن قال انها كانت عينا جارية ، فقد غلط غلطا بينا ، فانه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عينا جارية اصلا ، ولم يكن بها الا الآبار ... ، وهذا امر لا ينازع فيه احد من العلماء العالمين بالمدينة واحوالها ، وانما ينازع في مثل هذا بعض اتباع علماء العراق ، الذين ليس لهم خبرة باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فكيف يشرع لنا ان نتنزه عن امر فعله النبي صلى

****

(١) فتح القدير (١/٧٨) .

(٢) التقريب (٤٩٨) .

(٣) المجموع (١/١٦٤) .

(٤) سنن ابي داود (١/٥٥) .

(٥) المجموع (١/١٦٣) .

الله عليه وسلم ؟ ، وقد ثبت انه انكر على من يتنزه عما يفعله ، وقال : (ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ ، والله اني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده) (١) (٢) .

وبهذا يظهر لي رجحان مذهب الشافعية على الحنفية في تحديد القليل الذي يتنجس بملاقات النجاسة ، فان الشافعية اعتبروا حدا حده النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما الحنفية لا دليل على تحديدهم ، وهو أيضا حد لا ينضبط ، فانه يختلف بعمقه وضحالته ، وهم لم يعتبروا العمق ، ومن قال منهم ان المعتبر هو ظن المستعمل للماء استعمال النجاسة باستعماله ، فانه أيضا لا ينضبط ، بل يختلف باختلاف الأشخاص ، ثم انه يستلزم الدور ، لأنه لا يعرف القليل الا بظن الاستعمال ، ولا يظن الا اذا كان قليلا ، وكذلك جعل الظن مناطا يستلزم استواء القليل والكثير (٣) .

ولم أقصد برجحان مذهب الشافعية مطلقا ، ولكن في مقابل رأي الحنفية في تحديد القليل ، ان كان الماء يتنجس بملاقات النجاسة ، فان رأي الشافعية وان كان قويا ، الا ان رأي المالكية ومن معهم أقوى في نظري والله أعلم ، والاعتراضات على الاستدلال بحديث القلتين لم تنته بعد ، فأعود مرة أخرى الى حديث القلتين لأناقش مبحثا

****

(١) البخاري (فتح الباري (٤٢١/١٠)) ، مسلم (١٨٢٩/٤) .

(٢) الفتاوي (٦٠/٢١) .

(٣) نيل الأوطار (٢٩/١) ، وانظر المحلى (٢١٧/١) .

اخيرا يتعلق به ، وبه اختم الكلام في المسالة ان شاء الله تعالى ،
فاقول : ان سلم حديث القلتين من جميع هذه الاعتراضات المتقدمة ،
فان الاحتجاج به يستلزم اثبات حجية مفهوم المخالفة (١) اولا ، ثم
اثبات تقديمه على العموم ثانيا .

اما كونه حجة ، فلان القيد ـ من وصف او شرط او غاية ...الخ ـ
المذكور في المنطوق لا يمكن ان يوجد عبثا وانما يكون ذكره لسبب ،
فاذا لم يكن هناك مقاصد اخرى من ذكر القيد ، كان لا بد من الاخذ
بهذا الطريق من طرق الدلالة (٢) ، وبه اخذ الجمهور وخالفهم
الحنفية والظاهرية فلم ياخذوا به .

فكثير من المعترفين على صحة الاستدلال بمفهوم حديث القلتين هنا
كالامام مالك واحمد ، هم ممن يقول بحجية مفهوم المخالفة ، فيلزمهم
الاخذ به .

ولكن هناك اعتراض آخر ، وهو انه لايلزم من الاعتداد بحجية المفهوم
أن يخصص به العموم ، فقد اختلف العلماء في هاتين الدلالتين اذا
تعارضتا ، فذهب اهل الراي والظاهرية وكثير من المتكلمين
وطائفة من المالكية والشافعية والحنبلية الى ترجيح العموم ، وذهب
الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وطائفة من المتكلمين
الى تقديم المفهوم ، وهو المنقول صريحا عن الشافعي واحمد (٣) ،

****

(١) مفهوم المخالفة :- وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه
مخالف اما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة
في الحكم . (تفسير النصوص (٦٠٩/١)) .

(٢) تفسير النصوص (٦٧١/١) ، وانظر التقرير والتحبير (١١٦/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٦/٣١) .

فمن قدم العموم قال ان المفهوم اضعف دلالة من المنطوق ، فيكون التخصيص به تقديما للاضعف على الاقوى ، قاله في المحصول ، وبه جزم الامام في المنتخب ، ولكن تخصيص عموم المنطوق بخصوص المفهوم فيه جمع بين الدليلين ، واعمال الدليلين اولى من اهدار احدهما (١)

قال في سلم الوصول :- لا يصار الى الجمع بين الدليلين الا بعد تعادلهما ، اما اذا لم يتعادلا فالترجيح مقدم (٢) ، وكذا اشترط البيضاوي أن يكون المخصص راجحا .

قال الأسنوي : وهذا الشرط ذكره صاحب الحاصل والمصنف ، واهمله الامام وهو الصواب ، لأن المخصص لا يشترط فيه الرجحان ، ودليله تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، والخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة (٣) .

ولذلك فان مفهوم المخالفة في حديث القلتين ارجح من جهة خصومه على المنطوق من جهة عمومه ، فيخص به منطوق حديث (ان الماء طهور) ، واجيب بأنه ان كان الخصوص يقتضي التقديم فان المنطوق يقتضي الترجيح ، لاسيما وان المنطوق حديثه اصح ، وانه موافق لعمل اهل المدينة ، وعملهم بترك التحديد في المياه ، عمل نقلي خلفا عن سلف

****

(١) نهاية السول (٤٦٩/٢) .

(٢) سلم الوصول حاشية نهاية السول (٤٦٩/٢) لمؤلفه محمد بخيت المطيعي .

(٣) نهاية السول (٣٨٣/١) .

فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والانجاس ، وهذا هو الصحيح المحتج به من اجماعهم ، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فانهم وغيرهم فيه سواء (١) .

اضف الى ذلك أن مفهوم المخالفة درجات في القوة والضعف ، وأن مفهوم العدد من أضعفها ، لذلك خالف فيه جل أصحاب الشافعي (٢) ، ودلالة حديث القلتين هنا بمفهوم العدد .

كما أن من شروط الأخذ بالمفهوم ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير اثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت (٣) ، قال ابن تيمية : (وحديث القلتين انما ذكره في جواب سؤال ، والتخصيص اذا كان له سبب لم يبق حجة بالاتفاق) (٤) ، لانه يحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل الى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال (٥) .

وقد شبه ابن المنذر حديث القلتين في عدم اعتباره بمفهوم قوله تعالى :(والصلاة الوسطى) ، فانه تعالى أمر بالمحافظه على الصلوات ثم خص الوسطى بالمحافظة عليها ، فلم يكن خصوصية الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات عن الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه

****

(١) تهذيب السنن (٦٤/١) .

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٢٢٤/٢) .

(٣) تفسير النصوص (٦٧٥/١) ، وانظر التقرير والتحبير (١١٦/١) .

(٤) حاشية الروض (٧٣/١) .

(٥) تهذيب السنن (٧١/١) .

وسلم :(الماء لا ينجسه شيء) ، وقع على جميع الماء ، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم القلتين بنفي النجاسة لم يكن مخرجا ما دون القلتين من عموم قوله :(لا ينجسه شيء) (١).

وهذه المسالة - مسالة تعارض المفهوم والعموم - غمرة من غمرات اصول الفقه ، او كما قال الشوكاني : هي من المضايق التي لا يهتدى الى الصواب فيها الا الافراد (٢) ، مع ان من صور هذه المسالة ما اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه ، ومنها ما اتفقوا على تقديم العموم فيه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، ذكر ذلك ابن تيمية ومثل لكل منها (٣) .

ولذلك كله يصعب علي الترجيح في هذه المسالة الاصولية ، بل في مسالتنا باسرها - مسالة تنجس الماء القليل بملاقات النجاسة - ، وان كنت اميل الى راي القائلين بعدم التنجس لقوة ادلتهم ، ولان معهم الاصل ، فان الاصل في الماء الطهارة مالم يتغير ، ولم يات دليل صريح يخرج الماء عن طهوريته ، فيبقى طاهرا على اصله . والله اعلم .

****

(١) الاوسط (٢٧٠/١) .

(٢) نيل الاوطار (٣٠/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣١) .

المسالة الخامسة

‹سؤر الكلاب و السباع›

تناولت فى المسالة السابقة ، حكم الماء القليل اذا لاقته نجاسة و لم تغيره ، و بينت ان عمر رضى الله عنه يرى طهارة ذلك الماء ، و جواز الوضوء به و الشرب منه ، و قد اطلت الكلام فيها لانها من امهات المسائل فى هذا الباب ، بل هى قاعدة فى المياه ،تنبني عليها كثير من مسائل المياه ، ومن هذه المسائل مسالة سؤر الكلاب والسباع و غيرها من الحيوانات ، وابدؤها بتعريف السؤر ، و مواضع الاتفاق و الاختلاف (١).

السؤر:- هو بقية الشراب والطعام سواء اكان قد بقي من شراب الانسان او غيره ، ومنه حديث الفضل بن عباس (لا اؤثر بسؤرك احدا) اي لا اتركه لاحد غيري ، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما ، ومنه الحديث (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) ، اي باقيه .

و (السباع) تقع على الاسد والنمور والذئاب وغيرها ، ومنه الحديث (انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع) هو ما يفترس الحيوان ، ويأكله قسرا وقهرا .

فالسباع تشمل الكلاب وغيرها (٢) .

****

(١) الاوسط (٣١٣/١) ، و المغني (٥٠/١) .

(٢) تهذيب الاسماء و اللغات (١٤٠/٣) ، والنهاية (٣٣٧/٢) مادة (سبع)

وقد اتفق العلماء على ان سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب طاهر ، ما لم يكن جلالا (١) .

واتفقوا ايضا على ان سؤر الانسان المسلم طاهر .

واختلفوا فيما سوى ذلك ، وفي هذه المسالة نحاول ان نتعرف على راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سؤر السباع و الكلاب وآراء العلماء وادلتهم ان شاء الله تعالى .

الرواية عن عمر :-

١- عن ابن جريج ان الرسول صلى الله عليه وسلم ورد و معه ابو بكر وعمـر على حوض ، فخرج اهل ذلك الماء ، فقالوا :- يا رسول الله ان السباع و الكلاب تلغ في هذا الحوض ، فقال :(**لها ما أخذت في بطونها ، و لنا ما بقي شراب و طهور**) . (٢)

****

(١) الجلالة : البقرة التي تتبع النجاسات...وجل البعر: التقطه ...، ومنه سميت الدابة التي تاكل العذرة (الجلالة) . مختار الصحاح ، ص:(١٠٧) .

(٢) اخرجه ابن وهب في المدونة (٦/١): عن ابن جريج به وعبدالرزاق (٧٧/١) ، رقم:(٢٥٣): عن ابن جريج به ، والدارقطني (٣١/١) ، رقم:(١٢): من طريق ابن وهب به فالحديث مرسل ، وله طريق اخرى اخرجها ابن وهب (٦/١): عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ، والدارقطني (٣١/١): من طريق ابن وهب به ، و اخرجه البيهقي (٢٥٨/١): من طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ، و قال :(عبدالرحمن ضعيف لا يحتج بمثله ، وقد روي من =

٢- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره ، فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة(١) له ، فقال عمر :(ياصاحب المقراة اولغت السباع الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :(ياصاحب المقراة لا تخبره هذا مكلب ، لها ما حملت فى بطونها ، و لنا مابقي شراب و طهور).(٢)

****

=وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وليس بمشهور)، و هو الآتى بعد هذا ان شاء الله ، وقال صاحب تخريج احاديث المدونة (٢٣٦/١) : وحديث ابى هريرة كذلك ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد ، قال عنه فى التقريب (٣٤٠) ضعيف .

(١) المقرى بفتح الميم ، والمقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء. والمقرى بكسر الميم : اناء يقرى فيه الضيف ، والجفنة مقراة . لسان العرب (١٧٩/١٥) .

(٢) اخرجه الدارقطني (٣١،٢٦/١): حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفى نا على بن الحسن بن هارون البلدى ثنا اسماعيل بن الحسن الحرانى نا ايوب بن خالد الحرانى نا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر به ، قال صاحب تخريج احاديث المدونة (٢٣٦/١): حديث ابن عمر ضعيف ، لأن فيه ايوب بن خالد الحرانى ، ومحمد بن علوان وهما ضعيفان ، انظر التقريب (٨٩) ، والمغنى (٦١٦/٢) ، و لسان الميزان (٢٨٩/٥) .

(٣)- روى عبد الرزاق عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد حوض مجنة(١) فقيل له يا أمير المؤمنين انما ولغ فيه الكلب آنفا، قال :(انما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه و توضؤا) .(٢)

(٤)- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عمرو بن العاص مرا من الحوض ، فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض ألاتخبرنا عن حوضك هل ترده السباع ؟
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(لاتخبرنا عن حوضك نرد على

****

(١) مجنة بالفتح ، وتشديد النون : بلد على أميال من مكة ، وقيل غير ذلك ، قال ياقوت : وإياه أراد بلال حين كان يتمثل :
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
انظر مراصد الاطلاع (١٢٢١/٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦/١): رقم:(٢٤٩): عن ابن عيينة عن عمر و بن دينار عن عكرمة به ، واخرجه أيضا (٧٦/١) ، رقم:(٢٤٧): عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن عمر بن الخطاب بلفظ (قد ذهبت بما ولغت في بطونها) ، واخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/١): عن هشيم عن حصين عن عكرمة بلفظ آخر ، ومن طريق ميمون بن شبيب أيضا ، واخرجه الطبري فى تهذيب الاثار (٢١٧/٢،٢١٨) ، واخرجه البيهقي (٢٥٩/١): ـن طريق سفيان بن عيينة به ، وقال : و هذه قصة مشهورة عن عمر ، وان كانت مرسلة ، وقد روينا معناها عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ، وهي الرواية القادمة .

السباع و ترد علينا) (١).

(٥)- عن عامر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض اصحابه: (ائتني بطهور ، فذهب الرجل ليأتيه ، فاذا هو بسقاء معلق ، فقالت له امراة : انه ميتة ، قال : ارجع اليها فسلها ، فقالت : نعم ، فأتاه منه بطهور فتطهر) ، قال : ودفع عمر

****

(١) رواه مالك فى الموطأ (٢٣/١) ، رقم:(١٤): عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب به .

واخرجه عبدالرزاق (٧٦/١) ، رقم:(٢٥٠): من طريق مالك به .

و اخرجه ابن المنذر (٣١٠/١): من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن و يحيى بن حاطب به .

ورواه الدارقطني (٣٢/١): من طريق يحيى عن سعيد به ، و رواه البيهقي (٢٥٠/١) ، قال الجزري :- وزاد رزين قال :- زاد بعض الرواة فى قول عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :-(لها ما اخذت في بطونها و ما بقي لنا شرابا و طهورا) انظر جامع الاصول (٦٨/٤) ، قال النووي (٢٢٦/١): (وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبدالرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر ، الا ان هذا المرسل له شواهد تقويه .) ، يشير الى الاثار و الاحاديث التى تقدمت ، والى حديث جابر فى سؤر السباع ، الذي سوف نذكره في عرض الادلة ان شاء الله . انظر تمام المنه ص:(٤٩) .

رضي الله عنه يوما الى ضحضاح (١) من ماء السماء ، فقال بعضهم : ان هذا ولغت فيه الكلاب و السباع لو تقدمت ، فقال :(انما استقت في بطونها ، ولا يجنب الماء شيء)(٢).

هذا كل ما وقفت عليه من الآثار المروية عن عمر فيما يتعلق بسؤر الحيوانات ، وهى تدل بظاهرها على طهارة سؤر الكلاب و السباع ، وبها استدل القائلون بطهارة سؤر السباع ، وعليها اعتمدوا في نسبة هذا القول الى عمر (٣) ، قال ابن عبدالبر في شان الخنزير : اذا ماس الماء افسده و هو حي ، و قيل لا يفسده على حديث عمر في السباع (٤) ، ولكني وجدت الكاساني يحتج لمذهبه بعدم طهارة سؤر

****

(١) يعني بالضحضاح : الماء الرقيق الواقف . تهذيب الاثار (٢/٢١٣)
قال الرازى في مختار الصحاح ، ص:(٣٧٧): ماء ضحاح: قريب القعر

(٢) اخرجه الطبري في تهذيب الاثار (٢/٢١٣) ، قال : حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل ، عن ابي حريز ان عامرا حدثه به .
ابو حريز هو عبدالله بن حسين الأزدي ، قاضى سجستان ، صدوق يخطىء ، كما فى التقريب ، ص:(٣٠٠) ، روى عن عامر الشعبى ، وعنه الفضيل بن ميسره ، كما فى التهذيب (١٨٧/٥) ، و قال في (٦٦/٥): ان الشعبي ارسل عن عمر .... ، وقال العجلي : لايكاد يرسل الا صحيحا .

(٣) المجموع (٢٢٥/١) ، و المغني (٤٨/١) .

(٤) الاستذكار (٢١١/١) .

السباع بالاثر المروي عن عمر و عمرو بن العاص ، انهما مرا على حوض ، فقال عمرو ..... الخ ، فقال لو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال و لا للنهي معنى . (١)

وهذا الاستدلال فيه نظر ، اذ ان قوله رضي الله عنه :(نرد على السباع وترد علينا) ، صريح في ان ورود السباع على الماء لا يضره و لا ينجسه ، ويؤيد هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه في الحوض ، الذي ولغ فيه الكلب :(انما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه و توضؤا) و قوله في الاثر الذي رواه عامر :(انما استقت في بطونها ، و لا يجنب الماء شيء) ، و قول الكاساني : لو لم يتنجس الماء بشربها منه ، لم يكن للسؤال و الجواب معنى ، فنعم سؤال عمرو بن العاص يدل على انه كان يرى تنجس الماء بشربها منه ، وهذا ما انكره عليه عمر ، فرجع الى قول عمر حيث وافقه ، ويبقى ما معنى جواب عمر بقوله لصاحب الحوض :(لا تخبرنا) ، الذي يظهر و الله اعلم ، ان عمر رضي الله عنه اراد ان يرشد من معه الى ان الشك في امور المياه ليس مستحبا ، ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع ان يبنى الامر على الاستصحاب ، مالم تقم امارة ظاهرة ، فقد ثبت عنه رضي الله عنه انه توضأ من جرة نصرانية (٢) ، مع قيام احتمال النجاسة ، ومر هو و صاحب له بميزاب ، فقال صاحبه :- يا صاحب

****

(١) بدائع الصنائع (١/٦٤) .

(٢) اثر توضأ عمر من جرة نصرانية اخرجه البخارى معلقا انظر فتح البارى (١/٢٣٩) .

الميزاب ماؤك طاهر ام نجس ؟ فقال عمر :(ياصاحب الميزاب لا تخبره ، فان هذا ليس عليه) (١) ، وقد نص الامام احمد وغيره على انه لا يلزم السؤال في مثل هذه الحال ، بل يكره (٢) ، فهذا هو معنى جواب عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض و الله اعلم (٣) .

فاذا تبين لنا راي عمر في حكم سؤر السباع و الكلاب بانه طاهر ، فانه يمكنني القول بانه رضي الله عنه يرى طهارة سؤر بقية الحيوانات من باب اولى ، وانه يجوز التوضؤ والشرب منه ، عدا الكلب اذا ولغ في الاناء خاصة ، و ذلك ان العلماء يبنون اراءهم في هذه المسالة على عدة اعتبارات ، و هي :-

****

(١) ذكره احمد ، انظر اغاثة اللهفان (١/١٥٤) .

(٢) الفتاوى (٥٧/٢١) .

(٣) قال ابن عبد البر :- هذا الاثر يدل على ان الحيوان لا نجاسة فيه ، ويدل على ان السؤال فيما لا يحتاج اليه ، يجب انكاره والاحتجاج عليه ، الاستذكار (٢١٣/١) ، وقال الزرقاني (٥٣/١) قوله(لا تخبرنا) ، اي اتركنا على اليقين الاصلي الذى لا يزول بالشك العارض اي فكل ذلك عندنا سواء ، اخبرتنا ام لم تخبرنا ،بدليل قوله (فانا نرد على السباع و ترد علينا) ، اي انه امر لا بد منه ، وهي طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لها ما حملت فى بطونها و ما بقي لنا شراب و طهور) ، واستدل ابن المنذر ايضا بهذا الاثر ، على ان عمر رضي الله عنه ممن يقول بطهارة سؤر السباع والحمار والبغل ايضا ،انظر الاوسط (٣٠٩/١) .

الأول :- نجاسة الحيوان او طهارته .

الثاني :- اكل الحيوان النجاسات و عدم توقيه منها .

الثالث :- شدة مخالطة الحيوان للانسان ، بحيث يتعذر صون الاواني منه .

الرابع :- تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة و عدمه .

اما الاول :- فان كثيرا من العلماء يحكمون على سؤر الحيوان بالنجاسة ، اذا كان لحمه نجس ، وبعضهم يعتبر فى عرقه و بعضهم يعتبر لبنه .

فنجد بعض الحنفية مثلا ، يجعلون طهارة اللعاب و نجاسته دائرتين على طهارة اللحم و نجاسته (١) ، لان اللعاب يتولد من اللحم و السؤر لا يخلو من اللعاب .

قال صاحب الهداية :-(وهو المعتبر في الباب) ، و بعضهم يعتبر العرق و اللبن ، فاذا كان العرق و اللبن طاهرين ، كان السؤر طاهرا ، قال الكاساني (٢) بعد ان اثبت طهارة عرق الحمار :- (اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره ، و اعتبار لحمه و لبنه يوجب نجاسته .) ، لان لحمه و لبنه نجسان عنده .

قال النووي في ذكر دليل نجاسة سؤر السباع :- انه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره (٣) .

****

(١) فتح القدير (١/١١٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١/٦٥) ، وانظر حاشية رد المحتار (١/٢٢٢) .

(٣) المجموع (١/٢٢٥) .

أما الاعتبار الثاني :- وهو أكل الحيوان النجاسات ، فنجد أن كثيرا من العلماء يحكم على سؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة بالكراهة وان كان طاهرا ، لاحتمال أن يكون على فمه نجاسة ، كما حكم الحنفية بكراهة سؤر الهرة لهذا الاحتمال (١) ، وكما حكم المالكية بكراهة استعمال ما لا يتوقى النجاسة ، كطير وسباع (٢) .

أما الاعتبار الثالث :- وهو مخالطة الحيوان للانسان ، فلهذا الاعتبار سقطت نجاسة الهرة عند الحنفية ، اذ أنهم يرون أن الهرة نجسة ، ولكن سقطت بعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم :(**انها من الطوافين عليكم**) ، فهي شديدة المخالطة ، بحيث يتعذر صون الأواني منها (٣) ، وكذلك عند المالكية يستثنون الهرة فما دونها من مجموع الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة من حيث الحكم على اسارها بالكراهة لأنه يعسر الاحتراز منها (٤) .

وأما الاعتبار الرابع :- وهو تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدمه ، فان العلماء حينما يحكمون على الأسار بالنجاسة ، فذلك بناء على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ، ومن قال لا يتنجس حكم

****

(١) فتح القدير (١/١١١) .
(٢) الشرح الكبير (١/٤٤) .
(٣) فتح القدير (١/١١١) .
(٤) جواهر الاكليل (١/٧) .

بطهارتها ، ولذلك نجد ان بعض الحنابلة حكموا في راي لهم بطهارة سؤر الكلب ، بناء على ان الماء لا ينجس الا بالتغير على رواية للامام احمد ، وشرب الكلاب من الماء لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك (١).

ونضيف الى هذه الاعتبارات الاربعة راي ابن حزم بان لعاب مالا يؤكل لحمه حرام ، فهو يحكم لسؤر جميع الحيوانات بالطهارة ما لم يظهر اثر للعاب مالا يؤكل لحمه ـ حاشا ما ولغ فيه الكلب ـ لان مالا يؤكل لحمه حرام ، فيكون لعابه حرام ، لان بعض الحرام حرام ، وليس كل حرام نجس (٢) .

فهذه هي الاعتبارات ـ فيما اطلعت عليه ـ التي يعلل بها العلماء اراءهم ، ويبنون عليها اجتهاداتهم ، فيما يتعلق بحكمي آسار الحيوانات بالاضافة طبعا الى نصوص الادلة المنقولة .
وبناء على ما تقدم ، وظنا مني بان عمر رضي الله عنه سوف يسلك في تعليله لاحكام هذه المسالة واجتهاده فيها بعض هذه المسالك ، فانه يمكن القول بان عمر رضي الله عنه يرى طهارة سؤر بقية الحيوانات ، وذلك لانه يرى عدم تنجس الماء القليل بملاقات النجاسة ما لم يتغير ، ويرى كذلك طهارة سؤر الكلاب والسباع وهي غير ماكولة اللحم وليست شديدة المخالطة للانسان ، بحيث يتعذر صون الاواني منها ،

****

(١) المغني (٤٨/١) .
(٢) المحلى (١٧١/١) .

كما أنها لاتتوقى النجاسات وأكل الميتات ، ومع ذلك فقد حكم على سؤرها بالطهارة ، وان كان شيء من الحيوانات نجسا عند عمر فهي السباع أو الكلاب – الا أن يكون أنه يرى نجاسة الخنزير وحده – ، وبناء عليه ، يمكن القول بأن سؤر بقية الحيوانات طاهر عند عمر رضي الله عنه ، لعدم اعتداد عمر بشيء من الأسباب التي يجعلها بعض الفقهاء مقتضية لتنجس الآسار ، اللهم الا الاستدلال بنجاسة الحيوان على نجاسة لعابه ، وبالتالي على نجاسة سؤره ، فانه يحتمل أن تكون الكلاب والسباع طاهرة عند عمر رضي الله عنه والخنزير نجسا ، ولا نستطيع نفي احتمال أن يكون لعاب الحيوان النجس نجسا عند عمر رضي الله عنه ، ولكن مع قيام هذا الاحتمال فان اختلاط اللعاب النجس بالماء ، لا يلزم منه تنجس الماء على مقتضى المذهب الذي قررناه عن عمر بأنه لا يتنجس الماء القليل بملاقات النجاسة .
وعليه يكون مذهب عمر رضي الله عنه هو طهارة سؤر جميع الحيوانات عدا الكلب اذا ولغ في الاناء خاصة ، واستثنيت سؤر الكلب اذا ولغ في الاناء ، لأن الحكم على سؤره بالطهارة اذا ولغ في الأحواض والبرك والمستنقعات ونحوها ، لايلزم منه الحكم نفسه فيما اذا ولغ في الاناء ، لاحتمال أن يكون الأمر بغسل الاناء تعبدي ، أو يكون معلل بعلة غير النجاسة ، كخشية نقل المرض ، كما علل بذلك بعض المالكية ، وقد فرق الأوزاعي بين الامرين فقال :- سؤر الكلب في الاناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس .

أقوال العلماء :-

بعد استنباط فقه عمر رضي الله عنه في هذه المسألة ، وما حصل في

ذلك من مناقشات ، نستعرض آراء العلماء لنرى من وافقه ومن خالفه، ونبدأ بمن وافقه .

القـــول الأول :-

ذهب المـــالكيـــة الى ان آسار جميع الحيوانات طاهرة ، يجوز التطهر بـهـا ، الا انـهـم كرهوا استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة ، كالطيور والسبـاع ، الا عنـد عسر الاحتـراز منـه ، كالهرة والفأرة فلا يكره سؤرهمـا ، أما الحيوان البهيمي فلا يكره استعمال سؤره ، ولو كان لا يتوقى النجاسة ، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

والكـراهة هنا في استعمال السؤر هو في رفع الحدث وازالة النجس ، ومـا يـتـوقـف على طهور لا في العادات ، كالغسل للنظافة والتبرد ، وسبب الكـراهة هنا مراعات مقتضى الخلاف في نجاسته (١) ، وممن قال بطهارة سؤر جميـع الحيوانات بما فيها الكلب والخنزير ، الأوزاعي وداود (٢) ، وهو ظاهر قول ابن المنذر (٣) .

قـال الأوزاعي : سؤر الكـلب في الانـاء نـجس ، وفي المـستنقع ليس بنجس (٤) .

وقال ابن حزم سؤر جميع الحيوانات ـ حاشا ما ولغ فيه الكلب ـ طاهر

****

(١) حاشية الدسوقي (٤٤/١) ، جواهر الاكليل (٧/١) ، وقد عمم الدرديـر الكراهة في الحيوان البهيمي وغيره اذا كان لا يتوقى النجاسة .

(٢) المغني (٤٧/١) .

(٣) الأوسط (٣١٢/١) .

(٤) التمهيد (٢٧١/١٨) ، الفتح (٣٣٠/١) .

حلال ، ولكنه اشترط الا يظهر للعاب ما لا يؤكل لحمه اثر (١) ، وذلك لان ما لا يؤكل لحمه حرام ، ولعابه بعضه ، وبعض الحرام حرام ، وقال : ولو ولغ الكلب فيما لا يسمى اناء ، فلا يلزم غسله (٢) .

القول الثاني :-

وذهب الشافعية الى ان سؤر جميع الحيوانات ماكول اللحم ، وغير ماكول طاهر غير مكروه الا الكلب والخنزير (٣) .

القول الثالث :-

وذهب الحنابلة الى ان سؤر سباع البهائم - الا السنور وما دونها في الخلقة - وكذلك جوارح الطير ، والحمار الاهلي والبغل ، أن سؤرها نجس .

وهناك رواية عن أحمد أنه قال في البغل والحمار : اذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه ، وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما ، وسؤر السنور وما دونها في الخلقة طاهر لا يكره (٤) .

القول الرابع :-

أما الحنفية فيقسمون الآسار الى اربعة أقسام :-

****

(١) المحلى (١٧١/١) .

(٢) المحلى (١٤٢) .

(٣) المجموع (٢٢٥/١) .

(٤) المغني (٤٧/١) .

نجس ومكروه ومشكوك فيه وطاهر .

اما النجس فهو : سؤر الخنزير والكلاب وسباع البهائم .

واما المكروه فهو : سؤر سباع الطير والهرة .

واما المشكوك فيه فهو : سؤر الحمار والبغل .

واما الطاهر فهو : سؤر بقية الحيوانات . (١)

الادلـــــــــة :-

دليل القول الاول :-

استدل المالكية على طهارة سؤر الكلاب والسباع بالاحاديث والاثار التي ذكرتها في الرواية عن عمر ، وهي :

حديث ابن جريج : الذي جاء فيه :(**لها ما اخذت في بطونها ، وما بقي شراب وطهور**) .

وحديث ابن عمر مرفوعا :(**يا صاحب المقراة لا تخبره هذا كلب مكلب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور**) .

واثر عكرمة عن عمر رضي الله عنه الذي قال فيه :(**انما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا**) .

واثر يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه الذي جاء فيه :(**نرد على السباع وترد علينا**) .

واثر عامر عن عمر رضي الله عنه الذي جاء فيه :(**انما استقت في بطونها ، ولا يجنب الماء شيء**) .

وقد سبق تخريجها وذكر الفاظها ، وبيان دلالتها على طهارة سؤر السباع ، وسيأتي المزيد من الادلة على ذلك ان شاء الله عند ذكر ادلة الشافعية .

****

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١)

ومما يدل على طهارة سؤر الكلاب عند المالكية اضافة الى ما تقدم :
انها انفسها طاهرة ، ودليل طهارتها :-
حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (١) .
(وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب ، وان ليس في حي نجاسة سوى الخنزير ، لأن الكلب من الطوافين علينا ، ومما ابيح لنا اتخاذه في مواضيع الامور ، واذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع ، فمعلوم ان سؤره في غير تلك المواضيع ، كسؤره فيها ، لان عينه لا تنتقل ، وقد ابيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع ، فصار من الطوافين علينا .
والاعتبار ايضا يقضي بالجمع بينهما ، لعلة أن كل واحد منهما سبع يفترس وياكل الميتة ، فاذا جاء نص في احدهما ، كان حكم نظيره حكمه) (٢) .

ومن الادلة على طهارة الكلب :-
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(أن رجلا رأى كلبا ياكل الثرى من العطش ، فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه ، فشكره الله فادخله الجنة) ،اخرجه البخاري، واستدل به

****

(١) سبق تخريجه ص ٣٥.
(٢) التمهيد (٣٢٠/١) ، والاستذكار (٢١١/١) .

على طهارة سؤر الكلب ، لان ظاهره انه سقى الكلب في خفه (١) .
وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك (٢) .
فلو لم تكن الكلاب طاهرة لم تترك تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه ، فهذا يدل على انه ليس في حي نجاسة ، وانما النجاسة في الميت (٣) .
وحديث عدي بن حاتم قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(اذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل) (٤) ، وقال تعالى :(فكلوا مما امسكن عليكم) (٥) .
وجه الدلالة من الحديث :- ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في اكل ما صاده الكلب ، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، والآية مثله ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا (٦) .
واضافة الى ما تقدم ، فان القاعدة عند المالكية ، ان الماء اذا لاقته نجاسة فلم تغيره فانه طاهر ، وعليه فاذا ولغ الحيوان ولوكان

****

(١) أخرجه البخاري ، انظر فتح الباري (٢٢٣/١) .
(٢) فتح الباري (٢٢٣/١) .
(٣) الاستذكار (٢١١/١) .
(٤) اخرجه البخاري (فتح الباري (٢٤٤/١)) .
(٥) المائدة آية :(٤) .
(٦) فتح الباري (٢٢٤/١) ، والمغني (٤٧/١) ، وبداية المجتهد (٣٤/١) .

نجسا كالخنزير في الماء فلم يتغير ، فان السؤر طاهر .
والله أعلم .

دليل القول الثاني :-

استدل الشافعية على صحة مذهبهم في طهارة سؤر جميع الحيوانات عدا الكلب والخنزير ، بما تقدم من أدلة المالكية على طهارة سؤر السباع (١) .

واحتجوا بما رواه الشافعي بسنده عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال :(**نعم ، وبما أفضلت السباع**) (٢) .

****

(١) وهي وان كانت مرسلة (أعني الآثار عن عمر) ، فانه يقوي بعضها بعضا ، والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به ، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا ، فيحتج به عليهم . المجموع (٢٢٥/١).

(٢) مسند الشافعي ص :(٨) :- قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه به .

ورواه البيهقي من طريق الشافعي به (٢٥٠/١) ، وأيضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين به .

وابن أبي حبيبة : هو ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة .

قال النووي في المجموع (٢٢٥/١) :- وهذا الحديث ضعيف ، لأن الابراهيمين ضعيفان جدا ،وهو أيضا مداره على داود بن الحصين =

واحتجوا ايضا بحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الهرة :- (إنها ليست انها من الطوافين عليكم والطوافات) (١) .

قال البيهقي : هذا الحديث هو عمدة المذهب ، ووجه الدلالة منه أن الهرة سبع ، فاذا كان سؤرها طاهرا ، فسؤر جميع السباع طاهر (٢).

اما دليلهم على نجاسة سؤر الكلاب والخنازير فهو :-

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) (٣) .

وقد بينت في المسالة السابقة (٤) ، كيف استدل به الشافعية ومن معهم على نجاسة سؤر الكلب بهذا الحديث .

قال ابن دقيق العيد :- اذا ظهر أن الامر بالغسل من ولوغ الكلب

****

= عن ابيه ، وداود مع كونه من رجال الشيخين ، فقد ضعفه بعضهم ، لكن ابوه الحصين لين الحديث ، كما في التقريب ، وقد اسقطه بعض الضعفاء كما في السند المتقدم من مسند الشافعي ، فصار الحديث عن داود عن جابر ، وهو لم يدركه . انظر الجوهر النقي ، وتمام المنة ص :(٤٧) .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٥ .

(٢) المجموع (٢٢٥/١) .

(٣) سبق تخريجه ص :٣٢ .

(٤) ص : ٣٢ .

للنجاسة ، فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب (١) .
واستدلوا بنجاسة الكلب والخنزير بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة :(انها ليست بنجس) ، قال الشافعي : فهذا يدل على ان في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي ، وما ينجس ولوغه ، ولا اعلمه الا الكلب المنصوص عليه دون غيره ، قال: والخنزير شر منه ، لانه لايجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند احد، مع تحريم عينه (٢).

دليل القول الثالث :-

استدل الحنابلة على نجاسة سؤر السباع بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال صلى الله عليه وسلم :(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (٣) .
فهذا يدل بدلالة المفهوم على ان لورود السباع تاثيرا في تنجس الماء (٤) ، ولان السباع والجوارح الغالب عليها اكل الميتات والنجاسات ، فتنجس افواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر فينبغي ان يقضى بنجاستها كالكلاب (٥) .

****

(١) احكام الاحكام (٢٧/١) .
(٢) التمهيد (٢٧٢/١٨) .
(٣) سبق تخريجه ٣٦ .
(٤) المغني (٤٩/١) .
(٥) المصدر نفسه .

اما نجاسة سؤر الحمار فدليلها :-

حديث انس رضي الله عنه قال :- لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى :(ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس) (١) .

فقوله ((انها رجس)) : يعني انها نجسة ، وكذلك تحريم لحمها يلزم منه نجاستها (٢) .

اما الرواية الاخرى عن الامام أحمد ، والتي تدل على طهارة سؤر الحمار والبغل ، فقد رجحها ابن قدامة ، وقال : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها ، وتركب في زمنه ، فلو كان نجسا لبين ذلك (٣) .

اما دليل طهارة سؤر الهرة فما دونها في الخلقة فهو :-

حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك)(٤)

****

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، والمغازي ، والذبائح (٥٣٨/٩) انظر فتح الباري . ورواه مسلم في كتاب الصيد ، باب تحريم لحم الحمر الانسية (١٥٤٠/٣) .

(٢) المغني (٤٩/١) .

(٣) المغني (٤٩/١) .

(٤) رواه ابن ماجة (١٣١/١): قال الحافظ في التلخيص (٤٣/١): فيه حارثة بن محمد : ضعيف،وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١٠٥/١): اسناده ضعيف،لضعف حارثة ابن أبي الرجال ،ورواه أبوداود والدارقطني من هذا الوجه بغير هذا اللفظ ، وله شاهد من حديث أبي قتادة .

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (انها ليست بنجس، انها من الطوافين عليكم والطوافات)(١) ، وحديث أبي قتادة يدل بلفظه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا (٢) .

دليل القول الرابع :-

ذكرت فيما تقدم أن الحنفية يقسمون الآسار الى أربعة أقسام :

القسم الأول : نجس وهو سؤر الخنزير والكلاب وسباع البهائم ، واحتجوا بحديث القلتين المتقدم .الا أن وجه الدلالة منه عند الأحناف الزامية فقط ، لأنهم لا يقولون بدلالة مفهوم المخالفة، وانما أرادوا أن يلزموا الشافعية ومن معهم - القائلين بدلالة المفهوم - (٣) .

****

(١) سبق تخريجه ٣٥ .

(٢) المغني (١/٥٠) .

(٣) فتح القدير (١/١١٠) . مفهوم المخالفة سبق تعريفه ص٥٦ ، أماالالزام فهو من مباحث علم الجدل، ولكن يذكر علماء أصول الفقه شيئا من ذلك عند ذكر الاعتراضات وهو ما يعترض به المعترض على كلام المستدل ، فمن الاعتراضات : القلب : وهو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله ، وفيه الزام ، وكذلك المعارضة وهي الزام الخصم أن يقول قولا قال بنضيره ، ولذلك جوز البعض التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة (أنظر ارشاد الفحول ص٢٠٠،٢٠٤،٢٠٧)

أما دليلهم الذي يعتمدون عليه في نجاسة سؤر السباع فهو : أن لحمها نجس ، ومنه يتولد اللعاب ، فيكون اللعاب نجسا ، وبالتالي يكون سؤرها نجسا . فالمعتبر عندهم في هذا الباب طهارة اللحم ونجاسته(١).

أما القسم الثاني : فمكروه ، وهو سؤر الطير والهرة ، والقياس عند الحنفية يقضي بنجاسة سؤر سباع الطير لنجاسة لحمها ، وهو المعتبر عندهم ، ولكن قالوا بطهارتها استحسانا ، ووجه الاستحسان : أن الملاقي للماء من الطير هو منقارها ، لا لسانها كسباع البهائم ، ومنقارها عظم جاف طاهر ، فخالف حكمها حكم سباع البهائم (٢) .

أما سؤر الهرة فمكروه عند أبي حنيفة ومحمد ، وخالفهما أبو يوسف ، فهو لا يرى كراهة سؤرها لحديث أبي قتادة المتقدم ، واستدلا على الكراهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(السنور سبع) (٣) ، وبحديث أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ومن ولوغ الهرة مرة) (٤) .

قال الكاساني : (والمعنى في كراهته من وجهين :

أحدهما : ما ذكره الطحاوي وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها ، لكن

****

(١) المصدر نفسه .

(٢) فتح القدير (١/١١٣) ، وحاشية رد المحتار (١/٢٢٤) .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١/٢٥): رواه أحمد والدارقطني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب ، وقال ابن أبي حاتم : عيسى ليس بالقوي .

(٤) قال المنذري في مختصر أبي داود: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح . وأخرج أبو داود قوله(اذا ولغت فيه الهرة) موقوفا، قال البيهقي وهو الصحيح وقد أدرجه بعض الرواة من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر سنن البيهقي (١/٧٧) ، والتمهيد (١/٣٢٦).

سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف ، فبقيت الكراهة لامكان التحرز في الجملة .

والثاني : ما ذكره الكرخي وهو انها ليست بنجسة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة بقوله :(**الهرة ليست بنجسة**) ، ولكن الكراهة لتوهم اخذ الفارة (١)) .

فعلى راي الكرخي اذا اتقينا ، زوال توهم اخذ الفارة ، كأن شوهدت الهرة تشرب من ماء كثير ، فانه تزول الكراهة (٢) .

وقد اعترض الكمال ابن الهمام على الاحتجاج بحديث :(**السنور سبع**) على الكراهة ، فقال :-

ولكن فيه دلالة على النجاسة لانها سبع ؛ والسباع نجسة ، وهذه النجاسة ساقطة ، بعلة الطواف المنصوصة في قوله :(**انها من الطوافين**) ، واثبات الكراهة يحتاج الى دليل ، فان كانت تحريمية لم ينهض به وجه ، وان كانت تنزيهية وهو الأصح ، كفى فيه انها لا تتحامى النجاسة فيكره ، فهذا هو الدليل على الكراهة ، لا حديث (**السنور سبع**) (٣) .

القسم الثالث : وهو المشكوك فيه ، وهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية ، وروى الكرخي عن بعض الحنفية نجاسة سؤر الحمار ، لأن لحمه نجس ، وهو المعتبر عندهم ، فالأصل في سؤره النجاسة ، ولو

****

(١) بدائع الصنائع (٦٥/١).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢٢٤/١).

(٣) فتح القدير(١١٢/١).

سقط ، فانما يسقط لضرورة مخالطته للانسان ، فيقاس على الهرة ، لدورانه في صحن الدار وشربه في الاناء ، ولكنه ليس في المخالطة كالهرة ، فهو لا يعلو الغرف ، ولا يدخل المضايق كالهرة ، فوقع الشك في سقوط حكم الاصل وهو النجاسة ، فلا يسقط بالشك .

ووجه ظاهر الرواية - وهو الشك فيه - أن الادلة تعارضت في أكل لحمه وشرب لبنه ، وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره ، واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته .

وكذا تعارضت الآثار عن الصحابة في طهارة سؤره ونجاسته ، فعن ابن عباس طهارته ، وعن ابن عمر نجاسته ، والتوقف في الحكم عند تعارض الادلة واجب ، فلذلك كان مشكوكا فيه (١) .

وكونه مشكوكا فيه يوجب عند الحنفية أن يجمع بين الوضوء ، وبين التيمم احتياطا .

القسم الرابع : وهو السؤر الطاهر ، وهو سؤر الآدمي ، سواء كان مسلما أو كافرا ، الا في حال شرب الخمر ، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه الا الجلالة - وهو موضع اجماع - ، لان لعابه متولد من لحمه ، ولحمه طاهر .

ولأن الاصل في الاعيان الطهارة ، ولا يخرج عن الطهارة الا بدليل ، ولا يوجد هنا دليل ، بل الدليل قائم على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه ، كحديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال :(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، وهو على راحلته ،ولعابها يسيل على كتفي)(٢)

****

(١) بدائع الصنائع للكاساني(١/٦٥)، وفتح القدير(١/١١٠).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم :(توضأ من سؤر بعير أو شاة) (١) .

مناقشة الأدلة :-

بعد ذكر ادلة الاقوال المختلفة ، وبيان دلالتها ، يسهل علينا مناقشتها ، ومعرفة الراجح منها باذن الله تعالى .
اقام اصحاب كل قول الادلة على صحة ما ذهبوا اليه ، واجابوا عن الاعتراضات الموجهة الى ادلتهم ، ووجهوا اعتراضاتهم الى ادلة اقوال مخالفيهم .
فكان من الاعتراضات الموجهة لاصحاب القول الاول ، القائلين بقول عمر رضي الله عنه ، تضعيف اسانيد ادلتهم المرفوعة .
فان حديث ابن جريج :(لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور) مرسل ، وحديث ابن عمر :(لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور) ضعيف ، كما بينته في موضعه ، وهذا صحيح ، ولكن هذين الحديثين قد تأيدا بالاثار الواردة عن عمر رضي الله عنه ، التي ذكرتها في (الرواية عن عمر) ، وهي ثلاثة آثار مرسلة صحيحة ، ومرسل كبار التابعين اذا اعتضد احتج به ، وهو حجة عند ابي حنيفة مطلقا ، فيحتج به عليهم .
ومن الشواهد لها ايضا : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (في جواز الوضوء بما افضلت الحمر والسباع) ، وقد تقدم ، وهو ضعيف ايضا ، وانما يذكر هنا تقوية واعتضادا ، لا اعتمادا عليه .

****

(١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع(١/٦٤) ولم اجده.

قال المخالفون : هذه الاحاديث محمولة على الماء الكثير ، او على ما قبل تحريم لحوم السباع (١).

واجيب بانها عامة فلا تخص الا بدليل ، اما حملها على ما قبل التحريم ، فجوابه من ثلاثة اوجه :-

١- لم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعي نسخا ، والاصل عدمه.

٢- ثم ان حمل الاحاديث على الماء الكثير فاسد ، اذ لا يسالون عن سؤر السباع وهي (*) ماكولة ، فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها

٣- لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي السؤر على ما كان من الطهارة ، حتى يرد دليل تنجيسه (٢) .

وبهذا يظهر قوة مذهب القائلين بطهارة سؤر السباع ، ويؤيده ايضا حديث ابي قتادة رضي الله عنه في الهرة :(**انها ليست بنجس**) ، كما تقدم ، وهو ايضا دليل على طهارة سؤر الهرة ، خلافا للحنفية القائلين بالكراهة .

مناقشة الحنفية في كراهة سؤر الهرة :-

احتج الحنفية لمذهبهم بكراهة سؤر الهر بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(**الهر سبع**) ، وامره صلى الله عليه وسلم :(**بغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة**) (٣) ، وبانها لا تجتنب النجاسة ،

****

(١) فتح القدير (١/١١٠).

(٢) المجموع (١/٢٢٦).

(٣) تقدم تخريجهما ص ٨٣ .

(*) يعني قبل التحريم

وحملوا حديث ابي قتادة :(انها ليست بنجس) ، على ان ذلك كان قبل تحريم السباع ثم نسخ - على مذهب الطحاوي - ، ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي ان تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة - على مذهب الكرخي - ، وذلك ان الطحاوي يرى ان الهرة نجسة ، ولكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف ، والكرخي يرى انها ليست بنجسة ، ولكن الكراهة لتوهم اخذ الفارة (١) .

اما حمل ذلك على انه كان قبل تحريم السباع ، فجوابه ما تقدم قبل قليل فلا نعيده .

وحمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه من طريق الوحي طهارة فم تلك الهرة ، فهو خلاف الظاهر .

ثم ان امره بغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة لم يثبت ، فانه لم يرفعه غير خالد بن قرة ، وهو وان كان ثقة ، فقد خالف غيره من الرواة الثقات الذين رووه موقوفا ، لذلك قال البيهقي : ادرجه بعض الرواة من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح انه موقوف (٢) - يعني على ابوهريرة -.

اما حديث :(الهر سبع) ، فضعيف ، وقد تقدم بيان ضعفه ، ومع ذلك لا يلزم من كونها سبع انها نجسة ، اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية ، بل الذي تقويه الأدلة طهارة السباع ، فليس كل حرام نجس ، فالادمي حرام وليس بنجس ، والحشيشة محرمة وطاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة ، واما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل

****

(١) بدائع الصنائع (٦٥/١).

(٢) البيهقي (٧٧/١).

نجس محرم ولا عكس،فانه يحرم لبس الذهب والفضة وهما طاهران (١) ، وكذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم اكل الذباب ، وذلك بأمره صلى الله عليه وسلم بالقائها بعد غمسها ، وامره بشرب الشراب الذي وقعت فيه دليل على طهارتها ، ولذلك استدل الفقهاء على طهارة كل ما لا نفس له سائلة ، بقياسها على الذباب .

وبذلك يتبين عدم صحة ما ذهب اليه الحنفية من الاستدلال بتحريم اكل السباع والحمير على نجاسة لحومها ، اذ لا ملازمة بين الأمرين .

بل يظهر لي تناقض هذا النهج في الاستدلال ، وذلك انهم يجعلون انحباس الدم المسفوح في الميتة هو سبب تنجسها ، وعليه يحكمون بطهارة الميتة التي ليس لها نفس سائلة ـأي ليس لها دم سائل ـ ، وعلى ذلك يكون لحم الحيوان المأكول اللحم في حال الحياة نجس لمجاورته للدم المسفوح النجس ، ويطهر بعد الذبح لزوال المنجس وهو الدم .

وقد تقدم عن الحنفية أن طهارة اللعاب ونجاسته دائرتان على طهارة اللحم ونجاسته ، ولا يخلو أن يكون المراد بالنجاسة : النجاسة قبل الذبح او بعده ، فان كان قبل الذبح ، كان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم سواء ، لتنجس اللحم بالمجاورة ، وان كان بعد الذبح ، كانا طاهرين لزوال المنجس ، وهو الدم (٢) ، وليس هناك فارق بينهما

****

(١) سبل السلام (٧٦/١).

(٢) طهارة لحم الحيوان غير مأكول اللحم بالذكاه هو الذي رجحه الكاساني وقال:- هو اقرب الى الصواب لما مر أن النجاسه لمكان الدم المسفوح، وقد زال بالذكاة.(بدائع الصنائع (٨٦/١)).

الا أن الأول يحل أكله بعد الذبح ، والثاني لايحل أكله بعد الذبح ، وهذا الفارق هو الذي فسر به الحنفية المراد من قولهم : طهارة اللحم ونجاسته (١) ، فاللحم الطاهر عندهم هو ما يحل أكله بعد الذبح ، والنجس ما يقابله ، فاذا تقرر هذا ، بطل تعلقهم بالتعليل الذي استدلوا به على نجاسة سؤر السباع والحمير ، وهو أن لعابها نجس لأنه يتولد من لحمها النجس ، ومستحلب منه ، فيأخذ حكمه ، ومعنى هذا أنهم نظروا الى اللحم حال تولد اللعاب منه لا الى مآله ، فكيف يصح بعد ذلك تفسير نجاسة وطهارة اللحم بحل أو تحريم أكله بعد الذبح .

ولكنهم أيدوا رأيهم بأنه قد دل الدليل على طهارة سؤر الشاة دون الكلب ، ولا فرق بينهما في الظاهر الا اختلاط اللعاب المتولد من اللحم ،فعلم أن اللعاب المتولد من اللحم الذي يؤكل بعد الذبح ، ولد من اللحم ، فعلم أن اللعاب المتولد من اللحم الذي يؤكل بعد الذبح ، طاهر دون غيره ، اضافة للحكم الى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة (٢) .

ويتأيد رأيهم كذلك بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال :(**اذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبث**) (٣).

وقد أجاب الشافعيه بأن التنجس بسبب الكلاب، لأنها من جملة

****

(١) شرح البابرتي (١/١١٤).

(٢) المصدر نفسه (١/١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص :- ٣٦ .

السباع ، وانها داخله في مسمى الدواب ، وقد جاء في احدى الروايات < السباع والكلاب > (١) ، ويمكن حمل الحديث على انه كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنه لالقاء الأبوال والأزبال عليه (٢).

مناقشة ادلة المالكيه في طهارة الكلب :-

مما استدل به المالكيه على مذهبهم بطهارة سؤر الكلاب :-

طهارة الكلاب أنفسها، وقد تقدمت.

وقد اعترض على الاستدلال بها بما يلي :-

حديث عدي بن حاتم في صيد الكلب، واذن النبي صلى الله عليه وسلم له في اكل ماصاده بدون أن يقيد ذلك بغسل موضع فمه. انما سيق لتعريف أن قتله ذكاته وليس في اثبات نجاسه أو نفيها، ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم الذي خرج من جرح نابه، ولكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله ايضا الى ماتقرر عنده من غسل ما يماس فمه (٣).

اما حديث ابن عمر الذي قال فيه (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد) فلا حجه فيه، للاتفاق على نجاسة بولها (٤).

واما حديث ابي هريره في الرجل الذي سقى الكلب بخفه، فتعقب بانه شرع من قبلنا، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ويحتمل أن

****

(١) المجموع (٢٢٧/١).

(٢) نيل الاوطار (٣٦/١).

(٣) فتح الباري (٢٢٢/١ - ٢٢٤).

(٤) المصدر نفسه (٢٢٣/١)

يكون غسل خفه بعد ذلك، او لم يلبسه (١) وعلى كل فان لم تصح هذه الاستدلالات على طهارة الكلب،فان الطهاره هي الأصل، ويؤيدها قياس العكس، وهو انه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب ان تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان واذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين،- الكلب وغيره وكل طاهر العين فسؤره طاهر (٢).

ويستثنى من ذلك الخنزير لقوله تعالى(فانه رجس) اما الكلب فلم يات بشانه الا الامر بغسل الاناء من ولوغه، وهو ليس نص بنجاسته كما تقدم.

مناقشة الحنفيه في رايهم في سؤر الحمار:-

اما استدلال الحنفيه بتحريم لحم الحمار على نجاسة سؤره ففيه نظر، وقد بينت عدم التلازم بين النجاسه والتحريم عند الكلام على سؤر السباع، ولكن يبقى قول النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر: «انها رجس».

والجواب عن ذلك هو ما قاله ابن قدامه:- اراد انها محرمه كقوله تعالى في الخمر والميسر والانصاب والازلام انها رجس، ويحتمل انه اراد لحمها الذي كان في القدور فانه رجس، فان ذبح ما لايحل اكله لا يطهر (٣).

****

(١) نفس المصدر ، والمحلى (١٥٠/١).

(٢) بداية المجتهد (٣٣/١).

(٣) المغني (٤٩/١).

والرجس في اللغه بمعنى القذر(١)، فهي ليست نصا في النجاسه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار، والحر حر الحجاز، فقلما يسلم الثوب من عرقه، وكان يصلي فيه، فاذا كان العرق طاهرا، فالسؤر أولى.

وبهذا يترجح لي طهارة سؤر الحمار، كما يترجح لي من خلال هذه المناقشه عدم التلازم بين التحريم والنجاسه، وبالتالي طهارة سؤر غير مأكول اللحم من سباع البهائم والطير والكلاب.

وبهذا يظهر لنا قوة القول الأول وهو قول عمر رضي الله عنه ومن وافقه، ويتأيد بأنه هو الأصل ـ فالاصل في الأشياء الطهاره ـ ولم يأت دليل صريح يخرجها عن الأصل .

والله أعلم .

****

(١) مختار الصحاح (٢٣٤).

المسألة السادسة

‹ فضل طهور المرأة ›

مسألة فضل طهور المرأة و حكم التطهر به نأتي بها هنا استكمالا لما بدأناه من الكلام على أنواع المياه ، ومايجوز التطهر به وما لا يجوز ، ومن المناسب وقبل البدء بذكر الروايات عن عمر والفقه المستنبط منها أن أوضح المعنى المراد من فضل المرأة ، وموضع الاتفاق وموضع النزاع ، حتى تتضح صورة المسألة :-

قال ابن منظور (١):- وفضلات الماء بقاياه ، والعرب تقول لبقية الماء في المزادة فضلة .

ففضل طهور المرأة : هو ما يبقى في الاناء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها (٢) .

وينبغي أن يلاحظ أن وضوء الرجل مع المرأة من اناء واحد معا ، هو وضوء بفضل المرأة .

قال ابن عبدالبر(٣) :-.... واذااغترفا جميعا من اناء واحد،فمعلوم أن كل واحد منهما متوضؤ بفضل صاحبه)

فهناك صورتان:-

الصورة الأولى :- تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد ، وقد نقل

****

(١) لسان العرب (٥٢٦/١١) .

(٢) انظر عون المعبود (١٤٤/١) .

(٣) التمهيد (١٦٤/١٤) .

الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك (١).
الصورة الثانية :- تطهر الرجل بفضل طهور المراة بعدما فرغت من تطهرها (٢) ، وهذه الصورة هي موضع النزاع بين العلماء (٣) ، وقبل ذكر اقوال العلماء ابدا بذكر الروايات عن عمر رضي الله عنه ، وما تدل عليه هذه الروايات من الفقه .

الرواية عن عمر :-

(١) نسب ابن حزم الى عمر بن الخطاب القول بتحريم وضوء الرجل من فضل المراة وقال : وقد روي عن عمر انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول (٤).

(٢) اخرج الدارقطني بسنده عن اسلم قال:(لما كنا بالشام اتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه ، فقال: من اين اتيت بهذا الماء؟ ما رايت ماء عذبا ولا ماء سماء اطيب منه ، قال: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ اتاها فقال: ايتها العجوز اسلمي

****

(١) انظر فتح الباري (٢٤٠/١) ، قال الحافظ :- وفيه نظر كما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم ، كما في التمهيد (١٦٤/١٤) .
(٢) قال ابن حزم (٢٨٦/١): ولايكون فضلا الا ان يكون اقل مما استعملته منه ، فان كان مثله او اكثر فليس فضلا .
(٣) انظر الفتاوى الكبرى (١٥/٢١) .
(٤) المحلى (٢٨٦/١) .

تسلمي ، بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، قال: فكشفت راسها فاذا مثل الثغامة(١)، فقالت:- عجوز كبيرة، وانما اموت الآن ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشهد) (٢).

****

(١) الثغامة: هو نبت ابيض الزهر والثمر ، يشبه به الشيب ، وقيل هي شجرة تبيض ، كأنها الثلج . النهاية (٢١٤/١) ، مادة :ثغم

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣٢/١): قال حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أحمد بن ابراهيم البوشيخي نا سفيان بن عيينة قال حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قام (كذا في الأصل والصواب والله أعلم : قال) :- لما كنا في الشام . . . فذكر الاثر.

ورواه البخاري معلقا مختصرا ، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٣٩/١).

ورواه عبدالرزاق (٧٨/١) ، رقم:(٢٥٤) ، عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه.

ورواه الشافعي في الام (٢١/١) قال :- نا سفيان به نحوه. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤/١) ، من طريق الشافعي به.ورواه البيهقي (٣٢/١) من طريق الشافعي عن سفيان به ، ومن طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان قال :- حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه منه، لذلك قال الحافظ في الفتح (٢٣٩/١):- (لم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة، فقال:- عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم:- عبدالله ، وأسامة ، وعبدالرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبدالله ، واظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ،وبهذا جزم به البخاري .) وعبدالله بن زيد بن أسلم صدوق فيه لين كما في التقريب ص:(٣٠٤) وصحح النووي هذا الأثرفي المجموع (٣١٨/١) .

(٣) وفي صحيح البخاري تعليقا : (**وتوضأ عمر بالحميم**) (١) .

هذه الآثار ، هي كل ما وقفت عليه فيما نقل عن عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بمسألة فضل طهور المرأة ، ويبدو للقارىء في أول وهلة: عدم ارتباط الأثر الثاني والثالث بموضوع المسألة ، ولكن بامعان النظر نجد لهذين الأثرين دلالة – وان كانت ضعيفة وخفية – على اباحة التطهر بفضل طهور المرأة ، فقد أورد البخاري هذين الأثرين تحت باب ‹ وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة › ، وصنيعه هذا يدل على أنه أوردهما ليستدل بهما عل ترجمة الباب ، أما مناسبة أثرتوضؤ عمر بالحميم للترجمة ، فقد قال الحافظ :-

(ان المناسبة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فالظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فناسب قوله:

****

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

وضوء الرجل مع امراته ، اي من اناء واحد) (١) ، وهو موضع نقل فيه الاتفاق على جوازه ، كما سياتي ان شاء الله .

واما اثر توضؤه من بيت نصرانية ، فلا يناسب الترجمة الا بعد اثبات امور هي في نظري احتمالات بعيدة ، وهي اثبات ان هذه النصرانية تستطهر ، وان هذا الماء هو فضلة طهورها ، حتى يكون وضوء عمر منه دليلا على جواز الوضوء بفضل وضوء المراة ، ومعلوم ان النصرانية لاتتطهر ، الا على تقدير ان تكون تحت مسلم فاغتسلت من حيض ليحل له وطؤها وهذا محتمل ، ولكنه بعيد ، وهو خلاف الظاهر ، ولكن جرت عادة البخاري - كما يقول الحافظ - بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وان كان غيره لايستدل بذلك (٢) .

فان كان فيه دليل على جواز الوضوء بفضل طهور النصرانية ، فالمسلمة من باب اولى.

قال القسطلاني:(ووضوء عمر من بيت نصرانية لا يدل على انه من فضل ما استعملته ، بل الذي يدل عليه هو جواز استعمال مياه اهل الكتاب) (٣) ، اما الاستدلال به على جواز التطهر بفضل المراة ففيه تكلف لايخفى ، لاسيما وقد نقل عن عمر رضي الله عنه النهي عن الوضوء بفضل وضوء المراة (٤) ، وانه كان يضرب بالدرة من يخالف هذا القول كما تقدم في الرواية عن عمر.

****

(١) فتح الباري (٢٣٩/١) .

(٢) فتح الباري (٢٣٩/١) .

(٣) ارشاد الساري (٢٧٣/١) .

(٤) المحلى (٢٨٦/١) .

وان كان هذا الاثر اورده ابن حزم معلقا ، ولم اقف على اسناده ، الا انه جزم بنسبة هذا القول الى عمر رضي الله عنه في حين انه عندما ذكر الرواية عن عائشة وعلي رضي الله عنهما في اباحة وضوء الرجل من فضل المراة ، طعن في صحة الرواية عنهما ، مبينا سبب الضعف (١) مما يشعر بصحة الرواية عنده عن عمر ، وقد ذكر بعض اهل العلم ان نقل ابن حزم موثوق به.

اقوال العلماء :-

القول الاول:- وهو مذهب الامام احمد واسحق وابن حزم وغيرهم فقد ذهبوا الى منع وضوء الرجل بفضل وضوء المراة ، وهناك تفصيل في هذا القول واختلاف يسير ، ففي رواية للامام احمد وهو راي ابن حزم : ان النهي هنا مطلق ، سواء خلت المراة بالماء او لم تخل به ، وهو قول الحسن البصري وسعيد ابن المسيب (٢).

وفي رواية اخرى للامام احمد: ان النهي مقيد بما اذا خلت به المراة ، والنهي تعبدي ، لامر الشارع به ، ولايعقل معناه ، وهو قول عبدالله بن برجس رضي الله عنه وغيره من الصحابة (٣).

****

(١) المحلى (٢٨٩/١) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٤٠/١) ، والمحلى (٢٨٣/١) ، والفتاوى الكبرى (١٥/٢١) ، وعون الباري (٣٤٧/١) .

(٣) قال الامام احمد :- صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به انظر فتح الباري (٢٤٠/١) ، وانظر شرح منتهى الارادات (١١/١) ، والروض المربع (٧٨/١).

القول الثاني :- ذهب جمهور العلماء الى جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة (١) ، وهي ايضا رواية عن الامام احمد (٢).

الأدلـــــــة :-

دليل القول الاول :-

استدل اصحاب القول الأول لمذهبهم بمنع الرجل من التوضيء بفضل طهور المراة بما يلي :-

١- اخرج الخمسة من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) (٣) ، والاصل ان النهي يقتضي التحريم .

****

(١) انظر الام (٢١/١) ، والتمهيد (١٦٤/١٤) ، وفتح الباري (٢٤٠/١) وسبل السلام (٥٠/١) .

(٢) الروض المربع (٧٨/١) ، وقال واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين وغيره .

(٣) رواه الطيالسي في مسنده (١٧٦/١) ، ح:(١٢٥٢) ، ورواه احمد (٢١٣/٤) ، (٦٦/٥) ، وانظر الفتح الرباني (٢١١/١) ، ورواه ابن ماجة وصححه (١٣٣/١) ، وانظر صحيح ابن ماجة (٦٥/١) ، رقم ٢٧٣ ، والترمذي (٩٣/١) ، ح:(٦٣) ، وقال حديث حسن ، وابو داود كما في عون المعبود (١٤٩/١) ، والنسائي كما في التعليقات السلفية ص:(٤٠) ، الا أن النسائي وابن ماجة قالا: وضوء المراة بدل طهور المراة ، قال الحافظ (٢٤٠/١):- وصححه=

٢- اخرج ابو داود من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين ، كما صحبه ابو هريرة فقال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ،أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ،وليغترفا جميعا)(١)
وهذا الحديث كالذي قبله ، صريح في النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل .

****

=أيضا ابن حبان وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (١٩٢/١):- قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح . والحديث له شواهد وهي الاتيه بعد هذا ان شاء الله.

(١) رواه ابو داود (انظر عون المعبود (١٤٨/١)) ، والنسائي قال الحافظ في الفتح (٢٤٠/١):- رجاله ثقات ، ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة ، لان ابهام الصحابي لايضر ، وقد صرح التابعي بانه لقيه ، ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد هو ابن بريد الاودي ، وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبدالله الاودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم ابيه ابو داود والبيهقي ، وصرح الحافظ في بلوغ المرام ، ص:(٣) ، بان اسناده صحيح ، وصححه أيضا الالباني ، انظر مشكاة المصابيح (١٤٦/١) ، رقم:(٤٧٢) ، وقال ورواه احمد وزاد في اوله (نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله) . انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد (٢١٠/١) ، ورواه بهذا اللفظ البيهقي (١٩٠/١) .

٣- واخرج ابن ماجة باسناده عن عبدالله بن سرجس :(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل) (١) .

٤- واخرج ابن ماجة بسنده عن علي رضي الله عنه قال :(كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من اناء واحد ، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه) (٢) .

****

(١) رواه ابن ماجة (١٣٣/١) ، وانظر صحيح ابن ماجة (٦٥/١) ، رقم:(٢٧٤) ، والدارقطني (٤٣/١) ، والبيهقي (١٩٢/١) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٤/١) ، وقال ابن ماجة :- والصحيح حديث الحكم بن عمر وحديث ابن سرجس وهم .
وقد روى هذا موقوفا الدارقطني (٥٣/١) ، والبيهقي (١٩٢/١) ، وذكر البيهقي عن البخاري والدارقطني ترجيح الموقوف ، والذي رواه موقوفا هو شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس ، والذي رواه مرفوعا هو عبدالعزيز بن المختار عن عاصم عن عبدالله بن سرجس ، وعبدالعزيز بن المختار كما قال التركماني :- أخرج له الشيخان ، ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ، فلا يضر وقف من وقفه ، وقال احمد شاكر (حاشية المحلى (٢٨٤/١)):- (الحق أن الرفع زيادة تقبل من ثقة ، وان الموقوف فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها .) ، وصححه الالباني ، انظر مشكاة المصابيح (١٤٦/١) ، رقم:(٤٧٣) .

(٢) اخرجه ابن ماجة (١٣٣/١) ، من طريق الحارث عن علي ، قال البوصيري في الزوائد (١٠٦/١):- الحارث هو الاعور ، كذبه ابن المديني وغيره ، وانظر ضعيف ابن ماجة ص:(٣١) .

وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لاسيما حديث علي رضي الله عنه الاخير ، الا ان بعضها يشهد لبعض ، وهي متعاضدة على اثبات النهي عن التوضؤ بفضل طهور المراة .

واما تخصيص النهي بما اذا خلت المراة بالماء ، فقد استدل القائلون بذلك بقول عبدالله بن سرجس رضي الله عنه :- (توضأ انت ها هنا ، وهي ها هنا ، فاما اذا خلت به فلا تقربنه) (١) .

والمنع هنا تعبدي لأمر الشارع به ، ولايعقل معناه .

وقال الامام احمد :- صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به (٢) ، هذه هي ادلة القول الاول .

دليل القول الثاني :-

ان من اشهر الاحاديث التي احتج بها الجمهور لرايهم في جواز التطهر بفضل طهور المراة هي الاحاديث الاتية :-

١-اخرج مسلم بسنده عن ابن عباس :**(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة) (٣) .**

****

(١) قال البهتوي :- رواه الاثرم ، انظر كشاف القناع (٣٧/١) ، وانظر منتهى الارادات (١١/١) .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات (١١/١) ، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٤٠/١) .

(٣) اخرجه مسلم (٢٥٧/١) ، واحمد (٣٦٦) ، قال الحافظ في فتح الباري (٢٤٠/١) :(لكن اعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار ، حيث قال :- علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق اخرى بلا=

٢ـ ولأصحاب السنن :(اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها ، فقالت اني كنت جنبا ، فقال : ان الماء لايجنب) (١) ، يستفاد من الحديث جواز غسل الرجل بفضل طهور المراة ويقاس عليه العكس لمساواته له.

كما وردت احاديث اخرى صحيحة صريحة في وضوء الرجل والمراة من اناء واحد منها :-

١ ـ ما اخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر :(كان الرجال والنساء

****

= تردد ، ولكن راويها غير ضابط ، وقد خولف ، والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ : (ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد.) ، وانظر المحلى (١/٢٨٦) ، وهكذا رواه الشافعي (١/٢١) ، عن سفيان بن عيينة عن عمروبن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة :(انها كانت تغتسل هي والنبي من اناء واحد.)

(١) اخرجه الترمذي كما في تحفة الاحوذي (١/٢٠٠) ، قال ابو عيسى:- هذا حديث حسن صحيح ، واخرجه ابن ماجة ، انظر صحيح ابن ماجة (١/٦٥) ، رقم:(٣٧٠) ، واخرجه احمد وابو داود والنسائي ، انظر نيل الأوطار (١/٢٦) . قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٠):- (وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لانه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم .)

يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) (١)
قال ابن عبد البر(٢) :- فيه دليل على ابطال قول من قال لايتوضأ بفضل المراة ، لان المراة والرجل اذا اغترفا جميعا من اناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضيء بفضل صاحبه.
وجدير بالذكر أن بعض العلماء استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب فقال : ان معنى حديث ابن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حده.

قال الحافظ العسقلاني :- والزيادة التي وردت في الحديث وهي :**< من اناء واحد >** ترد عليه .
وقيل أن معناه أن الرجال يتوضؤن ويذهبون ، ثم تأتي النساءفيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله :**< جميعا >** ، والاولى في الجواب ان يقال لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم (٣) .

****

(١) اخرجه البخاري بشرح فتح الباري (٢٣٩/١)، وقال الحافظ:- زاد مالك عند ابن ماجة < من اناء واحد > ، انظر صحيح ابن ماجة (٦٦/١) .
واخرجه ابو داود كما في عون المعبود (١٤٦/١).
واخرجه النسائي كما في التعليقات السلفية على النسائي ، ص :(٤٠) .
(٢) التمهيد (١٦٤/١٤) .
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٤٠/١) .

ب ـ ومن الاحاديث الدالة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المراة :-
ما اخرجه الشافعي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، فربما قلت له أبق لي ، أبق لي) (١) .

قال صاحب عون المعبود (٢) :- وفيه دليل على طهارة فضل المراة ، لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح واخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلة .
جـ- ومنها ايضا ما اخرجه ابن ماجة عن ام صبية الجهنية رضي الله عنها قالت : ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد (٣) .
د ـ ومنها ايضا ما اخرجه مسلم بسنده عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد (٤) .

****

(١) الام (١/٢١) ، واخرجه مسلم ، وابو داود بشرح عون المعبود (١/١٤٤) ، وابن ماجة ، انظر صحيح ابن ماجة (١/٦٥) ، وصححه ابن حزم في المحلى (١/٢٨٦) .
(٢) (١/١٤٥) .
(٣) انظر صحيح ابن ماجة (١/٦٦) ، واخرجه ابو داود كما في عون المعبود (١/١٤٥) .
(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٦) ، وانظر صحيح ابن ماجة (١/٦٦) . ورواه البخاري كما ذكر الحافظ ، انظر هامش ص ١٠٣

وبالاضافة الى ما تقدم من الأدلة الدالة على صحة مذهب أصحاب القول الثاني ، فقد عضدوا قولهم بان هذا هو قول بعض الصحابة منهم علي وعائشة رضي الله عنهما .

مناقشة الأدلة :-

ذكرت فيما تقدم أن تطهر الرجل مع المرأة من اناء واحد يعد تطهرا بفضلتها ، كما أن تطهره بما تبقى من الماء بعد فراغها من تطهرها هو أيضا توضؤ بفضل طهورها .

فتلخص لنا صورتان :-

الأولى : وهي تطهر الرجل مع المرأة من اناء واحد بان يشرعا به جميعا ، وهي صورة قد نقل الاجماع على جوازها ، واعترض عليه بما نقل عن بعض العلماء من الخلاف فيه .(١)

الثانية : وهي تطهره بما تبقى من الماء بعد فراغها من تطهرها وهي موضع النزاع .

والمتتبع لأدلة الفريق الثاني يجد أن جميع أدلتهم تدل على جواز الصورة الأولى فقط ، ما عدا حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وقد ذكرت في تخريجه أن الصواب ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا

****

(١) انظر فتح الباري (٢٤٠/١) .

يغتسلان من اناء واحد ، كما انه لاتعارض بين اللفظ المتقدم وبين احاديث المنع ، لانه يحتمل انهما كانا يغترفان معا فلا تعارض.(١)
ولكن المعارض الرواية الاخرى التي اخرجها اصحاب السنن عن ابن عباس :- اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت : اني كنت جنبا فقال :(**ان الماء لا يجنب**) ، وهذه الرواية صريحة بان توضؤه صلى الله عليه وسلم كان من فضل طهورها بعد ما فرغت منه ، وهي معارضة لاحاديث النهي ، لذلك قال الامام احمد : ان الاحاديث في المنع والجواز مضطربة ، واجيب بان القول بالاضطراب انما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة .(٢)

بينما جمع ابو بكر الاثرم صاحب الامام احمد بين الاحاديث بقوله :- الذي يعمل به انه لا بأس ان يتوضأ او يغتسلا جميعا من اناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة على حديث الحكم بن عمرو ، وهذا الجمع احسن واقرب لولا انه يعكر عليه رواية ابن عباس باغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة بعدما فرغت من التطهر .
وقد اعل ابن حزم هذه الرواية بانها من رواية سماك بن حرب عن

---

(١) انظر سبل السلام (١/٥٠) .
(٢) فتح الباري (١/٢٤٠) .

عكرمة عن ابن عباس ، وسماك بن حرب يقبل التلقين (١) ، وقد اجاب الحافظ (٢) بأن الراوي عن سماك هو شعبة ، وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم .

والامام احمد عندما رأى الأحاديث مضطربة ذهب الى المنع ، لانه قد صح المنع عن عدة من الصحابة (٣).

قال الحافظ :- وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة (٤) ، وهذه المعارضة فيها نظر ، فقد روى ابن حزم الاباحة عن عائشة وعلي رضي الله عنهما وقال الا انه لايصح ، فاما الطريق الى عائشة ففيها العزرمي وهو ضعيف (٥) عن ام كلثوم ، وهي مجهولة لايدرى من هي .

واما الطريق عن علي فمن طريق ابي ضميرة (٦) عن ابيه عن جده وهي صحيفة مكذوبة ، لايحتج بها الا جاهل ، فبقي ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم

****

(١) المحلى (٢٨٦/١) .

(٢) الفتح (٢٤٠/١) .

(٣) قال في شرح منتهى الارادات (١١/١):< قال في رواية ابي طالب :- اكثر اصحاب النبي يقولون ذلك > .

(٤) الفتح (٢٤٠/١) .

(٥) قال احمد شاكر :- وهو محمد بن عبدالله بن ابي سليمان ، حاشية المحلى (٢٨٩/١) .

(٦) قال احمد شاكر :- < ابي ضميرة الحميري المدني ، كذبه مالك وابو حاتم وابن الجارود ، انظر حاشية المحلى (٢٨٩/١) ، وانظر لسان الميزان (٢٨٩/٢) .

يصح ذلك عنه أصلا ، وبالله التوفيق .(١)
وبعد أن ضعف ابن حزم حديثا ابن عباس في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من فضل ميمونة قال :- ثم لو صح هذان الخبران لما كانت فيهما حجة ، لأن حكمهما هو الذي كان قبل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يتوضأ الرجل أو يغتسل بفضل طهور المرأة ، قال :- فنحن على يقين أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا (٢) .
وقد ادعي نقيض ذلك وهو نسخ أحاديث النهي بأحاديث الجواز .

قال المباركفوري (٣) :< قيل أن قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس :- اني كنت جنبا عند ارادته التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدما ، فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي . >

وفي نظري أن هذا لاينهض لاثبات النسخ ، بل لو كان في المسألة نسخ لكانت أحاديث النهي هي أولى بنسخ أحاديث الجواز ، لأن الاباحة هي الأصل ، فان لم يتضح الدليل على اثبات النسخ ، وقام التعارض ، فالقاعدة الأصولية تفيد تقديم الحاظر على المبيح ، هذا اذا لم نقتنع بالجمع بين الأحاديث بحمل النهي على التنزيه أو حمله على ما تساقط من الأعضاء كما ذهب الجمهور ، وكما صعب علي الجزم بنسبة أحد

****

(١) المحلى (٢٨٩/١) .
(٢) المحلى (٢٨٦/١) .
(٣) تحفة الأحوذي (٢٠١/١) .

الرايين الى عمر رضي الله عنه ، كذلك يصعب علي هنا ترجيح احد القولين لقوة ادلتهما ، وان كنت اميل الى القول الاول القاضي بمنع الرجل من التطهر بفضل طهور المراة ، واظنه هو الراي الذي ينبغي ان ينسب الى عمر رضي الله عنه ، فان اثري توضؤ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية ، وبالحميم ، وان كانا صحيحين ثابتين ، فانه لايصح الاستدلال بهما على اباحة الوضوء من فضل طهور المراة كما بينته آنفا ، وما نقل عن عمر رضي الله عنه في المنع من ذلك وان كان معلقا الا انه صريح ، ولم يات ما يعارض والله اعلم .

****

المسالة السابعة

< سؤر (١) الحائض >

هذه المسالة شبيهة بالمسالة السابقة < فضل طهور المراة > والفارق بينهما ان المسالة السابقة بحث فيها حكم التطهر بالماء الذي تطهرت به المراة - اي امراة كانت حائضا او غير حائض - واشترط بعض العلماء (٢) ان تكون تطهرت به طهارة كاملة ، اما في مسالتنا هذه فالبحث فيها في حكم الماء الذي باشرته المراة الحائض ، كان تكون قد شربت منه ، او غمست يدها فيه ، دون ان تكون قد تطهرت به ، فالمسالتان مختلفتان ، ولكل منهما حكم ودليل ؛ وكالعادة نقدم الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في هذه المسالة .

الرواية عن عمر :-

١ـ اخرج ابن ابي شيبة تحت باب (سؤر الحائض) بسنده عن قتادة قال: قال عمر :(**ليس حيضتها في فمها**) (٣) .

****

(١) السؤر: بقية الشراب وغيره ، وقد تقدم . انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٤٠/٣) ، وانظر النهاية مادة سأر (٣٢٧/٢) .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات (١١/١) .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة (٣٤/١) ، عن عبده بن سليمان عن ابن ابي عروبه عن قتادة به .

٢- واخرج عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :- سئل عمر بن الخطاب عن المراة الحائض تناول الرجل وضوء فتدخل يدها فيه ؟

قال :(ان حيضتها ليست في يدها) .(١)

قوله :(حيضتها):- الاظهر انها بفتح الحاء وهو الدفقة الواحدة من الدم ، لان المراد الدم الخارج من الرحم (٢) ، والا لم يكن لتخصيصه باليد او الفم معنى ، ومعناه بالكسر اسم للحالة والهيئة ، كالجلسة ، والقعدة (٣) ، والذي يفهم من قول عمر رضي الله عنه :- ان الحيض النجس الذي ينبغي اجتنابه والتحرز منه ليس في يد الحائض ولا في فمها ، فلا باس بما باشرته الحائض من الماء وغيره فشربت منه اوغمست يدها فيه ، او اصاب جسدها ، ما لم يصبه دم الحيض (النجس) ، والله اعلم .

اقوال العلماء :-

ذهب عامة العلماء الى طهارة سؤر الحائض (٤) ، حتى الامام

---

(١) اخرجه عبدالرزاق (١/١١٠) ، رقم:(٣٩٨) ، عن هشام بن حسان به ، والحسن لم يسمع من عمر ، فالاثر مرسل .

(٢)،(٣) تهذيب الاسماء واللغات (٧٦/٣) ، وانظر النهاية في غريب الحديث مادة : حيض (٤٦٩/١) .

(٤) انظر جواهر الاكليل (٦/١) ، وبدائع الصنائع (٦٤/١) ، وشرح منتهى الارادات (١٢/١) ، والمغني (٤٩/١) ، والتمهيد (٣١٦/١) .

احمد ، واسحق اللذان كرها الوضوء بفضل طهور المراة ، لم يريا بفضل سؤرها بأسا ولو كانت حائضا او جنبا(١) ، الا انه حكى عن النخعي انه كره سؤر الحائض ، وعن جابر بن زيد: لايتوضأ منه (٢) ، وروى ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لاباس بفضل المراة مالم تكن حائضا ولا جنبا (٣) .

والادلة على صحة مذهب الجمهور كثيرة وصريحة ، فنذكر منها ما يلي:-

الادلـــة والمناقشـــة :-

١- اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كنت أشرب من الاناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في) ، وفي رواية ابي داود والنسائي قالت :(كنت أتعرق العرق (٤) وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكنت أشرب من القدح ، فأناوله اياه ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب) . (٥)

****

(١) انظر سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي (١/١٩٩) ، وحاشية الاوسط (١/٣١٤) ، والمغني (١/٤٩) .

(٢) المغني (١/٤٩) .

(٣) المحلى (١/٢٨٦) .

(٤) العرق: بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة :العظم عليه اللحم ، وقيل : الذي اخذ اكثر لحمه ، وعرق العظم يعرقه عرقا، وتعرقه واعترقه: اكل ما عليه . لسان العرب (١٠/٢٤٤) .

(٥) انظر جامع الأصول (٧/٣٥٥) .

٢- واخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها :(انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد ، يدني لها راسه وهي في حجرتها ، فترجله وهي حائض) (١) .

٣- واخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخمرة (٢)من المسجد ، قالت: قلت: إني حائض ، قال: ان حيضتك ليست في يدك) (٣) .

٤- اخرج مسلم عن انس رضي الله عنه قال :(ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي ، فأنزل الله عز وجل :<< ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين >> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء الا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه.) (٤) .

****

(١) اخرجه البخاري ومسلم، انظر جامع الاصول (٣٤٨/٧) .

(٢) انظر جامع الاصول (٣٥٠/٧) :- الخمرة : حصير صغير مضفور من ليف أو غيره .

(٣) اخرجه مسلم (٢٤٥/١) ، وابو داود (١٧٩/١) ، ح:(٢٦١) ، والترمذي (٢٤١/١) ، ح:(١٣٤) ، والنسائي ، ح:(٢٧٢) .

(٤) اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ، انظر جامع الاصول (٣٤١/٧) .

٥- واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يامرني أن أتزر ثم يباشرني) ، وفي رواية لابي داود والنسائي قالت :(كان يامر احدانا اذا كانت حائضا أن تاتزر ، ثم يضاجعها زوجها ، وقال مرة : يباشرها) ، واصل الحديث مخرج في الصحيحين (١) .

هذه الادلة وغيرها التي فيها مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومجالستها ومضاجعتها ومباشرتها وعدم التحرز من شيء من ذلك تدل على طهارة سؤر الحائض ، فاذا ثبتت طهارته جاز شربه والتطهر به لانه ماء طاهر لم يات ما يمنع من التطهر به .

قال ابن عبد البر : (وفي الحديث ، حديث ترجيل عائشة راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة الا موضع النجاسة منها ، ويوضح لك ذلك قول الرسول لعائشة :- ناوليني الخمرة ، فقالت: اني حائض ، فقال: ان حيضتك ليست في يدك، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة ، وانها متعبدة باجتناب ما أمرت باجتنابه ، وفي ترجيلها راس رسول الله وخدمتها له وهي حائض ، ما يدل على ذلك ، وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحائض والجنب .) (٢) ولم أجد للمخالفين دليل على صحة ما ذهبوا اليه . والله أعلم .

****

(١) انظر جامع الاصول (٣٤٣/٧) .

(٢) التمهيد (١٢٤/١) ، وانظر المغني (٥٠/١) ، وبدائع الصنائع (٣١٤/١) .

المسألة الثامنة

سؤر المشركين ومياههم

نبحث في هذه المسألة ان شاء الله حكم سؤر المشركين وما في معناه ،كالمياه التى لامسوها بأيديهم ،أو بشيء من أعضائهم ، وأعني بالمشركين : الكفار ، سواء أهل الكتاب أوغيرهم ، واسم المشرك يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى : (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (١) ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) (٢) ، (٣) .

وأحاول أن أتعرف أولا على رأي عمر رضي الله عنه فى هذه المسألة.

الرواية عن عمر :-

أخرج الدارقطني بسنده عن أسلم قال :- (لما كنا بالشام ، أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه ، فقال : من أين أتيت بهذا الماء ؟ ما رأيت ماء أعذب منه ، ولا ماء سماء أطيب منه ، قال : جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز أسلمى تسلمى ، بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، قال : فكشفت رأسها ، فاذا مثل الثغامة (٤) ، فقالت : عجوز كبيرة ،

****

(١) النساء (٤٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، كما في جامع الأصول (٩/٣٦٤) .

(٣) انظر المجموع (١/٣٢١) .

(٤) سبق تعريفها ص ٩٥

وانما أموت الآن ،فقال عمر رضي الله عنه :- اللهم فاشهد) (١).

هذا الاثر يفيد جواز استعمال مياه أهل الكتاب بدون استفصال (٢).

وهذا القدر من الدلالة واضح لانزاع فيه ، وعدم استفصال عمر رضي الله عنه عن هذا الماء هل هو بقية ماستعملته تلك المرأة أو شربت منه أم لا؟ قد يدل على أن هذه الاحتمالات لا أثر لها في الحكم عملا بالقاعدة الاصولية :-
(ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ، ينزل منزلة العموم في الاقوال)(٣)
لاسيما وان هذه الاحتمالات قريبةوواردة .

ولعدم وجود الفارق بين أهل الكتاب والمشركين من هذه الحيثية - حيث أن العلماء لم يفرقوا بينهم - فحكم مياه المشركين هو حكم مياه أهل الكتاب لعدم الفارق ، وبناء على ما تقدم وتمشيا مع بقية آراء عمر رضي الله عنه في بقية مسائل المياه ، لاسيما ما قررناه عنه رضي الله عنه من عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير ، يمكن القول بأن عمر رضي الله عنه يرى طهارة سؤر المشرك وفضل ما استعمله ، والله أعلم .

****

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٢) انظر فتح الباري (٢٣٩/١) ، وارشاد الساري (٢٧٣/١) .

(٣) انظر المسودة في أصول الفقه ص: ١٠٨ .

ومبنى هذه المسألة على أمرين :-

الأول : طهارة رطوبة المشركين أو نجاستها .
الثاني: تنجس الماء بملاقاة النجاسة وعدم تنجسه .

فان كانت رطوبة المشركين طاهرة فسؤرهم طاهر ، وان كانت نجسة فسؤرهم له أحد حالين :-
الأول : طاهر عند من لايرى تنجس الماء بملاقاة النجاسة مالم يتغير .
الثاني: نجس عند من يرى تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان قليلاً

ولذلك نجد أن معظم العلماء ومنهم الائمة الاربعة ، يوافقون عمر رضي الله عنه فيما قررناه عنه من طهارة سؤر المشرك (١)، لان جمهورهم يحكمون على رطوبة المشركين بالطهارة (٢) ، لاباحة نكاح نساء أهل الكتاب واباحة طعامهم ، ومن كان منهم يرى نجاسة رطوبة المشركين كالظاهرية (٣) ، والقاسم (٤) ،

****

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٦٤) ، وجواهر الاكليل (١/٦) ، المجموع (١/٣٢٠) ، والمغنى (١/٤٩) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (١/٦٤) ، ونيل الاوطار (١/٢٠) .
(٣) انظر المحلى (١/١٦٨) .
(٤) القاسم :- هو ابن علي بن علي بن عبدالله بن محمد ، المعروف بقاموس آل محمد ، فاضل من أئمة اليمن ، توفى سنة ٣٩٤ هـ بعد ان ملك اكثر اليمن ، من مؤلفاته : التجريد ، والتنبيه ، والدلائل ، انظر معجم المؤلفين (٨/١٠٧) .

والهادي (١)، (٢) فان منهم من يحكم على الماء اذا لاقته نجاسة بالطهارة مالم تغيره، كالظاهرية (٣) ، فالنتيجة انهم يوافقون الجمهور بالقول بطهارة سؤر المشرك .

قال ابن حزم :- ‹ وسؤر كل كافر وكافرة ...فهو حلال طاهر › (٤).
ويبقى من حكم على رطوبة المشركين بالنجاسة وحكم على الماء القليل بالتنجس اذا لاقته نجاسة كالهادوية ، فان مقتضى قولهم نجاسة سؤر المشرك ، ولعلهم هم الذين اشار اليهم الكياهراسي الطبرى (٥) عند

****

(١) الهادى :- هو الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم من نسل علي بن ابي طالب ، من ائمة الزيدية ، ولد بالمدينة عام ٢٤٥ هـ ، وسكن الفرع من أرض الحجاز ، ونشأ فقيها ، وكان كثير الاختيار للمذهب الحنفي ، والهادي له فرقة قائمة تسمى الهادوية ، وقد عقدت له الامامة باليمن ، ومات سنة ٢٩٨ هـ . معجم المؤلفين (١٣/١٩١) ، وتاريخ المذاهب الفقهية ص:(٥٣٨).
(٢) انظر حاشية احكام القران للطبرى (٤/٣٦) .
(٣) المحلى (١/١٧٥) .
(٤) المرجع نفسه (١/١٧١) .
(٥) الكيا هراسي :- هو ابو الحسن على بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي الكياهراسي : والكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ، معناه الكبير بلغة الفرس ، والهراسي براء مشددة وسين مهملة ، لا تعلم نسبته لاي شيء =

الاية < انما المشركون نجس > ، بقوله : صار بعض الناس الى الحكم بنجاسته حقيقة حتى نجسوا الماء بملاقاتهم . (١)
ولما كان مبنى المسالة على هاتين القضيتين ، وقد تناولت احداهما ، وهى :- < تنجس الماء بملاقاة النجاسة > فى مسالة سابقة ، كان من المناسب ان اذكر هنا ملخصا عن القضية الأخرى ، وهى :< نجاسة الكافر > ابين فيه اقوال العلماء ، وادلتهم بصورة موجزة .

اقوال العلماء في نجاسة الكافر وطهارته :-

١- ذهب الظاهرية والهادوية وغيرهم الى ان لعاب الكفار من الرجال والنساء ، نجس كله ،وكذلك العرق منهم وكل ما كان منهم .(٢) وحكى هذا القول عن مالك . (٣)

٢- اما عند جمهور العلماء فالمشرك ليس بنجس العين بل هو طاهر وكذا سؤره وعرقه . (٤)

****

=شيخ الشافعية ببغداد ، مات سنة أربع وخمسمائة .شذرات الذهب (٨/٤).
(١) احكام القران (٣٦/٤) .
(٢) انظر المحلى (١٦٨/١) وانظر حاشية احكام القران للقرطبى(٣٦/٤).
(٣) نيل الأوطار (٢٠/١) ، ورجح هذا القول من المالكية ابن رشد ، انظر بداية المجتهد (٣٥/١) ، وحكي هذا القول أيضا عن أحمد واسحاق ، انظر المجموع (٣٢٠/١) .
(٤) انظر بدائع الصنائع (٦٣/١) ، جواهر الاكليل (٦/١) ، المجموع (٣٢٠/١) والمغني (٤٩/١) .

الادلـــــة :-

أولا :- أدلة الظاهرية :

عمدة الظاهرية ومن معهم فيما ذهبوا اليه من نجاسة المشرك ، هو قول الله تعالى : ﴿ انما المشركون نجس ﴾ (١) اخذا بظاهر الاية لانه الحقيقة وقووا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان المسلم لاينجس) (٢) ، فهو بمفهومه يدل على ان الكافر نجس ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني لما قال له :- يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم ، قال : (ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) (٣) ، فامر بغسلها لتلوثها برطوباتهم النجسة (٤).

ثانيا :- أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على طهارة المشرك بادلة كثيرة منها :-

١- ان الله تبارك وتعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ، واباح طعامهم ، قال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين

****

(١) التوبة (٢٨) .

(٢) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عن حذيفة ، وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة ، انظر المنتقى (٩/١) باب طهارة الماء المتوضا به .

(٣) متفق عليه ، قاله في بلوغ المرام ص:٥ .

(٤) انظر المحلى (١٦٨/١) ، ونيل الاوطار (٢٠/١) .

أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن ...﴾ الاية (١) .

٢ - وانه صلى الله عليه وسلم ،اكل من الشاة التى اهدتها له يهودية (٢)، ودعاه يهودى الى خبز شعير واهالة سنخة ، فأجابه (٣) ، واكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى (٤) ، فاباحة نكاح نساء

****

(١) سورة المائدة آية (٥) .

(٢) اخرجه البخاري انظر فتح الباري (١٧٦/٥) .

(٣) رواه احمد عن انس (٢٧٠/٣) .

والاهالة : الشحم ، والزيت ، وكل ما اؤتدم به . والسنخة : المتغيرة . انظر المعجم الوسيط ص:(٣١ ، ٤٥٣). ولسان العرب (٢٧/٣) مادة (سنخ) .

(٤) اخرجه ابو داود (١٦٩/٤) ، من حديث ابن عمر ، ولكن بلفظ :(اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك ، فدعا بسكين ، فسمى وقطع) ، واستفاد منه الخطابي جواز اكل جبن الكفار .

وورد في اباحة اكل الجبن ايضا حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال :(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما احله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.) رواه الترمذي (٢٢٠/٤) ، ح:(١٧٢٦) ، باب ما جاء في لبس الفراء : وقال هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه =

أهل الكتاب ، وطعامهم يدل على طهارتهم ، لأن طعامهم لايخلو من رطوباتهم في الغالب ، كما أن عرق نسائهم لا يسلم منه من يضاجعهن .

وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم كان بآية المائدة ، وهي آخر ما نزل .

٣- أنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية المسجد . (١)

٤- أنه صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف المسجد وهم مشركون ، (٢)

****

= يعني من طريق سيف بن هارون البرجمي ، قال في التقريب ص: ٢٦٢: ضعيف .

ورواه مرفوعا الحاكم (١١٥/٤)، من طريق سيف بن هارون.

قال الذهبي : ضعفه جماعة .

ورواه أيضا ابن ماجة (١١١٧/٢) ، ورجح الترمذي والبخاري الموقوف فالصواب أنه من قول سلمان .

(١) أخرجه البخاري (٩٢/١) ، في كتاب الصلاة ، باب الاغتسال اذا أسلم وربط الأسير أيضا بالمسجد ، وابو داود (١٢٩/٣) ، ح:(٢٦٧٩) في كتاب الجهاد ، باب الأسير يوثق ، والنسائي (٤٦/٢) في كتاب المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد ، واخرجه احمد (٤٥٢/٢)

(٢) اخرجه احمد انظر الفتح الرباني (٢٠٧/٢١) ، وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية الى ابن اسحاق (٣٠/٥) .

ولو كانت اعيانهم نجسة لما فعل ، مع امره بتطهير المسجد (١).

٥- حديث عمران بن حصين : < أن النبي صلى عليه وسلم وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة >. (٢)

٦- قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا، (٣) وفيه دليل على طهارة الذمية لجواز تزوجهن ، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها .(٤)

ويؤيد كل ما تقدم انه لم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع .

المناقشة :-

ان من اقوى ادلة القائلين بنجاسة الكافر :اية < انما المشركون نجس > ، وقد حملها الجمهور على ان المراد انهم نجس في الاعتقاد ،أى نجاسة معنوية بدليل اباحة نساء اهل الكتاب ،وغير ذلك مما تقدم ،

****

(١) بدائع الصنائع (٦٤/١) .

(٢) متفق عليه في حديث طويل ، انظر البخاري (٢٧٤/٢) ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم (٤٧٤/١) ، ح : (٦٨٢) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة

(٣) اخرجه البخاري (٤٨/١) ، باب وضوء الرجل مع امراته .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦٤/١) ، ونيل الاوطار (٢١/١) ، وفتح الباري (٢٣٩/١) ، وسبل السلام (٧٠/١) .

والنجس فى اللغة :- المستقذر ، فهو أعم من المعنى الشرعى .
واما قوله ملى الله عليه وسلم < ان المسلم لاينجس > : فالمراد منه
ان المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك .

واجابوا عن حديث أبي ثعلبة الخشني بأن أمر النبي ملى الله عليه
وسلم بغسل انية أهل الكتاب ليس لتلوثها برطوباتهم ، بل لطبخهم
الخنزير وشربهم الخمر فيها ، فقد ورد الحديث بلفظ (ان أرضنا أرض
أهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع
بآنيتهم) (١) ، وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال باباحة نساء أهل
الكتاب على أن المراد بالنجس فى الآية :< انما المشركون نجس >
نجس الدين ، وقال (لو صح لهم ذلك فى نساء أهل الكتاب ، فمن أين
لهم طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ؟

فان قالو: القياس ، قلنا: هذا باطل ، لأن علتهم فى طهارة الكتابيات
هي جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم فى غير الكتابيات ،
والقياس عندهم لايجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين لاعلة مفرقة ...) (٢)

وهذا اعتراض وجيه لو كان الدليل هو قياس غير أهل الكتاب على
أهل الكتاب ، ولكن لما كان أهل الكتاب داخلون فى قوله :< انما
المشركون نجس > ، ثم قام الدليل على طهارة ذواتهم ، علمنا أن

****

(١) رواه احمد ، وابو داود ، انظر المنتقى (١\ ٤٣) .
(٢) المحلى (١/ ١٦٩)

المراد بالنجس فى الآية : هو نجس الدين والاعتقاد .
فكان المشركون من غير أهل الكتاب ، طاهري الذوات ، نجسي الدين والاعتقاد .(١) والله أعلم .

وبعد استعراض ما قيل فى نجاسة المشرك ، تتضح المسألة أكثر ، ونزداد اطمئنانا لصحة الرأي الذي نسبته الى عمر رضي الله عنه من طهارة سؤر المشرك والذى قامت عليه الأدلة القوية ،لا سيما توضؤ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة امرأة مشركة، فانه نص فى المسألة ، لذلك كان هذا الرأي هو مذهب أكثر علماء الامة .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه لما قدم الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه (٢) ، وان لم أقف على سند لهذا الأثر ، فانه يمكن الاستئناس به لتقوية مانسبته الى عمر رضي الله عنه .

وبنهاية هذه المسألة ، نأتى على نهاية مسائل هذا الباب - باب المياه - فيما أثر عن عمر الفاروق رضي الله عنه من فقه له فيها فيما وقفت عليه ، والله تعالى أعلم .

****

(١) انظر المراجع السابقة .
(٢) اغاثة اللهفان (١٥٣/١) .

الباب الثاني في الاستنجاء

وفيه المسائل التالية:-

١ - الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء ..

٢ - الاستنجاء بالماء .

٣ - الاستنجاء بغير الماء الأحجار .

٤ - حكم الاستنجاء .

٥ - الأشياء المنهى عن الاستنجاء بها .

٦ - البول قائما .

(باب أحكام الاستنجاء وآدابه)

(مقدمة باب الاستنجاء)

الاستنجاء والاستجمار والاستطابة : عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه .

فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء ، وتارة بالاحجار ، والاستجمار مختص بالاحجار،ماخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار(١).

قال القونوي (٢) :- الاستنجاء : من النجو ، وفي مجمل اللغة (٣) :- النجو ما يخرج من البطن .

والاستنجاء منه وهو طلب الفراغ عنه وعن اثره. ... ويقولون: استنجى : اذا مسح موضع النجو او غسله (٤).

وقال ابن فارس :- وناس يقولون : انما سمى الاستنجاء لان العرب

****

(١) المجموع (٧٦/٢) ، وكشاف القناع (٥٨/١) .

(٢) هو الشيخ قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي صاحب كتاب انيس الفقهاء ، توفى سنة ٩٧٨ هـ .انظر معجم المؤلفين (١٠٥/٨)

(٣) هو كتاب في اللغة ، تاليف ابي الحسين احمد بن فارس المتوفي سنة ٣٩٥ هـ لغوى ، مشارك فى علوم شتى ، ومن تصانيفه : حلية الفقهاء ، ومقاييس اللغة ، انظر معجم المؤلفين (٤٠/٢) .

(٤) انيس الفقهاء ص : ٦٢ .

كان احدهم اذا اراد الحدث ، يستتر بنجوة - وهي ما ارتفع من الأرض (١) - فقالوا ذهب ينجو ، كما قالوا يتغوط ، ثم كثر ذلك حتى صار الاستنجاء التمسح بالاحجار (٢) .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه عدة آثار تتعلق ببعض مسائل الاستنجاء ، آثرت الا اذكرها مجتمعة متتالية ، بل افرقها على مواضع ، لاستنبط منها في كل موضع حكما .

****

(١) القاموس المحيط ص: ١٧٢٣ ، مادة : نجا .

(٢) حلية الفقهاء ص: ٥٣ .

المسألة الأولى

الاقتصـار على الأحجار في الاستنجاء

الكثير من الناس فى هذه الزمان يظنون وجوب استعمال الماء بعد الغائط ، وأنه لا يجزىء الا الماء ، حتى انهم اذا دخلوا بعض تلك الحشوش(١) و لم يجدوا الا الورق ، وقعوا فى حرج شديد ، حتى انهم يمتنعون عن قضاء حوائجهم لفقد الماء ، فما هو الحكم الصحيح فى هذه المسألة وما هو رأى عمر فيها ؟

الرواية عن عمر :-

١- روى أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :(بال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : هذا ماء تتوضأ به ، قال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة) (٢) .

الوضوء المذكور في هذا الحديث ، يقصد به الاستنجاء بالماء ، على المعنى اللغوي ، عند بعض العلماء ، ولذلك أورده أبو داود تحت باب في الاستبراء ، وأورده ابن ماجه تحت باب من بال و لم يمس ماء ، وقال المناوي هو مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله

****

(١) الحشوش : كناية عن مواضع الغائط ، والحش بفتح الحاء وضمها : البستان ، وأيضا المتوضأ ، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين . لسان العرب (٢٨٦/٦)مادة حشش .

(٢) رواه أبو داود بشرح عون المعبود (٦٥/١) ، وابن ماجة (١١٨/١)، ح : (٣٢٧) ،قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبدالله بن يحيى التوأم عن أبي مليكة عن أمه عن عائشة به . وضعفه النووي في المجموع (١٠٢/٢) .

العراقي ، محله الشرعي المعهود (١) ، وقد رجح النووي أن المراد بالوضوء هنا ، الاستنجاء بالماء .

وقوله **(لكانت سنة)** ، أي واجبا لازما . فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر . (٢)

فدل الحديث على عدم لزوم استعمال الماء ، ومنه يفهم جواز الاقتصار على الاحجار ، وانه مجزيء، وقد نقل الاجماع على ذلك (٣) ، وان كان الحديث ضعيفا ، فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على ذلك ، ونقل عن عمر رضي الله عنه الاقتصار على الاحجار في آثار أخرى وستأتي ان شاء الله في المسائل القادمة .

****

(١) عون المعبود (٦٥/١) .

(٢) المصدر نفسه ، والمجموع (١٠٢/٢) .

(٣) مراتب الاجماع ص: ٢٠ ، بداية المجتهد (١٠٠/١) .

المسالة الثانية
< الاستنجاء بالماء >

نقلت فيما تقدم ، الاجماع على جواز الاقتصار على الحجارة في الاستنجاء . أما الاستنجاء بالماء ، فهو جائز عند جماهير العلماء، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يبين جواز ذلك .

الرواية عن عمر :-

١- روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري :(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب بالماء بين راحتين (١)، قال : فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون يتوضأ كمثل المرأة)(٢)

٢- روى البخاري في التاريخ الكبير بسنده عن الحطم بن عبدالله : (رأى عمر توضأ فانتضح بالماء) (٣) .

****

(١) راحتين : مثنى راحة ، وهي الكف ، والراحة أيضا ضد التعب ، ولم أجد لها معنى هنا يناسب السياق ، وقد تكون الكلمة مصحفة عن < رحيين> مثنى رحا أو رحى : ورحى من الارض : المستديرة المشرفة على ما حولها . المعجم الوسيط ص:٣٣٥ وانظر مختار الصحاح ص: ٢٦٢ باب الراء ، مادة روح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٥٣) .

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣٥) : قال بشر حدثنا محمد بن فضيل سمع حصينا عن الحطم به .

٣- روى مالك بسنده عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي ، أن أباه حدثه أنه :(رأى عمر يتوضأ وضوءه بماء تحت ازاره) (١) .

قولهم :(يتوضأ مثل المرأة) ، يدل على أنهم اعتادوا الاقتصار على الحجارة ، ولم يكن يستطيب بالماء في الغالب الا النساء ، لذلك قال سعيد بن المسيب : ما يفعل ذلك الا النساء (٢) ، والقول بجواز الاستطابة بالماء هو قول جماهير العلماء .(٣)
هذا فقه عمر بن الخطاب في المسألة وجماهير العلماء .
وقد حكي عن بعض السلف ما يوهم المنع منه ، فقد حكي ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة والزبير انهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال : ما يفعل ذلك الا النساء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث ، وقال الحسن : لا يستنجى بالماء . (٤)
قال النووي : وكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الاحجار عندهم أفضل . (٥)

****

(١) الموطأ (١٨/١) : عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان به .
ورواه ابن المنذر (٣٤٩/١): من طريق مالك . قال عبدالقادر الارناؤوط : واسناده صحيح ،حاشية جامع الاصول (١٤٢/٧) .
(٢) المجموع (١٠٤/٢) .
(٣) المصدر نفسه ، والمغني (١٥١/٦) ، والاوسط (٣٥٦/١) .
(٤) الاوسط (٣٤٦/١) .
(٥) المجموع (١٠٤/٢) .

ولا شك في إن الغسل بالماء يطهر المحل ويزيل النجاسة ، فلا يكون لنهيهم عنه معنى ، الا خشية أن يعتقد وجوبه ، فقد قال سعد بن أبي وقاص : لم تزيدون في دينكم ما ليس منه (١) ، وهذا ما حصل في هذه الايام فقد اعتقد كثير من الناس وجوب الاستنجاء بالماء لما اعتادوا عليه ، وانكروا على من يقتصر على الورق ونحوه .

وقد جاءت احاديث كثيرة تبين جواز الاستنجاء بالماء ، نذكر منها ما يلي :-

١- أخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء) (٢) .

٢- واخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت :(مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط ، فانا نستحي منهم ، وأن رسول الله كان يفعله) (٣) .

****

(١) ابن المنذر (٣٤٧/١) .

(٢) رواه البخاري (٤١/١) باب الاستنجاء بالماء .
ومسلم (٢٢٧/١) باب الاستنجاء من التبرز
والنسائي (٤٢/١) باب الاستنجاء بالماء .

(٣) رواه النسائي (٤٣/١) باب الاستنجاء بالماء قال في المنتقى (٦٢/١): رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه .

٣- واخرج ابوداود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نزلت هذه الآية في أهل قباء :(فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال :كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) (١) .

****

(١) قال في المنتقى (١/٦٢): رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

المسالة الثالثة

(الاستنجاء بغير الماء و الأحجار)

اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالحجر(*) ، وانه مجزىء كالماء واختلفوا فيما عداهما ، هل يقوم غيرهما مقامهما فى الاستنجاء ، وفى هذه المسالة ورد عن عمر ما يبين رايه فيها ، وهو ما يلى :-

الرواية عن عمر :-

روى البيهقي بسنده عن يسار بن نمير قال :(كان عمر رضي الله عنه اذا بال قال : ناولني شيئا استنجي به ، قال فاناوله العود ، والحجر، او ياتي حائطا يتمسح به ،او يمس الارض ولم يكن يغسله)(١).

****

(١) رواه البيهقي (١/١١١): من طريق غيلان عن ابي اسحق عن مولى عمر يسار بن نمير به ، ورواه ابن ابي شيبة (١/٥٣): حدثنا ابو الأحوص عن ابي اسحق عن يسار به .

ورواه ابن المنذر (١/٣٤٦): حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا شعيب اخبرني ابو اسحق به .

ورواه الترقفي ، كما في منتخب كنز العمال (٣/٤٤٩): والترقفي هو عباس بن عبدالله الترقفي ، بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف ،كما في اللباب (١/٢١٢) ، وهذه النسبة الى ترقف وهي من اعمال واسط .

قال الذهبي في السير(١٣/١٢) في ترجمة الترقفي:وله جزء معروف =

(*) مراتب الاجماع ص ٢٠ ، بداية المجتهد (١/١٠٠)

يؤخذ من هذا الاثر ، أن عمر رضي الله عنه يجوز الاستنجاء بغير الحجر ، مما يحصل به المقصود وهو الانقاء ، ما لم يكن هناك مانع من الاستنجاء به ، والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :-

أقوال العلماء :-

١- ذهب جمهور العلماء الى أن كل ما أنقى فهو كالحجارة في جواز الاستنجاء بها ، واستثنوا من ذلك أشياء مما ورد النهي عن الاستنجاء بها ، كالعظم والروث ومما له حرمة من المطعومات ، والاشياء النجسة وغيرها (١) .

٢- وذهب البعض الى أنه لا يجزيء الا الاحجار ، وهو مذهب داود ، ورواية لاحمد اختارها أبو بكر الأثرم (٢) .

****

=وهذا الاثر متصل ، ورجاله ثقات ، الا أن أبا اسحق وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي : ثقة ، اختلط بآخرة ، التقريب ص :٤٢٣ وأبو الاحوص : هو سلام بن سليم الحنفي ، تهذيب التهذيب (٢٨٢\٤) .

(١) فتح القدير (٢١٣/١) ، وجواهر الاكليل (١٩/١) ، والمجموع (١١٥/٢) ، والمغني (١٥٦/١) .

(٢) المغني (١٥٦/١) ، والمحلى (١٢٨/١) .

الأدلــــــــة :-

ادلة القول الاول :-

استدل الجمهور على جواز الاستنجاء بغير الحجارة والماء ما لم ينه عنه الشرع ، بعدة احاديث منها:

١- ما رواه ابوداود عن خزيمة بن ثابت قال :(**سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**)(١)
فلولا انه اراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ، لانه لا يحتاج الى ذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى (٢) .

٢- وروى مسلم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال :(**أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم**) (٣)

****

(١) اخرجه ابوداود (٣٧/١) ح ٤١ ، وابن ماجه (١١٤/١) ح ٣١٥ ، قال الارناؤوط : وفي سنده عمرو بن خزيمة المدني ، وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها .

(٢) المغني (١٥٦/١) .

(٣) اخرجه مسلم (٢٢٣/١) ح: ٢٦٢ باب الاستطابة ، واخرجه ابوداود (١٧/١) ، ح رقم(٧): حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان به ، قال في جامع الاصول (١٣٤/٧) : اخرجه الترمذي وابوداود ، واخرج نحوه مسلم والنسائي .

وحديث ابي هريرة فى البخارى ، وفيه : (ولا تأتني بعظم ولا روث) (١).
وتخصيص هذين بالنهي يدل على انه اراد الحجارة ، وما قام مقامهما (٢) .

واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس عند الدارقطنى : (الاستنجاء بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، قال فان لم أجد ، قال : ثلاث حفنات من تراب) (٣) .

واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : انها ركس) (٤) .
وفي هذا الحديث تعليل المنع من الاستنجاء بالروثة ، بكونها ركسا ، ولم يعلل بكونها غير حجر (٥) .

****

(١) اخرجه البخاري (١/٤١) ، باب الاستنجاء بالحجارة .
(٢) المغني (١/١٥٦) .
(٣) رواه الدارقطنى (١/٥٧) وقال : لم يسنده غير المفرى ، وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاووس مرسلا .
ورواه البيهقى (١/١١١) من قول طاووس ، وقال هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله .
(٤) اخرجه البخاري (١/٤٢) ، باب الاستنجاء بالحجارة .
(٥) المجموع (٢/١١٥) .

ومن جهة النظر ، فان المقصود من الاستنجاء بالحجر هو الانقاء ، فكل ما حصل به الانقاء ، فهو يقوم مقام الحجر (١) .

ادلة القول الثاني :-

استدل القائلون بتعين الحجارة في الاستنجاء ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاحجار ، وامره فى ظاهره يقتضي الوجوب ، ولم يرد لشيء من الاحاديث الصحيحة الامر بغير الحجارة ، ولانه موضع رخصة ، ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة ، فوجب الاقتصار عليها ، تماما كما وجب الاقتصار على التراب في التيمم (٢) .

المناقشة و الترجيح :-

لايخفى قوة ادلة الفريق الاول ، لولا بعض الاعتراضات التي تحتاج الى اجوبة مقنعة ، وهو ان جميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ، ينص على استعمال الحجارة ، ولم يرد غير الحجارة الا في حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعا ، المتقدم ، وفيه ذكر الاعواد والتراب ، وهو حديث مقطوع ، من قول طاووس ، لا حجة فيه .

****

(١) فتح القدير (٢٣١/١) .

(٢) المغنى (١٥٦/١) ، وانظر المحلى (١٢٨/١) .

اجاب بعض اهل العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نص على الاحجار ، لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء ، مع انه لامشقة فيها ، ولا كلفة في تحصيلها ، وهذا نحو قول الله تعالى :(ولا تقتلوا أولادكم من املاق) (١) ، وقوله سبحانه :(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٢) ، ونظائر ذلك ، فكل هذا ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب (٣) ، والله أعلم.

ومتى ورد النص بشيء لمعنى معقول ، وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هنا ازالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الاحجار، كحصوله بها ، وبهذا يخرج التيمم ، فانه غير معقول المعنى (٤) ، وبذلك يتضح رجحان القول الاول ، وهو الراي الذي روى عن عمر رضي الله عنه .

****

(١) الانعام (١٥١) .

(٢) النساء (١٠١) .

(٣) المجموع (١١٥/٢) .

(٤) المغني (١٥٧/١) .

المسألة الرابعة

حكم الاستنجاء

تبين لنا في المسائل السابقة ، جواز الاستطابة بالماء فقط ، وبالأحجار فقط ، وبالماء والأحجار معا ، وبغير الماء والأحجار، وفي هذه المسألة ، أحاول التعرف على رأي عمر رضي الله عنه ، في حكم الاستنجاء مطلقا ، هل هو واجب أم مندوب .

جميع الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه التي وقفت عليها في مسائل الاستنجاء ، تدل على أن عمر رضي الله عنه كان لا يترك الاستنجاء ، وكان يفعله كلما قضى حاجته ، وقد تقدم بعضها في المسائل السابقة ، وستأتي ان شاء الله بقيتها في المسائل القادمة، هذا ، وان كان الفعل لا يدل على الوجوب ، الا أن التزام الفعل وعدم تركه مشعر بذلك ، لا سيما مع وجود الأحاديث الآمرة بالاستنجاء ، فالذي نظنه رأيا لعمر حتى يثبت لنا خلافه ، هو أن الاستنجاء واجب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ما يلي :-

أقوال العلماء :-

القول الأول :

أن الاستنجاء مندوب ، وبه قال الحنفية والمالكية والمزني من الشافعية (١)

****

(١) بدائع الصنائع (١٨/١) ، وجواهر الاكليل (١٧/١) ، والمجموع (٩٨/٢) ، وفتح القدير (٢١٢/١) .

القول الثاني :

أن الاستنجاء واجب ، وهو قول الشافعية والحنابلة (١) .

الأدلـــــــــة :-

دليل القول الأول :

استدل القائلون بأن الاستنجاء مندوب غير واجب ، بما رواه أحمد من حديث أبي هريرة :(**من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج**) (٢).

ونفي الحرج يدل على أنه ليس بفرض ، اذ لو كان فرضا لكان في تركه حرج (٣) .

والكلام في حكم الاستنجاء عند الحنفية ، راجع الى أصل عندهم ، وهو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن ، عفو في حق جواز الصلاة (٤) .

****

(١) المجموع (٢/٩٨) ، والمغني (١/١٥٠) .

(٢) قال في المنتقى (١/٥٨) : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١/١٢٢) ، قال في التلخيص (١/١٠٣) : ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ... ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول .انتهى ، وضعفه أيضا ابن حزم في المحلى (١/١٢٩) .

(٣) بدائع الصنائع (١/١٨) .

(٤) المصدر نفسه .

وقال المزني : ولأنا أجمعنا على جواز مسح أثر الغائط بالحجر فلم تجب ازالته كالمني (١) .

دليل القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الاستنجاء بما يلي :-

١- روى أبوداود عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فانها تجزيء عنه**) (٢) .
فهذا أمر ، والامر يقتضي الوجوب ، وقال :(**فانها تجزيء عنه**) ، والاجزاء انما يستعمل في الواجب (٣) .

٢- روى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له :- قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال :(**أجل ، لقد نهانا أن**

****

(١) المجموع (٩٨/٢) .
(٢) أبو داود (٣٧/١) ، ح رقم:(٤٠) عن عائشة به ، قال في جامع الاصول (١٤٣/٧) : أخرجه أبوداود والنسائي.
قال الأرناؤوط في الحاشية :- وهو حديث حسن بشواهده ، وقال النووي : حديث صحيح ... ، ورواه الدارقطني ، وقال اسناده حسن صحيح . المجموع (٩٨/٢) .
(٣) المغني (١٥٠/١) .

نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع(١) أو عظم)(٢).
والنهي يقتضي فى ظاهره التحريم (٣) .

٣ـ وفى الصحيحين عن ابن عباس رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مربقبرين ،فقال : (انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يتنزه من بوله) وروي : (لايستبريء) (٤) .
وجه الدلالة : أن عدم الاستنزاه من البول ، يوجب العذاب في القبر ، فدل على تحريمه ، وترك الاستنجاء من عدم الاستنزاه من البول .

٤ـ واحتجوا من القياس بأنها نجاسة لا تلحق المشقة في ازالتها ، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات (٥) .

****

(١) الرجيع : الروث والعذرة ، فعيل بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن حالة الاولى ، بعد أن كان طعاما أو علفا ، المصباح المنير مادة : رجع ، ص : (٣٤) . وانظر القاموس في المادة نفسها ص : (٩٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣/١) ح: ٢٦٢ باب الاستطابة ، وأخرجه أبوداود (١٧/١) ، ح رقم(٧) عن سلمان به ، قال في جامع الأصول (١٣٤/٧) : أخرجه الترمذي وابوداود ، وأخرج نحوه مسلم والنسائي .
(٣) المغني (١٥٠/١) .
(٤) رواه البخاري (٥١/١) ، ومسلم (٢٤٠/١) .
(٥) المهذب مع شرحه (٩٨/١) .

المناقشة :-

يعتمد الحنفية فى نفي وجوب الاستنجاء ، على اصل عندهم ، وهو ان قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن ، عفو في حق الصلاة ، وقال الحنفية : ان الشافعي رحمه الله لا يرى التفريق بين قليل النجاسة وكثيرها ، فهو يوجب تطهير البدن والثوب من قليل النجاسة ، كما يوجبه من كثيرها . وبهذا يظهر تناقضه في الاستنجاء ، فقال اذا استنجى بالاحجار ، ولم يغسل موضع الاستنجاء ، جازت صلاته ، وان تيقنا بقاء شيء من النجاسة ، اذ الحجر لا يستاصل النجاسة ، وانما يقللها ، وهذا تناقض (١) .

والشافعي رحمه الله لم يتناقض ، بل استعمل كل حديث في موضعه ، فقال بموجب الاحاديث الدالة على وجوب تطهير النجاسة بالماء ، واستثنى من ذلك ما استثناه الدليل ، مثل الاجتزاء بالاحجار في الاستنجاء ، ودلك النعال بالتراب ، تخفيفا من الشارع في تطهير النجاسات في هذه المواضع .

اما استدلال الحنفية بالحديث (**من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج**) ، فقد ذكرت في تخريجه تضعيف الحافظ له ،

****

(١) بدائع الصنائع (١٨/١) .

ثم نفي الحرج في ترك الايتار ، لا في ترك الاستجمار ، لأن المأمور به في الخبر الوتر ، فيعود نفي الحرج اليه (١) .

وقياس المزني النجاسة على المخرج على المني لا يصح ، لأن المني طاهر ، والبول نجس (٢) .

وتبقى أدلة القائلين بوجوب الاستنجاء سالمة من المعارض ، وبذلك يترجح لدي وجوب الاستنجاء ، وهو الرأي الذي نسبته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والله أعلم .

****

(١) المغني (١٥٠/١) .

(٢) المجموع (٩٩/٢) .

المسألة الخامسة

(الأشياء التى نهى عن الاستنجاء بها)

ثبت فى الشرع النهى عن الاستنجاء ببعض الاشياء ، وورد عن عمر رضي الله عنه ما يتعلق بهذه المسألة وهو ما يلى :-

الرواية عن عمر :-

روى ابن المنذر بسنده عن ابن ابى ليلى قال :-

(كان لعمر مكان اعتاده يبول فيه ، وكان له حجر او عظم فى حجر فكان اذا بال مسح به ذكره ثلاثا ، ولم يمسه ماء) . (١)

****

(١) ابن المنذر (٣٤٦/١) : حدثنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى به .

ورواه سعيد بن منصور عن الحكم أن عمر بن الخطاب ... ، فاسقط ابن أبي ليلى ، انظر منتخب كنز العمال (٤٤٩/٣) .

وابن أبي ليلى ، ثقة ، اختلف في سماعه من عمر كما في التقريب ص: ٣٤٩ ، والحكم هو بن عتيبة الكندي ، ثقة ثبت ، روى عن ابن أبي ليلى ، وروى عنه شعبة بن الحجاج كما في التهذيب (٣٣٨/٤) ، الا أن بين شعبة (ت ١٦٠ هـ) وابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) مفاوز ، فلا أدري كيف قال حدثنا ، الا أن يكون شعبة هنا من شيوخ ابن المنذر غير بن الحجاج ، فيكون الانقطاع بين شعبة والحكم .

وهذا الأثر قد يستفاد منه جواز الاستنجاء بالعظم عند عمر رضي الله عنه .

الا ان نسبة هذا الرأى الى عمر مدفوعة بأمرين :-

الأول فى المتن : فقد جاء على الشك ، وهو قوله ‹ وكان له حجر ، أو عظم فى حجر › ، وفى الرواية الأخرى ‹ أو عظم فى حجر فى حائط فى مكان › ، قال ابن حزم : وهذا لا حجة فيه ، لأنه شك . (١)

الثانى فى السند : فقد تبين من تخريج الأثر انه منقطع ، بالاضافة الى الاختلاف فى سماع ابن أبى ليلى من عمر .

وبناء على ما تقدم فانه لا ينهض هذا الاثر لاثبات نسبة هذا الرأى الى عمر ، ويبقى الظن بعمر رضي الله عنه أنه يرى المنع من الاستنجاء بالعظم كما دلت عليه الأحاديث المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى اشتهرت بين الصحابة حتى يثبت خلاف ذلك والله أعلم .

أقوال العلماء :-

القول الأول :-

لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا يجزىء ، وهو قول الشافعى واحمد

****

(١) المحلى (١٢٧/١) .

واسحاق وكثير من أهل العلم .(١)

القول الثاني :-

يكره الاستنجاء بالعظم ، فان فعل ذلك فانه يعتد به ويجزىء ولو كان نجسا ، وهو قول أبى حنيفة .

وعند المالكية : لا يجوز ان كان العظم نجسا ، ومفهومه أنه يجوز ان كان طاهرا ، لأنه تجتمع فيه الأوصاف الخمسة عندهم وهى :-

أن يكون يابسا ، طاهرا ، منق ، غير مؤذ ، ولا محترم .

قالوا فان استنجى بما لا يجوز أن يستنجى به وأنقى ، يجزىء لحصول الازالة به . (٢)

وحاصل القول الثانى : أن الاستنجاء بالعظم يجزىء .

الأدلـــــــــة :-

دليل القول الاول :-

وردت أحاديث عديدة بالنهى عن الاستنجاء بالعظم ، منها :-

١- ما رواه مسلم من حديث سلمان الفارسي وفيه :(**لقد نهانا أن نستنجى برجيع أو عظم**) (٣) .

****

(١) المجموع (١٢٠/٢) ، والمغني (١٥٧/١) .

(٢) حاشية الدسوقى (١١٣/١) .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٣٧ .

٢- وروى البخاري عن ابى هريرة رضي الله عنه قال :- اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته ، وكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال :< أبغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظم ولا روث ، ...> (١) .

٣- وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو ببعر) . (٢)

٤- وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال :- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث او عظم ، وقال :(انهما لا تطهران) (٣).

فهذه الأحاديث جميعها ظاهرة في النهي عن الاستنجاء بالعظم ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء (٤) .
ولان الاستنجاء رخصة فلا تحصل بحرام (٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :(انهما لا يطهران) ، صريح في عدم الاجزاء .

****

(١) اخرجه البخاري (٤١/١) باب الاستنجاء بالحجارة .
(٢) اخرجه مسلم (٢٤٤/١) .
(٣) رواه الدارقطني (٥٦/١) وقال اسناده صحيح .
(٤) المغني (١٥٧/١) .
(٥) المجموع (١٢٠/٢) .

دليل القول الثاني :-

حمل الحنفية النهي الوارد في الاحاديث المتقدمة على الكراهة ، وعند المالكية على التحريم اذا كان العظم نجسا ، ولكن لا يلزم من ذلك عندهم عدم الاجزاء ، بل ان فعل ذلك يعتد به عندهم ، ويحصل به الاجزاء ، فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة ، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان ، فيكون بجهة كذا وبجهة كذا .

والنص هنا معلول بمعنى الطهارة ، وقد حصلت بالعظم كما تحصل بالاحجار الا أنه كره بالعظم لما فيه من افساد زاد الجن ، على ما نطق به الحديث (١) ، فكان النهي عن الاستنجاء لمعنى في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به (٢) .
فقد نهى عن الاستنجاء باليمين ، فلم يمنع ذلك الاجزاء ، فكذلك هنا.

المناقشة :-

يظهر أن مدار المناقشة في هذه المسالة على قضية (هل يقتضي النهي الفساد) ، وبناء على اختلافهم في هذه القضية الأصولية ، اختلفوا في هذه المسالة الفرعية والله أعلم .

****

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود :(لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فانه زاد اخوانكم من الجن) ، رواه الترمذي (٢٩/١) ح:(١٨) عن عبدالله به ، والنسائي وابوداود كما في جامع الأصول (١٤٥/٧) .

(٢) بدائع الصنائع (١٨/١) .

فالجميع متفقون على أن النهي اذا كان واردا على شيء لعينه ، فانه فاسد وباطل ، أما اذا كان النهي لوصف في المنهي عنه ، لازم له كالنهي هنا ،فعند الحنفية يقتضي فساد الوصف فقط ، أما أصل العمل باق على مشروعيته ويطلقون عليه اسم الفاسد .

في حين أن الجمهور يرون أنه يقتضي الفساد ولا يترتب عليه شيء من آثاره (١) .
ولذا فان الحنفية يرون صحة الاستنجاء بالعظم مع ورود النهي عنه ، فالنهي هنا يقتضي فساد الوصف ، أما أصل العمل باق على مشروعيته وتترتب عليه آثاره ، من الاجزاء وحصول الطهارة ، ويطلقون عليه اسم الفاسد . وهم يفرقون بين الفاسد والباطل ، فالفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ، والباطل ما ليس مشروعا أصلا لا بأصله ولا بوصفه (٢) .

****

(١) وهناك حالة ثالثة وهي أن يكون النهي لوصف مجاور ينفك عنه ، فهو غير لازم له ، كالنهي عن عقد بيع بعد نداء الجمعة ، وكالوضوء بماء مغصوب ، فانه يقتضي فساده عند الامام أحمد وأكثر أصحابه والمالكية والظاهرية ، وخالف في ذلك الاكثر . قال ابن مفلح في أصوله :- وحيث قال أصحابنا اقتضى النهي الفساد ، فمرادهم ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه ، فان كان ولا مانع ، كتلقي الركبان والنجش ، فانهما يصحان على الاصح عندنا وعند الاكثر لاثبات الشرع الخيار في التلقي .
(٢) الكوكب المنير (٨٤/٣) ، وتفسير النصوص (٣٩٣/٢) .

وقد أجاب ابن قدامة عن الالزام بصحة الاستنجاء باليمين مع ورود النهي عن ذلك ، بأن النهي عن الاستنجاء بالعظم لمعنى فى شرط الفعل، فمنع صحته ، كالنهي عن الوضوء بالماء النجس ، والنهي عن الاستنجاء باليمين لمعنى فى آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم .

والمرجح فى ذلك هو قول من حكم ببطلان الاستنجاء بالعظم وعدم الاجزاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهى عن الاستنجاء بروث او عظم قال :- (انهما لا يطهران) فانه صريح واسناده صحيح ، والله أعلم .

المسألة السادسة

< جواز البول قائما >

جاءت بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه تبين رأيه في حكم البول قائما ، وهي آخر ما وجدته من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه . مما يتعلق بمسائل الاستنجاء ، نختم بها مسائل هذا الباب .

الرواية عن عمر :-

١- روى الترمذي معلقا عن عمر قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما ، فقال :(يا عمر لاتبل قائما). فما بلت قائما بعد (١) .

****

(١) الترمذي (١٧/١) :- من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به . وقال : وانما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث،ضعفه أيوب السختياني قال في التقريب ص: ٣٦١ : ضعيف ، وقال ابن حبان : وكان كثير الوهم وفاحش الخطأ ، .. ثم نقل قول يحيى بن معين وأيوب في تضعيفه (المجروحين (١٤٤/٢)) ، وانظر ميزان الاعتدال (٦٤٦/٢) واخرجه أيضا ابن ماجه (١١٢/١) ، وابن المنذر (٣٣٧/١) ، وتمام في فوائده مع الروض البسام (٢٠٣/١) ، والحاكم (١٨٥/١) ، والبيهقي (١٠٢/١) ، كلهم من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق ، ورواه ابن حبان (٣٤٧/٢) ، ح:(١٤٢٠) ، من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن عمر به ، وابن جريج مدلس ، وقد عنعن =

٢- وروي ابن ابي شيبة بسنده الى عمر رضي الله عنه انه قال :(ما بلت قائما منذ اسلمت) (١) .

****

=وانما تلقاه من عبدالكريم بن أبي المخارق كما جاء في بقية الاسانيد .وممن ضعف الحديث ابن المنذر ، والبيهقي (١٠٢/١)، والبصيري في مصباح الزجاجة (٩٣/١) ، والنووي في المجموع (٨٧/٢) .

(١) رواه ابن ابي شيبة (١٢٤/١) :- حدثنا ابن ادريس وابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

ورواه الترمذي (١٨/١) معلقا ، قال : وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر به .

ورواه ابن المنذر (٣٣٨/٣) :- حدثنا موسى ثنا شريح بن يونس ثنا عبده بن سليمان عن عبيدالله به .

ورواه البزار كما في كشف الاستار (١٣٠/١) :- عن عمرو بن علي ثنا يحيى عن عبيدالله به .

واخرجه الحاكم (١٨٢/١) :- من طريق عبيدالله بن عمر به مثله .

وصحح هذا الاثر ابن المنذر (٣٣٨/١) ، والالباني في سلسة الاحاديث الضعيفة (٣٣٨/٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١) ، ورجاله ثقات .

٣- روى ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن وهب قال :(رأيت عمر بال قائما فلفرج رجليه حتى قلت : السائمة تخر) (١) .

٤- وروى ابن المنذر بسنده عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : قال عمر رضي الله عنه :(البول قائما أحصن للدبر) (٢).

****

(١) ابن أبي شيبة (١٢٣/١) : قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن زيد بن وهب به .
وروا ه ابن المنذر (٣٣٤/١): حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر ثنا الاعمش به . وزيد بن وهب الجهني ، ثقة ، انظر التقريب ص: ٢٢٥ .
والاعمش هو سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة حافظ ، انظر التقريب ص: ٢٥٤ ، قال في التهذيب (٤٢٧/٣) في ترجمة زيد بن وهب : روى عنه الاعمش .
وجعفر بن عون هو المخزومي ، صدوق ، روى عن الأعمش ، انظر التقريب ص: ١٤١ ، والتهذيب (١٠١/٢) .
قال الالباني عن هذا الاثر : اسناده صحيح ، انظر السلسلة الضعيفة (٣٣٩/٢) .

(٢) ابن المنذر (٣٢٢/١) : حدثنا اسحق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد به .ورواه البيهقي (١٠٢/١) من طريق سفيان به .
وسعيد بن عمرو بن سعيد الاموي ، المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي ثقة ، مات بعد ١٢٠ هـ، التقريب ص: ٢٣٩ ، والثقات لابن حبان (٢٧٧/٤) ، قال العلائي في جامع التحصيل ص: ١٨٣ : روى عن عمر رضي الله عنه ، وذلك مرسل ، قاله غير واحد ، واثبت أبوأحمد الحاكم السماع منه ، وقال ابن عساكر هو وهم =

يظهر من هذه الروايات التعارض ، ففي بعضها ينفي عمر رضي الله عنه حصول البول منه قائما ، وفي الاخرى يستفاد وقوع ذلك منه ، فالرواية الاولى مرفوعة ، وفيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول قائما ، وامتناع عمر رضي الله عنه عن البول قائما منذ سمع النهي ، الا ان هذه الرواية ضعيفة ، ضعفها جمع من الحفاظ ، كما بينته في تخريج الحديث ، فلا يبنى عليها حكم ، وهي معارضة للرواية الاخرى التي جاء فيها :(ما بلت قائما منذ اسلمت) فهي تبين ان امتناعه عن البول قائما كان منذ اسلامه ، في حين ان في الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم راه يبول قائما فنهاه ، مما يؤكد ضعف هذه الرواية المرفوعة من حيث المعنى ، بالاضافة الى ضعفها من حيث السند ، ويبقى التعارض القائم بين قوله :(مابلت قائما منذ اسلمت) والروايات الاخرى التي تفيد حصول البول منه حال القيام ، وهي قول زيد بن وهب :(رايت عمر بال قائما...) ، وقول عمر رضي الله عنه :(البول قائما احصن للدبر).

وقد وفق ابن المنذر بينها بقوله : قد يكون عمر رضي الله عنه الى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما ، ثم بال بعد ذلك قائما ، فراه زيد بن وهب ، فلا يكون حديثاه متضادين ، وهذا جمع حسن ، ولكن يبقى التساؤل : لماذا امتنع عمر رضي الله عنه عن هذا الفعل منذ اسلامه ، ثم فعله بعد ذلك ، بل قال ما يحرض عليه وهو قوله :(البول قائما احصن للدبر) ؟ .

****

=ومطرف : هو ابن طريف الكوفي ابوبكر او ابوعبدالرحمن ، ثقة فاضل ، مات ١٤١ هـ او بعد ذلك . انظر التقريب ص: ٥٣٤ .

الذي يظهر والله أعلم أنه لحرصه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن البول حال القيام لما يراه من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم ، والتزامه البول جالسا كما سيأتي من هدي النبي صلى الله عليه وسلم . وعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما أو بلغه ذلك ، علم أن ذلك جائز ففعله ، والله أعلم .

فيكون رأي عمر رضي الله عنه جواز البول قائما ما لم يرتد عليه رشاش البول ، لما قررته عنه فيما سبق من نجاسة البول ، والله أعلم .

أقوال العلماء :-

لم يختلف العلماء فيما بينهم في هذه المسألة كبير اختلاف ، فعامة العلماء يرى جواز البول قائما ، الا أن بعضهم يرى جواز ذلك مع الكراهة ، وهم الحنفية(١)، والشافعية ولا يكره للعذر عندهم (٢)، ويستحب الحنابلة أن يبول الرجل قاعدا لئلا يترشش عليه البول (٣)،

وفصل المالكية في حكم ذلك بحسب موضع البول الى أربعة أقسام :-

****

(١) حاشية رد المحتار (٣٤٤/١) .

(٢) المجموع (٨٨/٢) .

(٣) المغني (١٦٤/١) .

١- ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام ، والجلوس اولى لانه استر .

٢- وان كان رخوا نجسا بال قائما ، مخافة ان تتنجس ثيابه.

٣- وان كان صلبا نجسا ، تنحى عنه الى غيره ، ولا يبول فيه قائما ولا جالسا .

٤- وان كان صلبا طاهرا ، تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول (١) .

الادلـــــــــة :-

ودليل استحباب البول قاعدا هو :-

ما رواه احمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه . ما كان يبول الا قاعدا**) (٢) .

وما رواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :

(**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما**) . الا انه ضعيف (٣) .

****

(١) حاشية الدسوقي (١٠٤/١) .

(٢) رواه الترمذي (١٧/١) ، ورواه احمد والنسائي وابن ماجه كما في ارواء الغليل (٩٥/١) ، وقال : صحيح .

قال النووي في المجموع (٨٧/٢) : وهوحديث حسن .

(٣) رواه ابن ماجه كما في مصباح الزجاجة (٩٣/١) ، وقال : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل . ورواه البيهقي (١٠٢/١) وضعفه .

ودليل جواز البول قائما هو :-

ما رواه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه قال :(رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى ، فأتى سباطة (١) قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم ، فبال فانتبذت منه ، فأشار الي فجئته فقمت عند عقبة حتى فرغ) وفي لفظ:(فبال قائما) (٢).

وليس هناك تعارض حقيقي بين حديث حذيفة هذا وحديث عائشة الذي نفت فيه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما ، لأنه مستند الى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت،فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة (٣) وقد علل بعض العلماء الذين يرون كراهة البول قائما ، عللوا ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من البول قائما بتعليلات منها :-

أ - أن العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب .

ب- وقيل لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود .

****

(١) السباطة ، والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . النهاية (٢/٣٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٥٢) ، ومسلم في الطهارة ، باب الاستطابة (٢/٢٢٨) .

(٣) فتح الباري (١/٢٦٣) .

ج- وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ، ويؤيده ، قول عمر المتقدم ، (البول قائما احصن للدبر) .

د- وقيل انما بال قائما لجرح كان بمَأبضه (١) ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمأبضه (٢) ، لكنه ضعيف ، قال الحافظ : ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، قال : والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان اكثر احواله البول عن قعود ، والله اعلم (٣) .

****

(١) المأبض : بفتح الميم ، باطن الركبة ، واصله من الاباض ، وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير الى عضده ، النهاية (٤/٢٨٨)

(٢) قال في ارواء الغليل : ضعيف ، رواه الحاكم (١/١٨٢) ، والبيهقي (١/١٠١) وقال : لايثبت ، وضعفه الدارقطني ايضا كما في الفتح (١/٢٦٣) .

(٣) فتح الباري (١/٢٦٣) ، وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤) ، والمجموع (٢/٨٧) .

الباب الثالث

في الآنية.

وفيه المسائل التالية :-

١ – آنية النحاس .

٢ – الدباغ .

الباب الثالث

(بـــــاب الآنيـــــة)

اتباعا لسنة العلماء فى ترتيب الأبواب أتيت هنا بباب الآنية ، وكان لتعقيب باب المياه بهذا الباب مناسبة طريفة ذكرها بعض العلماء بقوله :(لما كان الماء سيالا محتاجا الى ظرف لايقوم الا به ناسب ذكر ظرفه). (١)

قال الجوهري : الآنية جمع اناء ، وجمع الآنية : أواني ، مثل سقاء واسقية ، واساقي . (٢)

وهذا الباب تذكر فيه مسائل من أحكام الانية ، وثياب الكفار ، واجزاء الميتة .

وقد ورد عن عمر رضى الله عنه عدة آثار تتعلق ببعض هذه المسائل ، نبدأ بذكر مايتعلق منها بآنية النحاس والصفر .

****

(١) انظر حاشية الروض المربع (١/١٠٠) .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٤/٣) ، والمجموع (١/٢٦٨).

المسألة الأولى

جواز الوضوء بآنيـة النـحاس والصفـر

النحاس معدن معروف ، والصفر بالضم النحاس الجيد ، وقيل ضرب من النحاس (١) .

وقد كان هناك خلاف قديم حول جواز الوضوء بآنية النحاس والصفر ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه مايفيد جواز ذلك .

الـروايـة عـن عمـــر:-

روى ابن المنذر معلقا عن ابن سيرين قال :(كان أبو بكر وعمر والخلفاء ، اذا أراد أحدهم أن يصلى توضأ ، وان كان فى المسجد ، دعا بالطست) (٢)

والطست من آنية الصفر .(٣)

نأخذ من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى جواز الوضوء بآنية النحاس والصفر .

****

(١) انظر لسان العرب (٤٦١/٤) ، والقاموس المحيط ص:(٥٤٦) باب الراء فصل الصاد

(٢) رواه ابن المنذر (٣١٦/١) ح:٢٤٣ ، قال : ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين به .

وابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . تهذيب التهذيب (٢١٥/٩) .

(٣) انظر لسان العرب (٥٨/٢) ، والقاموس المحيط ص:(١٩٩) باب التاء فصل الطاء .

اقوال العلماء :-
عامة أهل العلم يوافقون عمر رضى الله عنه فى جواز الوضوء بآنية النحاس والصفر، الا أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره الوضوء فى الصفر والرصاص وما أشبه ذلك ، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي . (١)

الادلة ومناقشتها :
لم أجد للمنع من الوضوء بآنية النحاس والصفر ونحوهما دليلا مقنعا، وقد احتج ابن قدامة للمانعين بأن الماء يتغير فى تلك الآنية ، وقال : وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس . (٢)
ولكن الصواب هو ما أيده الدليل ، وقد قامت الادلة الصحيحة الصريحة على جواز الوضوء بآنية النحاس والصفر منها :-
١ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال :(أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء فى تور (٣) من صفر فتوضأ).(٤)

***

(١) انظر الاوسط (٣١٦/١) ، والكافي فى فقه أهل المدينة (١٦٢/١) ، وشرح منتهى الارادات (٢٦/١)، والمغني (٧٨/١) .
(٢) المغني (٧٨/١) .
(٣) التور :- بفتح التاء اناء يشرب به ، انظر مختار الصحاح ص:(٨٠) ، والقاموس ص:(٤٥٦) .
(٤) رواه البخاري (٤٩/١) ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، وأبو داود (٧٤/١) ، ح:(٩٨) ، باب الوضوء في آنية الصفر ، وابن ماجه (١٥٩/١) ، ح:(٤٧١) ، باب الوضوء بالصفر

٢- وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى مخضب (١) من صفر). (٢)

والاشياء على الاباحة ، حتى تحرم بدليل شرعى ، ولم يأت شيء من ذلك فى علمي ، يمنع من الوضوء بآنية النحاس والصفر .
والله أعلم

****

(١) المخضب هو المركن وهو آنيه ، انظر القاموس المحيط ص:١٠٣ باب الباء فصل الخاء . وص ١٥٥٠ باب النون ، فصل الكاف .

(٢) رواه احمد (٦/٣٢٤) ، والمخضب بكسر الميم كمنبر :- المركن ، انظر القاموس ص:(١٠٣) ، ومختار الصحاح ص:(١٧٨) .

المسالة الثانية

حكم دباغ الجلود

تعريف الدباغ :-

دبغ الجلد دبغا ، ودباغا ، ودباغة : عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن ، ويقال دبغ المطر الأرض بمائه فهو دابغ ودبوغ ، والمفعول مدبوغ ، ودبيغ .

والدباغ ما يدبغ به الجلد ليصلح (١) .

مسألة الدباغ وهل هو مطهر لجلود الحيوانات الميتة، هي المسألة الثانية في باب الآنية ، وهي الأخيرة .

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

١- روى ابن سعد بسنده عن زيد بن وهب قال :-

غزونا أذربيجان (٢) في امارة عمر ، وفينا يومئذ الزبير بن العوام ، فجاءنا كتاب عمر :(بلغني أنكم في أرض يخالط طعامهاالميتة ولباسها الميتة فلا تأكلوا الا ماكان ذكيا ولا تلبسواالا ما كان ذكيا)(٣)

****

(١) المعجم الوسيط (١/٢٧٠) باب الدال ، وانظر القاموس المحيط ص:١٠٠٨ فصل الدال مادة دبغ ، ومختار الصحاح ص: ١٩٨ باب الدال مادة > د ب غ < .

(٢) أذربيجان : بالفتح ثم السكون وفتح الراء ، وهو صقع يتصل حده من جهة الشمال ببلاد الديلم ، ومن اشهر مدنه تبريز - انظر مراصد الاطلاع (١/٤٧) - .

(٣) طبقات ابن سعد (٦/١٠٣) أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا بن أبي غنية عن الحكم عن زيد بن وهب به .وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وابن أبي غنية هو عبدالملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي . انظر التهذيب (٢/٤٢٢ ، ٢/٤٢٧ ، ٦/٢٩٢)

وروى ابن المنذر من طريق آخر عن زيد بن وهب قال :-

(كتب الينا عمر بن الخطاب انه بلغني أنكم بارض تلبسون ثيابا يقال لها الفراء (١) فانظروا ما من ميتة)(٢) .

٢- روى عبدالرزاق بسنده عن ابن سيرين قال :-

(رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة (٣) فيها من جلود الهرر فأخذها فخرقها ، وقال ما أحسبه الا ميتة)(٤) .

وفي رواية أخرى له عن ابن سيرين قال :

(رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت)(٥) .

****

(١) قال ابن منظور :- الفرو والفروة : معروف ، الذي يلبس والجمع فراء ، والفروة اذا لم يكن عليها وبر ولا صوف لم تسم فروة . لسان العرب / مادة فرا (١٥/١٥١) .

(٢) الاوسط (٢/٢٦٤) قال : من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب.

(٣) القلنسوة ، والقلنسية : اذا فتحت القاف ضمت السين ، واذا ضمت القاف كسرت السين . تلبس فى الراس ، والجمع قلانس وقلانيس . القاموس المحيط ،مادة (قلس) ص:(٧٣١) .

(٤) عبدالرزاق (١/٧١) رقم ٢٢٧ : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وابن سيرين لم يسمع من عمر ، انظر التهذيب (٩/٢١٥) .

(٥) عبدالرزاق (١/٧١) رقم ٢٢٦ : عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين وهشام هو ابن حسان الازدى ثقة اثبت الناس في ابن سيرين ، انظر التقريب (٥٧٢) .

وفي رواية اخرى اخرجها ابن شيبة عن ابن سيرين عن انس بن مالك :(أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب قال فالقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكي)(١) .

٣- روى ابن المنذر بسنده عن محمد قال :
كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا : عمر وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن جابر(٢).

٤- روى عبدالرزاق بسنده عن منصور عن بعض اصحابه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه نهي أن يفترش جلود السباع أو تلبس)(٣) .

****

(١) ابن ابي شيبة (٢/٢٥٨) : قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك .واخرجها ابن المنذر (٢/٢٩٩) من طريق ابن ابي شيبة .واخرجها الطحاوي في مشكل الاثار (٤/٢٦٥) قال حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم به ، وابن سيرين سمع من أنس بن مالك مولاه ، فهذا سند متصل رجاله ثقات .

(٢) ابن المنذر (٢/٢٦٥) ، قال : كتب الي محمد بن نصر ثنا اسحق بن راهويه انبا ابن ابي عدي عن الاشعث عن محمد به .

(٣) عبدالرزاق (١/٧١) رقم:٢٢٣ عن الثوري عن منصور عن بعض اصحابه به . فالسند فيه مبهم .

٥-روى عبد الرزاق بسنده عن ابي وائل :(عن عمر أنه سئل عن ميتة ، فقال : طهورها دباغها)(١) .

وفي رواية :- سئل عن مستقة (٢) .

وفي رواية أخرى : أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه (٣).

٦- روى الطبري بسنده عن الشعبي :-

(أن عمر بن الخطاب رضو ان الله عليه قال لبعض أصحابه : ائتني بطهور ، فانطلق الرجل الى بيت ، فاذا بسقاء معلق ، فقالت المرأة : أنه ميتة فرجع الرجل الى عمر فقال : انها ميتة ، فقال : ارجع اليها فسلها أدبيغ هو ؟

****

(١) عبد الرزاق (٦٤/١) رقم:(١٩٢) ، قال : عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة عن أبي وائل به .

(٢) أخرجها ابن المنذر (٢٦٦/٢) ، من طريق عبد الرزاق به .
والمستقة بضم التاء وفتحها : فرو طويل الكمين ، وهي تعريب (مشته) ، النهاية مادة (مستق) ٣٢٦/٤ .

(٣) أخرجها الطبري في تهذيب الآثار (٢٨٥/٢) ، قال : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن أبي ليلى عن أبي بحر -وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصريا- يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب.وأخرجه البيهقي (٢٤/١) من طريق شعبة به .ومحمد بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، التقريب :٤٩٣ ، وأبي بحر قد يكون الأحنف بن قيس ،فقد ذكره ابن=

فان كان دبيغا فاتني بطهور ، فرجع اليها فسالها ، فقالت : نعم فأتاه بطهور فتطهر)(١) .

٧- روى عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن ابي مليكة قال : (تبرز (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أجياد (٣) ثم رجع فاستوهب وضوء فلم يهبوا له . قالت ام مهزول ، وهي من البغايا التسع اللواتي في الجاهلية : يا أمير المؤمنين ، هذا ماء ولكنه في علبة (٤)

****

= سعد في الطبقة الاولى من أهل البصرة ، وقال انه وفد على مصعب بن الزبير بالكوفة (٩١/٧) ، قال الحافظ في التقريب : مخضرم ثقة ص ٩٦ ، وقال العجلي : بصري ثقة ، سير أعلام النبلاء (٨٩/٤) ، وابي وائل هو شقيق بن سلمة مخضرم ثقة ، انظر التقريب ص :(٢٦٨،٩٦) .

(١) تهذيب الآثار للطبري (٢١٣/٢ ، ٢٨٤) : حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر قال : قرأت على الفضيل ، عن ابي حريز أن عامرا الشعبي حدثه أن عمر بن الخطاب به .
وابي حريز هو عبد الله بن حسين الازدي صدوق يخطيء ، (التقريب ص :٣٠٠) .
وعامر بن شراحيل الشعبي أرسل عن عمر (التهذيب ٦٦/٥). قال العجلي لايكاد يرسل الا صحيحا .

(٢) تبرز : خرج الى البراز ، أى الفضاء ، القاموس المحيط ، مادة برز : ص ٦٤٦ ، والمراد : خرج لقضاء حاجته .

(٣) سبق تعريفه ص : ٢٠ .

(٤) قال العسكري : العلبة هي قدح الاعراب تتخذ من جلد ، وقال ابن فارس : قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور . فتح الباري (٣٠٤/١١) .

و العلبة لم تدبغ ، فقال عمر لخالد بن طحيل ، هي ، قال نعم ، قال : هلم ، فان الله جعل الماء طهورا)(١) .

هذا كل ما وقفت عليه من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بمسالة الدباغ ، وهي متعارضة في دلالاتها في الظاهر ، فبعضها يدل على أن جلد الميتة نجس مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، وبعضها يدل على أن الدباغ مطهر مطلقا ، وبعضها يخص جلود السباع بالنهي عن الافتراش واللباس الى غير ذلك من الدلالات ، لذلك راينا العلماء قد اختلفوا في تعيين مذهب عمر رضي الله عنه في هذه المسالة .

فقد نسب بعضهم الى عمر رضي الله عنه القول بأن جلد الميتة نجس مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ ، وممن نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه :-
ابن قدامة في المغني (٢) ، والبهوتي في شرح منتهى الارادات (٣) ، وفي الروض المربع (٤) ، والنووي في المجموع (٥) ، وقبلهم ابن المنذر في الأوسط (٦) .

****

(١) عبد الرزاق (٦١/١) رقم ١٨١،وهو مرسل .وقد سبق تخريجه ص٣١ .
(٢) (٦٦/١) .
(٣) (٣٧/١) .
(٤) (١٠٩/١) .
(٥) (٢٧٠/١) .
(٦) (٢٦٤/١) .

وبعضهم نسب الى عمر رضي الله عنه القول بأن ما كان طاهرا حال الحياة يطهر جلده بالدباغ . كابن قدامة في المغني (١) ، وصاحب الروض المربع (٢) .

ونقل ابن حزم عن عمر بن الخطاب قوله معلقا: **(دباغ الاديم ذكاته)** في معرض ذكر القول بأن الدباغ يطهر جلد كل ميتة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم حتى الكلب والخنزير (٣) .

ونسب نحو هذا القول الى عمر رضي الله عنه ابن جرير الطبري (٤)

ولعل من أسباب اختلاف الأقوال المنسوبة الى عمر رضي الله عنه هو التمسك ببعض الآثار المروية عنه دون بعض .

وخير سبيل للتوصل الى فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحه ، هو ضم الروايات بعضها الى بعض ، والتوفيق بينها ان أمكن ، أو اعتماد أصحها سندا وأقواها دلالة ، وأكثرها موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

والقدر الذي يمكن الجزم بنسبته الى عمر رضي الله عنه في

****

(١) (٦٦/١) .

(٢) (١٠٩/١) .

(٣) المحلى (١٥٨/١) .

(٤) تهذيب الآثار (٢٨٤/٢) .

هذه المسالة هو نجاسة جلود الميتة وعدم جواز الانتفاع بها قبل الدباغ للاثر الاول الذي تقدم عن زيد بن وهب والذي جاء فيه ‹ولا تلبسوا الا ما كان ذكيا › ، والرواية الاخرى عنه ‹فانظروا ما من ميتة › ، وهذا موضع اتفاق بين العلماء الا ما حكي عن الزهري من جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ .

الا ان هذا الاثر يدل باطلاقه على نجاسة جلود الميتة مطلقا دبغت او لم تدبغ .

لذلك واعتمادا على هذا الاثر نسب بعض العلماء الى عمر رضي الله عنه القول بأن الدباغ لا يطهر جلود الميتة .

ويؤيده ايضا الاثر الثاني المروي عن ابن سيرين والذي جاء فيه ان عمر رضي الله عنه مزق القلنسوة من جلود الثعالب او الهرر لظنه انها ميتة ولم يسأل هل دبغت ام لم تدبغ ، وعدم سؤاله يدل على انه لا اعتبار عنده بالدبغ وانه غير مؤثر في طهارة الجلد ، ولكن جاء في الاثر الخامس عندما سئل عن ميتة انه قال : ‹طهورها دباغها › ، وفي الرواية الاخرى قال في الفراء : ‹ ذكاته دباغه › ، ففي هذا الاثر ما يدل على ان الدباغ مطهر لجلد الميتة .

وكذلك الاثر السادس يدل بمفهومه على ذلك ايضا وهو قوله عن السقاء : (ارجع اليها فسلها أدبيغ هو ؟ فان كان دبيغا فأتني منه بطهور) .

فعلمنا بذلك أن من جلود الميتات ما يطهر عند عمر رضي الله عنه بالدبغ بدلالة النص في الأثر الخامس ، ويؤيده دلالة المفهوم في الأثر السادس ، ودلالة النص قطعية الدلالة .

وظهر لنا أيضا أن من جلود الميتات ما لا يطهر عند عمر رضي الله عنه بالدبغ بدلالة العموم في الأثر الأول ، وبدلالة الظاهر في الأثر الثاني ، ودلالتا العموم والظاهر ظنيتا الدلالة.

فان استطعنا أن نوفق بين تلك الدلالات ، بأن نحمل ما دل منها على أن الدباغ مطهر على بعض الحيوانات ونحمل الأخرى على بقية الحيوانات ، كان أولى ، والا أولنا ظني الدلالة بموجب قطعي الدلالة.

ويأتي السؤال هنا ما هي الحيوانات التي يطهر جلد ميتتها بالدبغ ؟

الاحتمال الأول :-

انه يطهر بالدبغ جلد ما كان طاهرا حال الحياة، كما نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه ابن قدامة وغيره. (١)

****

(١) المغني (٦٦/١) .

ويـرد هذا الاحـتـمـال ، تـمزيق عمر رضي الله عنه للقلنسوة من جـلـود الـهرر او الـثعالب ، وهي طاهرة حـال الـحـيـاة .

ولكن قد يجـاب عن ذلك ، بأن الثعالب والهرر من الـسـبـاع (١) ، وقد جـاء عن عمـر رضي الله عنـه انه نـهى أن تفترش جـلود الـسـبـاع او تلبس . وتخصيصه جـلود السباع بالنهي قد يكون لعلة اخرى غير الـنـجـاسـة ، وهو رضـي الله عنـه في ذلك مـوافق لـنـهي النبي صلى الله عليه وسـلم عن افتراش جـلود الـسـبـاع (٢) ، والركوب عليها(٣) . ولا مـلازمـة بين الـنـهي عن ذلك وبين الـنـجـاسـة ، كما انه لا ملازمة بـيـن الـنـهي عن الذهب والـحـريـر وبين نجـاسـتـهـا ، ولذلك قال بعض العلماء ان النهي لأجل أنها مراكب أهل الـسـرف والخيلاء ولانه زي العجم ، وقـيـل غيـر ذلك (٤) ، فيحكم بالطـهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها .

ولكـن يـرد هذا التعليل أن عمر رضي الله عنه عندما مزق القلنسوة من جـلـود الـثعالب او الـهرر وقال : (**وما يدريك لعله ليس بذكي**) ، أي أظنه ليس بذكي ، وكلمة (**لعل**) معناها :- التوقع ، أو الظن ،

****

(١) قال في النهاية (٣٣٧/٢) :- السبع هو ما يفترس الحـيـوان ويأكله قهرا وقسـرا .

(٢) رواه احمد والترمذي وابو داود والنسـائي ، انظر المنتقى (٣٣/١).

(٣) رواه احمد وابو داود ، انظر المنتقى (٣٤/١) .

(٤) نيل الأوطار (٥٩/١) ، والمجموع (٢٧٣/١) .

او التعليل ، او الاستفهام (١) ، وما اثبته من معانيها هو اقربها بدليل السياق وبدليل الروايه الاخرى (ما أحسبه الاميته) .

فيترجح أن تمزيقه للقلنسوة كان بعلة النجاسة ، ويسلم الاعتراض بهذا الاثر على الاحتمال الاول القائل بان عمر رضي الله عنه يرى انه يطهر بالدبغ جلد ما كان طاهرا حال الحياة.

الاحتمال الثانى :-

انه يطهر بالدبغ جلد ميتة الحيوان ماكول اللحم ولا يطهر جلد غير ماكول اللحم .

ودليله أن عمر رضي الله عنه مزق القلنسوة من جلود الثعالب او الهرر وهي غير ماكولة اللحم ، في حين انه عندما سئل عن ميتة ، كما في الاثر الخامس قال طهورها دباغها .

و(ميتة) نكرة في سياق الاثبات فلا تعم ، وكذلك (مستقة) كما في الرواية الثانية ، فتحمل على ما كان ماكول اللحم جمعا بين الروايات .

ولكن يشكل على ذلك الرواية الثالثة فقد جاء فيها (انه قال في الفراء : (ذكاته دباغه) ، والفراء يكون من جلود الحيوانات

****

(١) انظر مغني اللبيب (٢٢٢/١) ، وتهذيب اللغة (١٠٦/١) ، ولسان العرب (٦٠٦/١١) .

مـاكـولـة الـلـحـم وغيـر مـاكـولـة الـلـحـم ، وهو اسـم جنس محلى بالالف واللام ، فهو مـن الـفـاظ الـعمـوم (١) ، فدل على ان جلـود المـيتات غير ماكولة اللحم تطهر بالدبغ .

الاحتمـال الـثالـث :-

انه يطهر بالدبغ جلد ميتة الحيوان ماكول اللحم ، اما غير ماكول اللحم فينظر ، ان كان قد ذكي فان جلده نجس ويطهر بالدبغ ، وان لم يذكى فان جلده نجس ولا يطهر بالدبغ.

دليل ذلك : اما ما يتعلق بماكول اللحم فقد تقدم ، واما التفصيل في غيـر مـاكـول اللحم فدليله أن عمر رضي الله عنه عندما مزق القلنسوة من جلود الثعالب قال :(لعله ليس بذكي) ، اي ليس بمذكى ، فان ذكي تاتي في اللغة بمعنى مذكى (٢) ، وذلك لان الغالب في السباع انها لاتذكى .

وتاتي ذكي بمعنى طاهر ، ولكن يؤيد ما ذكرته ، انه قال في الرواية الثانية :(ما أحسبه الا ميتة) ، اي لم يذبح ذبحا شرعيا ، فلم

****

(١) روضة الناظر (١٢٣/٢) .

(٢) قال في لسان العرب (٢٨٧/١٤) : التذكية : الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح ذكي ... وفي حديث الصيد ، كل ما امسكت عليك كلابك ، ذكي وغير ذكي ... ، واراد بغير الذكي : ما زهقت روحه قبل ان يدركه فيذكيه وفي الحديث : ذكاة الارض يبسها ، يريد طهارتها من النجاسة ، وانظر القاموس المحيط ١٦٥٨.

يلتفت عمر بعد ذلك الى الدبغ ولم يسأل عنه لانه لا يطهر جلد الميتة غير مأكولة اللحم .

ودل بمفهومه على أنها لو لم تكن ميتة ، لكان لها حكم آخر ، وهو طهارة جلدها بالدباغ كما دل عليه قوله في الفراء :« ذكاته دباغه » ، وبذلك يجتمع شمل الآثار ويحصل التوافق بينها .

ولكن هذا التفصيل يصعب نسبته الى عمر رضي الله عنه ، لانه يحتاج الى مزيد من الادلة ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما أطلعت عليه على كثرة الاقوال في هذه المسألة ، وهو أيضا مبني على كون الذكاة مؤثرة في غير مأكول اللحم ، وهي مسألة خلافية ،والقائلون بأنها مؤثرة ، وهم الحنفية والمالكية (١) ، يقولون بأنه يطهر جلد غير مأكول اللحم بالذكاة وان لم يدبغ ، والآخرون وهم الحنابلة والشافعية والمالكية يرون أنه لا يطهر ، ولا فرق عندهم بين ما ذكى وبين ما لم يذكى (٢) .

****

(١) بدائع الصنائع (٨٦/١) .

(٢) المجموع (٢٧٠/١) و (٣٠١/١) ، والمغني (٧١/١) ، وقد نسب ابن قدامة الى الامام مالك القول بأن جلد ما لا يؤكل لحمه ، يطهر بالذبح ،والمالكية يفرقون بين محرم الاكل ، ومكروه الاكل ، والاخير اذا ذكى طهر جلده تبعا للحم ، ومن أمثلة مكروه اللحم عندهم السبع والهر . انظر : حاشية الدسوقي (٤٩/١)

وعلى كل حال ان لم يصح أحد هذه الاحتمالات الثلاثة ، فاننا نتمسك بدلالة النص القطعية المأخوذة من قوله :< **طهورها دباغها** > ، ونؤول بقية الدلالات بما يتفق معها ، بأن نحمل الآثار الواردة في النهي عن جلود الميتة على ما لم يدبغ منها ، فيكون رأي عمر رضي الله عنه في هذه المسألة هو أن الدباغ مطهر لجلود الميتة ، والله أعلم .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال ، أقتصر على ذكر أهمها وأشهرها :-

القول الأول :- لايطهر بالدبغ جلد الميتة مطلقا ، ويجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات دون المائعات اذا كان طاهرا حال الحياة ، وهذا رأي الامام أحمد في رواية ، وهو المشهور في المذهب (١) ، وهو رواية عن الامام مالك وهو المعتمد عند المالكية (٢) ، الا أن عبد البر قال : انه لم يكرهه الا في خاصة

****

(١) شرح منتهى الارادات (٢٧/١) ، وحاشية الروض المربع (١٠٩/١) ، والمغني (٦٦/١) .

(٢) جواهر الاكليل (٩/١) ، وحاشية الدسوقي (٥٤/١) .

نفسه وتابعه على ذلك جماعة من اصحابه ، واما اكثر المدنيين على اباحة ذلك وهو اختيار ابن وهب (١).

وحكى البعض عن الامام مالك انه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه (٢) ، وما اثبته هو المدون في كتب المالكية المعتمدة عندهم .

القول الثاني :-

كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ ، الا الكلب والخنزير ، وهو مذهب الشافعي (٣) ، واليه رجع احمد (٤).

القول الثالث :-

الدباغ يطهر الجلود كلها الا جلد الانسان والخنزير ، ويختلف هذا القول عن الذي قبله بأن جلد الكلب يطهر بالدباغ ، وهو قول الحنفية (٥) .

****

(١) الكافي (١٦٢/١) .
(٢) شرح مسلم للنووي (٥٤/٤) .
(٣) المجموع (٢٦٨/١) .
(٤) حاشية الروض المربع (١٠٩/١) ، وشرح منتهى الارادات (٢٧/١).
(٥) بدائع الصنائع (٨٥/١) .

القول الرابع :-

الدباغ يطهر جميع جلود الميتات حتى الكلب والخنزير ، وهو قول أبي يوسف (١) ، وابن حزم (٢) ، وظاهر قول الحسن (٣) ، ورجحه الشوكاني (٤) .

القول الخامس :-

لايطهر بالدباغ الا ما كان مأكول اللحم .

هذا قول بعض الحنابلة ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور واسحق وعامة أهل الحديث (٥) .

وهناك أقوال أخرى آثرت عدم ذكرها للاختصار .

****

(١) بدائع الصنائع (٨٥/١) .
(٢) المحلى (١٥٣/١) .
(٣) الأوسط (٢٦٨/٢) .
(٤) نيل الأوطار (٦٢/١) .
(٥) المغني (٦٩/١) ، وبدائع الصنائع (٨٥/١) ، ونيل الأوطار (٦١/١) . والأوسط (٢٦٦/٢) .

الأدلــــة :-

دليل القول الأول :-

استدل القائلون بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة بما يلي :

١- روى الخمسة عن عبدالله بن عكيم قال :

(قريء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) وفي لفظ (أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين) (١) .

وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه دال على سبق الترخيص وانه متاخر عنه ، فقد جاء في احدى الروايات بلفظ (كنت رخصت لكم) ، وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

****

(١) قال المجد ابن تيمية : رواه الخمسة وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، انظر مسند الامام احمد (٣١١/٤) ، والبيهقي (١٨/١) ، وقال ابن قدامة : وقال احمد : اسناده جيد . المغني (٦٦/١) ، وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح (المحلى ١٥٧/١) ، وضعفه آخرون كما سياتي في المناقشة .

وله شواهد منها حديث ابن عمر عند الطحاوي (٢٧١/١) ، وحديث جابر رواه ابن وهب ، انظر نيل الاوطار (٦٥/١) .

(٢) انظر المغني (٦٧/١) .

٢- ولأن الجلد جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة) (١) ، فلم يطهر بالدبغ كاللحم (٢).

وأما دليل اباحة استعماله بعد الدباغ في يابس فلحديث ابن عباس فى الصحيحين :- (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لميمونة ميتة ، فقال : أفلا انتفعتم باهابها ، قالوا : كيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ ، قال : انما حرم أكلها)(٣) .

ولأن الدباغ منظف للجلد ، ومطيب له ، لحديث (أيما اهاب دبغ فقد طهر) (٤) ، فهذا الحديث ونحوه ، فانه محمول عند المالكية على الطهارة اللغوية وهي النظافة ، لذلك جاز استعماله في اليابسات (٥) .

ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ولأن نجاسته لاتمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب ، وكركوب البغل والحمار (٦) .

****

(١)المائدة (٣) .

(٢)المرجع السابق ، وشرح منتهى الارادات (٢٧/١) .

(٣)رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن،انظرالمنتقى (٣٥/١) ح:٨٣.

(٤)روه البخاري أنظر فتح الباري ،كتاب الزكاة حديث رقم ١٣٩٧ (العالمية) ، ومسلم في كتاب الحيض رقم ٤ ،باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ٢٧ ، حديث رقم ٥٤٧ ، (العالمية) ، وابن ماجة في كتاب اللباس ٢٧ ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت رقم ٢٥ ، حديث رقم ٣٥٩٩ ،(العالمية).

(٥)الشرح الكبير (٥٤/١) .

(٦)شرح منتهى الارادات (٢٧/١) .

دليل القول الثاني :-

يشترك القائلون بأن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهرا حال الحياة ، مع بقية أصحاب الاقوال التالية في الاستدلال على طهارة جلود الميتة بالدباغ بأدلة مشتركة ، وانما يختلفون فيمايستثنى من الميتات من ذلك .

لذلك يحسن بي أن أسوق أدلة الجميع المشتركة في هذا الموضع ، وهي أحاديث كثيرة ، قال الشوكاني : قد روى في ذلك - أعني تطهير الدباغ للأديم - خمسة عشر حديثا ، عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر (١) .

وأقتصر على ذكر بعضها ، وهي :-

١- روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

(تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلاأخذتم اهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ ، فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها) (٢) .

****

(١) نيل الاوطار (٦١/١) .

(٢) قال المجد ابن تيمية : رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه : عن ميمونة ، جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال . انظر المنتقى (٣٥/١ ح ٨٣) .

هذا الحديث يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ ، نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه على الخلاف ، ظاهر فيما عداها ، لأن قوله : انما حرم من الميتة أكلها ، بعد قولهم انها ميتة ، يعم كل ميتة (١).

٢- روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما اهاب دبغ فقد طهر) (٢) .
وهو عام في كل اهاب .

٣- روى البخارى عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا) (٣) .

٤- روى مالك واصحاب السنن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود

****

(١) نيل الأوطار (٦١/١) .

(٢) سبق تخريجه ١٨٣ .

(٣) قال المجد ابن تيمية : رواه أحمد والبخاري والنسائي ، انظر المنتقى (٣٦/١ ح ٨٧) .
والشن : القربة الخلق الصغيرة . القاموس المحيط ، مادة شن ص : ١٥٦١ .

الميتة اذا دبغت) (١) .

وفي لفظ عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(طهور كل أديم ذكاته) (٢) .

٥- وروى ابوداود عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر في غزوة تبوك فمر بقربة معلقة ، فاستسقى ، فقيل : انها ميتة ، فقال : < دباغ الاديم طهوره >) (٣) .

٦- وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله عليه وسلم :(ايما اهاب دبغ فقد طهر) (٤) .

****

(١) رواه مالك في الموطا (٤٩٨/٢) ، والشافعي في الام (٩/١) ، واصحاب السنن كلهم ، وابن المنذر (٢٦١/٢) من طريق مالك .
(٢) رواه الدارقطني (٤٩/١) ، وقال اسناد حسن ، كلهم ثقات ، واخرجه بلفظ <دباغ الميتة ذكاته> النسائي ، والطبري في تهذيب الاثار (٢٧٦/٢) ، وابن المنذر (٢٦١/٢) ، والدارقطني (٤٤/١) .
(٣) اخرجه ابوداود والنسائي ، قال النووي : باسناد صحيح ، المجموع (٢٧١/١) ، واخرجه الطبري (٢٧٩/٢)،وابن المنذر(٢٦٢/٢)، وصححه ايضا الحافظ ابن حجر كما في نيل الاوطار(٦٠/١) .
(٤) اخرجه الدارقطني (٤٨/١) ، وقال اسناد حسن .

٧- وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :- (دباغ جلود الميتة طهورها) (١) .

وفى المسالة احاديث كثيرة وفيما ذكرت كفاية ، وهذه الاحاديث تدل على طهارة جلود الميتة بالدباغ وعدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة .

وقد استثنى أصحاب القول الثانى وهم الشافعية والحنابلة من ذلك الكلب والخنزير لانهما غير طاهرين حال حياتهما .

ومن أدلتهم التى اختصوا بها على طهارة جلود الميتة بالدباغ ، أن جلد الميتة كان جلدا طاهرا حال الحياة ، ثم ظهرت عليه نجاسة بسبب الموت ، فجاز أن يطهر ، كجلد المذكاة اذا تنجس (٢) .
وأما دليل استثناء الكلب والخنزير ، فلانهما نجسين حال الحياة ، فلا يطهرهما الدباغ ، لان الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنهما سبب لطهارة الجملة ، والدباغ انما يطهر الجلد ، فاذا كانت الحياة لاتطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ، ولان النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة كثوب تنجس ، أما اذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب (٣) .

****

(١) رواه الدارقطنى (٤٨/١) ، والطبرانى ، والحاكم أبى أحمد فى الكنى وفى تاريخ نيسابور كما فى نيل الاوطار (٦١/١).
(٢) المجموع (٢٧٠/١) .
(٣) المجموع (٢٧٤/١) .

فالدباغ انما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى ما عداه على قضية العموم (١) .

دليل القول الثالث :-

أصحاب هذا القول وهم الحنفية يشتركون مع أصحاب القول السابق في القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ ، لذلك جمعنا أدلتهم في موضع واحد وقد تقدمت .

واختصوا هم بدليل نذكره هنا ، وهو أن نجاسة الميتات تكون بسبب ما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وانها تزول بالدباغ فتطهر ، كالثوب النجس اذا غسل (٢) .

والحنابلة والشافعية يوافقونهم في النتيجة بأن الدباغ مطهر ، ولكن يخالفونهم في التعليل ، ومن ثمرات هذا الخلاف أن الحنفية يرون أن ذبح الحيوان غير مأكول اللحم مطهر لجلده فلا يحتاج جلده بعد الذبح للدباغ ، في حين أن الحنابلة والشافعية والمالكية يرون أن ذبح غير مأكول اللحم غير مطهر لجلده (٣) ،

****

(١) المغني (٦٩/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٨٦/١) .

(٣) المجموع (٣٠١/١) ، والمغني (٧١/١) ، وقد نسب ابن قدامة الى الامام مالك القول بأن جلد ما لا يؤكل لحمه ، يطهر بالذبح ، والمالكية يفرقون بين محرم الاكل ، ومكروه الاكل ، والاخير اذا ذكي طهر جلده تبعا للحم ، ومن أمثلة مكروه اللحم عندهم السبع والهر . انظر : حاشية الدسوقي (٤٩/١) .

وانه لابد له من الدباغ حتى يطهر ، وقد اشرت الى هذه المسالة ، عند ذكر الاحتمال الثالث في راي عمر رضي الله عنه القاضي بالتفريق بين ما ذكي وما لم يذك من غير ماكول اللحم .
وقد استثنى الحنفية الخنزير من جملة الميتات التى يطهر جلدها بالدباغ ، لان نجاسته ليست لما فيه من الرطوبه ، بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ فى حقه والعدم بمنزله واحده .

وقيل لان جلده لا يحتمل الدباغ ، لان له جلودا مترادفه بعضها فوق بعض كما للآدمى،وجلد الانسان لا يجوز الانتفاع به احتراما له(١).

دليل القول الرابع :-

اصحاب هذا القول لا يستثنون من الميتات - من حيث طهارة جلودها بالدبغ - شيئا حتى الكلب والخنزير ، - حاشا الانسان ، فقد صح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثله ، والسلخ اعظم المثله ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن (٢) - وتمسكوا بعموم الاحاديث فى ذلك، لا سيما قوله صلى الله عليه وسلم :(**طهور كل اديم ذكاته**)(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : (**ايما اهاب دبغ فقد طهر**) (٤)

****

(١) بدائع الصنائع (٨٦/١).
(٢) المحلى (١٦١/١).
(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٣ .

فانهما يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه ، كالكلب والخنزير شمولا ظاهرا ، لذلك كان الدباغ مطهرا لجميع الحيوانات بلا استثناء .

دليل القول الخامس :-

فرق أصحاب هذا القول بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، واحتجوا بما في الاحاديث من تشبيه الدبغ بالذكاة ، كقوله صلى الله عليه وسلم (دباغ الأديم ذكاته) ، والذكاة المشبه بها ، انما تعمل في مأكول اللحم ، فكذلك المشبه وهو الدباغ لا يطهر الا مأكول اللحم ، ولا يطهر غيره (١) .

واستدلوا أيضا بأن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهابا ، كما قال النظر بن شميل ،فيما رواه عنه الترمذي .(٢)

ولهم دليل اخر ، وهو :- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع) (٣) ، وفي لفظ (نهى عن جلود النمور أن يركب عليها) (٤) .

****

(١) انظر نيل الأوطار (٦٢/١) ، والمغني (٦٩/١).

(٢) الترمذي (٢٢١/٤) .

(٣) رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث معاوية ، ورواه الترمذي وزاد : أن يفترش . انظر المنتقى (٣٣/١).

(٤) رواه احمد وابو داود عن معاوية بن أبي سفيان انظر المنتقى(٣٤/١).

وفي حديث المقدام بن معدكرب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها)** (١) ، فلو كانت تطهر بالدباغ ، لم ينه عن افتراشها ولبسها ، وما كان ذلك الا لانها غير ماكولة اللحم ، فوجب تخصيص الاحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر بما كان ماكول اللحم فقط .

المناقشه والترجيح :-

يمكن تقسيم الاقوال من حيث حصول الطهارة بالدباغ وعدمها الى قولين اثنين ، القول الاول في جهة ، وفي مقابله بقية الاقوال مجتمعة ، فانهم على اختلافهم مجتمعون على القول بأن الطهارة تحصل بالدباغ .

وعمدة اصحاب القول الاول فيما ذهبوا اليه ، هو حديث عبدالله بن عكيم ، وقد كثرت حوله اعترافات الفريق الآخر وهي كما يلي :-

١- أن حديث عبدالله بن عكيم مرسل ، فهو لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليست له صحبة ، انما روى ذلك عن مشيخة من جهينة ، لم يسمهم ، ولم يدر من هم (٢).

****

(١) رواه ابو داود والنسائي ، انظر المنتقى (٣٤/١) .

(٢) الاوسط (٢٧٠/٢) ، والمجموع (٢٧٢/١) .

وقد اجيب عن ذلك بأنه وان اختلف فى صحبة عبدالله بن عكيم ، فانه ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ :- وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جهينة (١) واشياخ جهينة هم من الصحابة ، فلا يضر الجهل بأسمائهم .

٢- اعل حديث عبدالله بن عكيم بالاضطراب ، فقد جاء فى بعض الروايات : (**قبل موته بشهر**) وفى اخرى : (**بشهرين**) وفى اخرى : (**بأربعين يوما**) ، وفى بعض الروايات بدون تقييد .

ودعوى الاضطراب تصح لو تحقق شرطه ، وهو تكافؤ الروايات قوة وكثرة ، وهو غير متحقق ، فان رواية (**بشهر**) منقطعة (٢) ، فلا تعل بها الروايه الصحيحة (**بشهر أو شهرين**) (٣) ، وكذلك الروايات الأخرى غير ثابتة ، وروايته بدون تقييد لايعارض التقييد لانه زيادة من ثقة .

وقد ورد الحديث من طريق اخرى ليس فيها اضطراب مطلقا مع صحة اسنادها (٤) .

****

(١) التقريب ص ٣١٤ .

(٢) رواها احمد (٣١٠/٤) من طريق الحكم عن عبد الله بن عكيم فهى منقطعه .

(٣) ارواء الغليل (٧٦/١) . وسبق تخريجها وبيان من صححها ص ١٨٢

(٤) اخرجها الطحاوى والبيهقى (٢٥/١) بسند صحيح كما قال الالبانى فى الارواء (٧٨/١).

٣- لفظ الحديث الدال على سبق الترخيص وهو قوله :(اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) .

أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ، كما قال الزيلعي (١) فلا يصح الاحتجاج به على أنه ناسخ لأحاديث تطهير جلود الميتة بالدباغ وعلى تقدير صحته ، يمكن حمل الترخيص المذكور فيه على الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ كما ورد فى حديث الزهري فى قصة شاة ميمونة ، فقد جاء فيه (انما حرم لحمها) ، وكان الزهري ينكر الدباغ (٢) .

فيكون معنى حديث ابن عكيم ؛ أنه قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ ، ثم نهاهم عن ذلك (٣) .

٤- ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر ، ولا يكون خبر بن عكيم لو ثبت ناسخا له (٤) .

****

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٢١/١) : وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم لم يكن بأهل أن نكتب عنه .

(٢) التمهيد (١٥٤/٤) .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى (٤٩/١) .

(٤) الاوسط (٢٦٧/٢) .

٥- لو صح حديث عبدالله بن عكيم ، فانه لايدل على أن الدباغ غير مطهر ، فان " الاهاب " هو الجلد ما لم يدبغ ، قال أبوداود في سننه : قال النظر بن شميل : انما يسمى اهابا ما لم يدبغ ، فاذا دبغ ، لايقال له اهاب ، انما يسمى شنا وقربة (١) .

وهناك تفسير آخر عن النضر بن شميل وهو ما نقله عنه الترمذي أنه قال : انما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه (٢) .
قال الشوكاني : ورواية أبوداود عنه أرجح ، لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح ، والقاموس المحيط ، والنهاية ، وغيرها .

ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الاهاب باهاب مأكول اللحم ، والبحث لغوي ، فيرجح ما وافق اللغة (٣) .
فيكون معنى الحديث النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ما لم تدبغ ، فاذا دبغت ، جاز الانتفاع بها ، وبذلك يزول التعارض بين الاحاديث.

ولا يبقى لهم متمسك بحديث عبدالله بن عكيم ، أما قياسهم الجلد على اللحم في عدم التطهير بالدبغ ، فهو قياس في مقابلة النصوص فلا يلتفت اليه .

****

(١) (٣٧١/٤) .
(٢) الترمذي (٢٢١/٤) .
(٣) نيل الاوطار (٦٠/١) .

ومن جهة أخرى ،فان الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة (١) وبذلك يترجح لدي أن الدباغ مطهر لجلود الميتة ،والله اعلم.

وقد استثنى أصحاب القول الخامس من ذلك ميتة غير مأكول اللحم مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم :(دباغ الأديم ذكاته) ، والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ، فكذلك الدباغ لايطهر الا جلد مأكول الحم .

والجواب أنه يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب ، من قولهم رائحة ذكية : أى طيبة ، ومسك ذكى : أى ساطع الرائحة (٢)، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة الى الجلد خاصة ، والذى يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته ،أما الذكاة التى هى الذبح فتضاف الى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فيكون اللفظ عاما فى كل جلد مأكول اللحم وغير مأكول اللحم (٣).

وحتى ان سلم استدلالهم ، فانه لاينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ،وقد تقرر فى الأصول أن العام لايقصر على سببه (٤).

****

(١) المجموع (٢٧٣/١) .

(٢) القاموس المحيط مادة ذكى ص ١٦٥٨ ، واللسان مادة ذكا (٢٨٧/١٤) .

(٣) المغني (٦٩/١) .

(٤) نيل الأوطار (٦٢/١) .

واما استدلالهم بأن جلد مالايؤكل لحمه لايسمى اهابا ،فقد تقدم الكلام على الاهاب فى مناقشة أصحاب القول الاول ،وتبين أن الاهاب لايختص بماكول اللحم ،كما قرره أهل اللغة .

ويبقى احتجاجهم بالنهي عن جلود السباع ،وعلى أنها مخصصة للاحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم بناء على أن النهي من أجل النجاسة ،ولا ملازمة بينهما كما أنه لاملازمة بين النهي عن الذهب والحرير وبين نجاستهما ، فيحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ، لاسيما وأن العلماء قد ذكروا عللا اخرى وهى أنها زي العجم ، أو لما فيها من الزينة والخيلاء .

والنتيجة التى توصلت اليها فى هذه المسالة هو ترجيح رأى القائلين بطهارة جلد الميتة بالدباغ سواء كانت ماكولة أو غير ماكولة اللحم .

وهو الرأى الذى يوافق رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والله أعلم .

****

الباب الرابع

في إزالة النجاسة.

وفيه فصلان :-

الفصل الأول :-

فيما اتفق على نجاسته

في نجاتسهم

١ - نجاسة البول والغائط

٢ - نجاسة المذى

٣ - حكم الودى

٤ - حكم الميتة

الفصل الثاني :-

فيما اختلف في نجاسته وفيه:أختلـف

١- نجاسة الخمر

٢ - حكم الدم

٣ - حكم المني

٤ - حكم المسك

٥ - حكم الإنفحة

الباب الرابع

< باب ازالة النجاسة وبيان نجاسة بعض الأعيان وطهارة البعض الآخر >

الازالة التنحية ، تقول : زلت الشيء من مكانه زيلا (١) .
والنجاسة اسم مصدر ، والنجس لغة : ما يستقذره ذو الطبع السليم . يقال نجس الشيء ينجس ، فهو نجس ، ونجس بالكسر والفتح ، وعرفا : كل عين حرم تناولها مع امكانه - اي امكان التناول - لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضرر بها في بدن او عقل ، وهذه هي النجاسة العينية ، ولا تطهر بحال ، اما النجاسة الحكمية ، فهي التي تطرأ على محل طاهر فتنجسه ، ويمكن تطهيرها .

والنجس : بفتح الجيم عين النجاسة ، وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس (٢) .
وفي هذا الباب اتتبع الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي تبين رايه رضي الله عنه في نجاسة بعض الاشياء كالخمر والميتة والمني والمذي وغير ذلك ، وكيفية ازالتها ، واحاول معرفة رايه فيها كما هو متبع في المسائل السابقة .

****

(١) تهذيب الصحاح (٦٥٨/٢) ، وقال : زلت الشيء من مكانه ، ازيله زيلا . قال في الحاشية : قال ابن بري :(صوابه زلته زيلا ، اي ازلته) . والحق ما ذكر ابن بري ، لان زال يزيل يائي ، مثل باع يبيع . واما ازال يزيل فهو واوي ، مثل اخاف يخيف .

(٢) انظر انيس الفقهاء ص : ٨ ، ومعجم مقاييس اللغة (٣٩٣/٥) ، وكشاف القناع (١٨١/١).

الفصل الاول : فيما اتفق على نجاسته

وقد نقل الاجماع على نجاسة بعض الاشياء ، مثل بول الانسان وغائطه (١) ، والمذي والودي (٢) ، والخمر وميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي (٣) ، وفي بعضها نظر ، وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله .

وروي عن عمر رضي الله عنه ما يفيد نجاستها ايضا ، فاما ما روي عنه فيما يتعلق بنجاسة البول فهو كالتالي :-

المسألة الأولى
(نجاسة البول والغائط)

الرواية عن عمر :-

روى ابن ابي شيبة بسنده عن عمر رضي الله عنه قال :(**يغسل البول مرتين**) (٤) .

****

(١) نيل الاوطار (٣٥/١) ، المحلى (٢٣٥/١) ، بدائع الصنائع (٦٠/١)

(٢) المجموع (٥٠٧/٢) قال النووي : اجمعت الامة على نجاسة المذي والودي ، والمغني (٨٦/٢) ، وحاشية الروض المربع (٣٦٢/١) ، ونيل الأوطار (٥٢/١) .

(٣) بداية المجتهد (٨٩/١) ، مراتب الاجماع ص: ٢٣، المجموع (٥١٥/١).

(٤) ابن ابي شيبة (١٢٥/١) : حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر به .

فأمره بغسل البول يدل في الظاهر على نجاسته .

وروى البخاري في التاريخ الكبير بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه : (أنه رأى عمر يتوضأ وضوء بالماء لما تحت ازاره (١)) (٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده الى الزهري :(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب بالماء بين راحتين (٣) ، قال : فجعل أصحاب النبي يضحكون ، ويقولون : يتوضؤ (٤) كمثل المرأة) (٥) .

****

(١) الازار : الملحفة ، ويؤنث كالمئزر والازارة ، وائتزر به وتأزر به . القاموس المحيط ص :(٤٣٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٢٣٧/٦): قال ابن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن طحلان عن عثمان بن عبد الرحمن به . ثم ساق اسنادين آخرين ، وقال والاول أصح .

ورواه ابن المنذر (٣٤٩/١) ث ٣٠٨ :- حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي به . قال صاحب الحاشية : رواه مالك عن يحيى بن محمد . المدونة الكبرى (٨/١) .

(٣) سبق تعريفه ص : ١٣١ .

(٤) يتوضؤ : هكذا في المصنف .والقاعدة الاملائية في الهمزة المتطرفة ، انها تكتب على حرف يناسب حركة الحرف الذي قبلها ، فتكتب هنا على الالف هكذا (يتوضأ) . انظر معجم الاعراب والاملاء ص :(٢٦).

(٥) ابن أبي شيبة (١٥٣/١) : حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري به والزهري لم يسمع من عمر .

وثبت عن عمر رضي الله عنه أيضا الاستنجاء بالحجارة كما سيأتي ان شاء الله في باب الاستنجاء ، وكل ذلك يدل بظاهره على نجاسة البول والغائط والله أعلم .

الأدلة على نجاسة البول والغائط :-

أما الادلة على نجاسة البول والغائط ، فمن القرآن :-

قول الله تعالى :- **(ويحرم عليهم الخبائث)**

والطباع السليمة تستخبث البول والغائط ، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة (١) ، هكذا استدل به الكاساني ، وهذا الحصر فيه نظر .

ومن السنة :-ما رواه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال عليه الصلاة والسلام : **< يعذبان وما يعذبان فى كبير وانه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشى بالنميمة >**(٢).

وما رواه أحمد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-

<أكثر عذاب القبر من البول >(٣)

****

(١) بدائع الصنائع (٦٠/١) .

(٢) رواه البخاري (٣٨٧/١٠) كتاب الادب ، ومسلم (٢٤٠/١) باب الدليل على نجاسة البول .

(٣) رواه أحمد (٣٢٦/٢)، وصححه الالباني وقال:رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال:<صحيح على شرط الشيخين،ولا أعلم له علة> قال الحافظ وهو كما قال ، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٦٦/١) ح: ١٥٥

واستدل ابن حزم بما رواه ابوداود من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول < **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان** > (١) يعني البول والنجو سماهما الاخبثان ، والخبيث محرم ، قال تعالى < **يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** > (٢) فصح ا
كل اخبث وخبيث فهو حرام .(٣)

وقد نقل الاجماع على نجاسة بول الآدمي وغائطه وقد تقدم ذكره .
علما بأن نجاسة بول وروث غير الآدمي موضع خلاف بين العلماء .

****

(١) رواه مسلم (٣٩٢/١) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام .
(٢) الاعراف ١٥٧
(٣) المحلى (٢٣٧/١)

المسألة الثانية

نجاسة المذى

أما ما روي عنه رضـي الله عنه مما يدل على نجاسـة المذي ، فأذكر قبله تعريف المذي فأقول :-

المذي : بسـكون الذال ، مخفف الياء ، هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند شـهوة بلا شـهوة ولا دفق معه ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه . ويقال أيضا المذي بكسـر الذال وتشـديد الياء ، والمذي بالكسـر والتخفيف ، ثلاث لغات (١) .

وقد روي عن عمر بن الخـطاب رضـي الله عنه ما يدل على نجاسـته وهو:

مارواه ابن أبي شـيبة :(أن سـليمان بن ربيعه تزوج من امرأة من بنى عقيل فرآها ، فلاعبها ، قال فخرج منه ما يخرج من الرجل ، قال سـليمان أو قال : المذي ، قال فاغتسـلت ثم أتيت عمر ، فقال ليس عليك في ذلك غسـل ، ذلك أيسـر) (٢) .

ورواه ابن المنذر وزاد :(وأمره أن يغسـل فرجه ويتوضأ) (٣) .

****

(١)تهذيب الأسـماء واللغات (١٣٦/٣) ، والنهاية في غريب الحديث (٣١٢/٤) مادة : مذى .

(٢)مصـنف ابن أبي شـيبة (٩١/١) : عن ابن علية عن سـليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي .

(٣) ابن المنذر في الأوسـط (١٤٠/٢) عن ابراهيم بن عبدالله نا يزيد بن هارون أنا سـليمان عن أبي عثمان .

ورواه الطحاوي وزاد :(فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة)(١).
وروى مالك بسنده الى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :(اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة (٢) ، فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ، يعني المذي) (٣) .
فأمره رضي الله عنه بغسل الذكر من المذي دليل على نجاسته فيما يظهر ، وسيأتي إن شاء الله في نواقض الوضوء ذكر ما يوجبه خروج المذي من الوضوء وغسل الذكر أو غسل الذكر والانثيين .

****

(١) شرح معاني الاثار (٤٧/١) : عن أبي بكرة قال حدثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان.
وحماد بن سلمة بن دينار ثقة تغير حفظه باخره التقريب ص:(١٧٨) ، وتفرد بذكر غسل الانثيين ، فقد روى الاثر كل من ابن علية ويزيد بن هارون عن سليمان كما تقدم ولم يذكر غسل الانثيين .
ويزيد بن هارون ثقة متقن عابد ، وابن علية ثقة حافظ ، انظر التقريب .

(٢) الخريزة : قال الزرقانى : (بخاء معجمة ثم راء فتحتية فزاى منقوطة : تصغير خرزة بفتحتين ، وفى رواية مثل الجمانة بضم الميم وهى اللؤلؤة) شرح الموطأ (٧٨/١) .

(٣) الموطأ (٤١/١) ح ٥٤ ، واخرجه عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة (عن زيد بن أسلم (١٥٨/١) رقم:٦٠٥ ، واخرجه ابن حزم في المحلى عن طريق عبد الرزاق (٣١٧/١) ، واخرجه ابن المنذر عن طريق عبد الرزاق أيضا (١٤٠/٢) .

الأدلة على نجاسة المذى :-

تقدم نقل الاجماع على نجاسة المذى ودليل الاجماع من السنة :-

ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء ، وكنت استحي أن اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود ، فسأله فقال :- < **يغسل ذكره ويتوضأ** >(١)

وما رواه أبوداود عن عبدالله بن سعد الأنصارى قال :- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال :-

< ذلك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوض وضوءك للصلاة > .(٢)

فالامر بغسل الذكر دليل على نجاسة المذي . (٣)

****

(١)مسلم (٢٤٧/١) باب المذي .

(٢) ابوداود (١٤٥/١) ح: ٢١١ ، وصححه النووي فى المجموع (١٤٧/٢)

(٣) انظر المجموع (١٤٧/٢)

المسألة الثالثة

نجاسة الودى

الودي هو : ماء أبيض يخرج عقيب البول خائر (١) .

واتفق العلماء على نجاسته كما تقدم ، ولم أقف في المأثور عن عمر رضي الله عنه ما يبين حكمه فيه ، وبما أنه لم يأت عن عمر رضي الله عنه ما يخالف اتفاق العلماء على نجاسته ، فانه يمكننا القول بأن عمر رضي الله عنه يرى نجاسة الودي ، حيث أنه أحد أفراد الاجماع الذي انعقد الاجماع باتفاقهم .

وكان من المناسب ذكر حكم المني هنا مع المذي والودي ، ولكن أود أن أرجئه حتى أستكمل ذكر الأشياء التي نقل الاتفاق على نجاستها ثم أعقبها بالمسائل الخلافية .

****

(١) المغني (٨٦/٢) ، وحلية الفقهاء ص: ٥٦ .وفي تهذيب الصحاح ١٠٨٤/٣ : الودي بالتسكين ما يخرج بعد البول ، وكذلك الودي بالتشديد، وفي تهذيب اللغات للنووي ليس فيه ذكر لصفة الودي

المسألة الرابعة

نجاسة الميتة

ومما نقل الاتفاق على نجاسته : الميتة (١) ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد نجاستها وهو ما رواه ابن سعد بسنده عن زيد بن وهب قال :(**غزونا اذربيجان (٢) في امارة عمر ، وفينا يومئذ الزبير بن العوام ، فجاءنا كتاب عمر : بلغني انكم في ارض يخالط طعامها الميتة ولباسها الميتة فلا تأكلوا** الا ما كان ذكيا ولا تلبسوا الا ما كان ذكيا) (٣) .

****

(١) الميتة : ما لم تلحقه الذكاة ، انظر مختار الصحاح ص : ٦٣٩ مادة موت .

(٢) اذربيجان : بالفتح ثم السكون وفتح الراء ، وهو صقع يتصل حده من جهة الشمال ببلاد الديلم ، ومن أشهر مدنه تبريز . انظر مراصد الاطلاع (٤٧/١) .

(٣) طبقات ابن سعد (١٠٣/٦) أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن زيد بن وهب به .

وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وابن أبي غنية هو عبدالملك بن حميد ابن أبي غنية الكوفي . انظر التهذيب (٤٣٢/٢ ، ٤٢٧/٣ ، ٣٩٢/٦)

وروى ابن المنذر من طريق آخر عن زيد بن وهب قال : (كتب الينا عمر بن الخطاب انه بلغني انكم بأرض تلبسون ثيابا يقال لها الفراء (١) ، فانظروا ما من ميتة) (٢) .

هذا الاثر مع آثار اخرى قد ذكرتها في مسألة الدباغ ، دلت فيما يظهر على نجاسة الميتة عند عمر رضي الله عنه .

****

(١) سبق تعريفه ص ١٦٧ .

(٢) الأوسط (٢٦٤/٢) قال : من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ، فهو معلق

الفصل الثانى فيما أختلف فى نجاسته

المسالة الأولى

(نجاسة الخمر)

مما نقل الاتفاق على نجاسته : الخمر ، وعند التدقيق يتبين أن المسالة خلافية كما في نجاسة الدم .

وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد نجاستها :-

فقد ذكر فى منتخب كنز العمال أن ابن عساكر روى عن أبى عثمان والربيع وأبي حارثة قال :(بلغ عمر أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر ، فكتب اليه : بلغني أنك تدلكت بخمر ، وانه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسامكم ، فانها نجس) (١) .

فقوله (فانها نجس) نص صريح على أن الخمر نجسة عنده رضي الله عنه ، الا أني لم اقف على سند هذا الأثر .

****

(١) انظر منتخب كنز العمال (٤٥٣/٣).

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين :-

القول الأول :- ان الخمر نجسة ، وهو قول جمهور العلماء (١) .

القول الثاني:- وهو ان الخمر ليست بنجسة ، وهو قول ربيعة شيخ مالك و الليث ، والمزني صاحب الشافعي وداود ، ورجحه الشوكاني (٢) .

الادلة :-

دليل القول الأول :-

استدل القائلون بنجاسة الخمر بقول الله تعالى :(**يا أيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**) (٣) ،وفهموا من تحريم الخمر ، واستخباث الشرع لها ، واطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها (٤).

والرجس في اللغة :- كل مستقذر تعافه النفس .

****

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٢٥/١) ، وجواهر الاكليل (٩/١) ، والمجموع (٥١٦/٢) ، والمغني (٣١٨/٨) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٢٨٥/٤) ، والسيل الجرار (٣٥/١) ، والمجموع (٥١٦/٢) ، وانظر حاشية المحلى لاحمد شاكر (٢٥٥/١) .

(٣) المائدة (٩٠) .

(٤) القرطبي (٢٢٨٥/٤) .

واستدلوا على ذلك ايضا : بمفهوم المخالفة في قوله تعالى :**(وسقاهم ربهم شرابا طهورا)** (١) ، لان وصفه لشراب اهل الجنة بانه طهور يفهم منه ان خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا ان كل الاوصاف التى مدح الله عز وجل بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ، كقوله عز وجل :**(لافيها غول ولا هم عنها ينزفون)** (٢) ، وكقوله ايضا عز وجل :**(لايصدعون عنها ولا هم ينزفون)** (٣) ، ومن ادلتهم ايضا : حديث ابى ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله :**(ان أرضنا أرض أهل كتاب ، وانهم ياكلون الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم ، وقدورهم ؟ قال :(ان لم تجدوا غيرها فارحضوها** (٤) **واطبخوا فيها واشربوا))** (٥) ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية اهل الكتاب من اجل نجاسة الخمر ، ولو لم تكن نجسة لم ينه عنها ولم يامر بارحاضها (٦) .

****

(١) الدهر (٢١) .

(٢) الصافات (٤٧).

(٣) الواقعة (١٩) ، لايصدعون :- اى لاتتصدع رؤوسهم من شربها ، ولاينزفون :- اى لايسكرون فتذهب عقولهم ، انظر زبدة التفاسير ص :(٧١٤) .

(٤) رحضه ، كمنعه : غسله ، كارحضه فهو رحيض ومرحوض ، القاموس المحيط (٨٢٩) ، مادة : رحض .

(٥) رواه احمد (١٩٤/٤) ، و ابو داود (١٧٧/٤) ، رقم:(٣٨٣٩) ، باب الاكل في آنية اهل الكتاب.

(٦) السيل الجرار (٣٦/١) .

دليل القول الثانى :-

تمسك القائلون بعدم نجاسة الخمر بالبراءة الأصلية ، وقالوا ان حق استصحاب البراءة الأصلية ، واصالة الطهارة أن يطالب من زعم نجاسة عين من الاعيان بالدليل ، ولم يأت في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به ، بل قد اتى ما يدل على طهارته ، وهو انه عندما نزل تحريم الخمر ، سفكها الصحابة فى طرق المدينة ، ولو كانت نجسة لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما نهى عن التخلي فى الطرق (١) .

المناقشـــــــة :-

تدور المناقشة في نجاسة الخمر على مدلول الاية الكريمة : **(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)** فانها من اقوى الادلة التي تمسك بها الفريق الاول .

واجاب اصحاب القول الثاني ، بان الرجس المذكور في الاية ، ليس المراد منه النجس ، بل الحرام كما يفيده السياق .
والرجس في اللغة :- القذر والمأثم ، وكل ما استقذر من العمل ، والعمل المؤدى الى العذاب والشك والعقاب والغضب (٢).

****

(١) القرطبي (٢٢٨٥/٤) .
(٢) القاموس المحيط (٧٠٦) ، مادة : رجس ، وانظر لسان العرب (٩٤/٦) ، مادة : رجس .

والحكم بالرجسية : هو باعتبار التحريم ، والحرام رجس ، ولايكون بمعنى النجس الا بدليل .

ومن قال ان الرجس بمعنى النجس لغة ، متمسكا بما في كتب اللغة : ان الرجس : القذر ، فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه ، فان القذر يشمل كل ما هو مستقذر شرعا ، والأعيان الطاهرة اذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرة طبعا ، وقد قال ابن عباس في الآية: (رجس) : سخط (١) ، على أن في الآية ما يمنع حملها على أن المراد بالرجس النجس ، وذلك لاقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي طاهرة بالاجماع (٢) .

أما الاستدلال بأمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشني بغسل آنية أهل الكتاب ، فأجيب بأن المراد بالغسل : أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة ، فليس كل محرم نجس (٣) .

هذا حاصل ما أجاب به أصحاب القول الثاني ، الا أن أدلتهم على طهارة الخمر لم تسلم من الاعتراض الوجيه ، فقد أجيب عن استدلالهم باراقة الخمر في طرق المدينة ، بأن الصحابة لم يكن لديهم سروب (٤) ولا

****

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نقلا عن حاشية أحكام القران للطبري (٢٧٠/٣) ، وانظر المجموع(٥١٧/٢).

(٢) السيل الجرار (٣٦/١) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) السرب : حفيرة تحت الأرض ، القاموس المحيط (١٢٣) ، مادة : سرب .

آبار يريقونها فيها ، ولم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ونقلها الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، وايضا فانه يمكن التحرز منها فان طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تمير نهرا مع ما يحصل في ذلك من فائدة اراقتها ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من اتلافها (١) .

وهكذا نرى أنه ليس عند الفريقين دليل ناهض على اثبات دعواه ، وان كانت أدلة الفريق الاول أقوى واظهر ، الا أن الفريق الآخر عنده التمسك بالبراءة الأصلية ، وهي في نظري أولى ما يتمسك به في مثل هذه المسألة ، والله أعلم .

****

(١) القرطبي (٢٢٨٥/٤) .

المسألة الثانية

< طهارة الدم >

لازلنا ونحن في باب ازالة النجاسة نتتبع ما ورد عن عمر رضي الله عنه مما يفيد نجاسة بعض الاعيان او طهارتها ،
وجاء اوان البحث عن راي عمر رضي الله عنه فى نجاسة الدم .

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار ، حتى ادخلناه منزله ، فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر ، فقال رجل : انكم لن تفزعوه بشيء الا بالصلاة ، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ؛ قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس ؟ قال قلنا : نعم ، قال : أما انه لاحظ فى الاسلام لأحد ترك الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب (١) دما (٢) .

****

(١) يثعب:- قال فى القاموس : ثعب الماء والدم كمنع : فجره فانثعب ، وماء ثعب .... : سائل . ص:(٨٠) ، مادة : ثعب .

(٢) رواه عبد الرزاق (١/١٥٠) رقم ٥٨١ ، عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس به ، ورواه برقم :(٥٧٨) ؛ عن عروة ، وبرقم :(٥٧٩) ، عن المسور بن مخرمة ، وبرقم :(٥٨٠) عن ابن أبى مليكة .
واخرجه ابن ابى شيبة (٢/٤٧٩) ، والبيهقى (١/٣٥٧) .

هذا الاثر قد يستفاد منه طهارة الدم عند عمر رضي الله عنه ، اذ لو كان نجسا للزم تطهير البدن والثياب منه ولم تصح الصلاة معه ، ولكنه رضى الله عنه عندما صلى وجرحه يثعب دما - ولا شك في اصابة الدم بدنه وثوبه - علمنا بأن الدم طاهر عنده ، ولكننا لانستطيع الجزم بذلك لانه قد يقال ان خروج الدم كان بغير ارادته ، وهو رضي الله عنه لايملك أن يرقأ الدم ، وكان لابد له أن يصلي ، فيسقط عنه ما خرج عن استطاعته من وجوب تطهير بدنه وثوبه من الدم ، قال ابن عبدالبر : وحديث عمر هذا ، هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لايرقأ دمه ولا ينقطع رعافه أنه لابد له من الصلاة في وقتها ، اذا تيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت (١).

مع أن بعض العلماء استدل بهذا الاثر على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء (٢) ، فيرد عليهم بما ذكرته من احتمال أن يكون الدم خرج بغير ارادته ، وهو لا يملك أن يرقأ الدم ، فاذا صح استدلالهم به على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء ، فانه يصح الاستدلال به على أن الدم طاهر ، والله أعلم .

****

(١) الاستذكار (٣٥٨/١).

(٢) انظر فتح الباري (٢٢٦/١).

أقوال العلماء :-

القول الأول :-

ذهب جماهير العلماء على أن الدم نجس ، واستثنى أكثرهم دم السمك ، ويعفى عن الدم اليسير (١) .

القول الثانى :-

وهو أن دم الحيض نجس ، أما ما عداه من الدماء فطاهرة ،
وهو قول عبد الله بن مسعود من الصحابة ، فقد ثبت عنه أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها وصلى ولم يتوضأ (٢) ،
ورجحه الشوكاني (٣)، وصديق حسن خان (٤) .

****

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٩/١) ، وبدائع الصنائع (٦٠/١) ، وجواهر الاكليل (٩/١) ، والاستذكار (٣٦/٢) ، وبداية المجتهد (٩٣/١) ، وحاشية الباجوري (١٠٧/١) ، والمغني (٩٠/٢) ، والمحلى (١٣٤/١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٥/١) برقم:(٤٥٩،٤٦٠) ، ومن طريقه الطبراني (٢٨٤/٩) ، برقم:(٩٢١٩ ، ٩٢٢٠) ، ورواه ابن المنذر (١٥٦/٢) اثر رقم ٧١٤ ، وابن ابي شيبة (٣٩٢/١) وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وقال الالباني : اسناده صحيح ، سلسلة الاحاديث الصحيحة (٥٤٣/١) .

(٣) انظر السيل الجرار (٤٤/١) .

(٤) الروضة الندية (٤٢/١) .

الادلـــــــــــة :-

دليل القول الاول :

احتج جمهور العلماء على نجاسة الدم بقوله تعالى :(قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) (١)، والرجس :النجس ، وهو وصف لكل ما تقدم ذكره فى الاية ، ولقوله : (حرمت عليكم الميتة و الدم) الاية (٢) ، وتحريم تناول الدم يدل على نجاسته (٣) .

ومن حججهم ايضا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الدم كما فى الاحاديث الاتية :-

١- روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال :
(رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي رجلين من ركوة (٤) بين يدي ، فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي ، فأقبلت أغسل

****

(١) الانعام (١٤٥).
(٢) البقرة (١٧٣).
(٣) انظر مغني المحتاج (٧٨/١) ، وحاشيتي شرح المنهاج (٧٠/١) :
(٤) ركوة: بفتح الراء المهملة ، وسكون الكاف :- اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء . النهاية (٢٦١/٢) ، وانظر مختار الصحاح ص :(٢٥٦).

ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الاعظم والدم والقيء) (١) .

فاخباره صلى الله عليه وسلم أن الثوب يغسل من هذه الخمس دليل على أنها نجسة .

ب - روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : (قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله : يا رسول الله انى لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله : انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) (٢) .

****

(١) قال في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وابو يعلى ، وله عند البزار قال : (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال ما تصنع ، فقلت يا رسول الله أغسل ثوبي من جنابة أصابته فقال يا عمار :- انما يغسل الثوب من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم) ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدا والله اعلم .

وقال الحافظ :- رواه أيضا ابن عدي في الكامل ، والدارقطني ، والعقيلي في الضعفاء ، وابو نعيم في المعرفة (التلخيص الحبير ٣٣/١) . وقال البيهقي (١٤/١) : هذا باطل لا أصل له ، وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . وقال ابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢) :- لا أعلم روى هذا عن على بن زيد غير ثابت بن حماد .

(٢) أخرجه البخاري بشرح فتح الباري (٣٢٤/١) .

ج - روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : (سألت امرأة رسول الله فقالت : يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله : اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه (١) ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه) (٢).
فالامر بغسل الدم وقرصه يفيد ثبوت نجاسته ، وهو وان ورد في دم الحيض فانه يفيد بعمومه سائر الدماء ، قال ابن حزم عند قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : (فاغسلي عنك الدم ثم صلي) :- هذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ، ولا نبالي بالسؤال اذا كان جوابه صلى الله عليه وسلم قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال (٣).

دليل القول الثاني :-

١- تمسك أصحاب القول الثاني بالبراءة الأصلية ، قائلين ان الاصل الطهارة ، فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع والأصل البراءة من ذلك ولاسيما انها من الامور التى تعم بها البلوى ، وقد أرشدنا رسول الله الى السكوت عن الامور التى سكت الله عز وجل عنها وانها عفو . (٤)

****

(١) فلتقرصه : من القرص ، والقرص : أخذك لحم الانسان باصبعيك حتى تؤلمه ، ولسع البراغيث ، والقبض ، والقطع ، وبسط العجين . القاموس المحيط ص : (٨٠٨) ، والمعنى الأول هو الأقرب .
(٢) أخرجه البخاري بشرح فتح الباري (٣٢٥/١) .
(٣) المحلى (١٣٤/١) .
(٤) الروضة الندية (٤٢/١) .

٢- واستدلوا على طهارة الدم بالحديث الاتي :-

روى احمد وابوداود عن جابر رضي الله عنه :(أن النبي نزل بشعب ، فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي ، فجاء رجل من العدو فرأى الانصاري فرماه بسهم ، فاصابه فنزعه و استمر في صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه ، فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال كنت في سورة فاحببت أن لا أقطعها)(١).

فصلاة هذا الصحابي والدماء تسيل منه دليل على طهارة الدم ، ومن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها ، لانه يبعد أن لا يطلع النبي على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل عنه انه اخبره بان صلاته بطلت ، ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة (٢).

٣- واستدلوا أيضا بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه :(انه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها وصلى ولم يتوضا)وفي لفظ: ولم يغسله (٣).

****

(١) أخرجه البخاري مختصرا معلقا ، قال الحافظ : ووصله ابن اسحاق في المغازي ، واخرجه احمد وابوداود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، انظر فتح الباري (٢٣٥/١) .

(٢) نيل الاوطار (١٨٩/١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥

المناقشـــــــــــة :-

لا يستقيم الاستدلال بالآية الكريمة :(قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) الآية ، لايستقيم الاستدلال بها على نجاسة الدم الا بعد اثبات ثلاثة أمور :-

الأول :- أن الرجس يعني النجاسة .

الثانى :- أن هذا الوصف يعود على كل ما تقدم ذكره من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير .

الثالث :- أن التحريم يلزم منه النجاسة .

وجميع الأمور الثلاثة موضع اعتراض الفريق الآخر .

فالأول : أن الرجس قد يطلق على غير الأعيان النجسة كالانصاب والأزلام فانها غير نجسة بالاتفاق .

والآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها ، والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم ، والحرام رجس ، ولا يكون بمعنى النجس الا بدليل (١) ، ولم ياتى دليل مقنع .

والثاني الضمير في قوله تعالى :(فانه رجس) ، قالوا انه يرجع الى الاقرب وهو لحم الخنزير بدليل افراد الضمير ، ولو كان رجوعه الى جميع ما تقدم لقال : (فانها رجس) .

****

(١) السيل الجرار (٤٤/١) .

والامر الثالث : أن التحريم والنجاسة غير متلازمين ، فتحريم الشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزم لنجاسته ،لكان مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) الاية ، دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الاية ، والمسلم لاينجس حيا ولا ميتا (١) .

قال الصنعاني : ان التحريم لا يلازم النجاسة ؛ فان الحشيشة محرمة طاهرة ، وكل المخدرات والسمومات القاتلة لادليل على نجاستها ، واما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا(٢) .

واجابوا عن الاحاديث التي ثبت فيها الامر بغسل الدم بأن حديث عمار بن ياسر باطل لا أصل له ، كما تقدم في تخريج الحديث ، واما بقية الاحاديث ، فجميعها وردت في دم الحيض ، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ، ولا يصح قياس المخفف على المغلظ ، فيبقى ما عدا دم الحيض طاهرا ، حتى يأتي الدليل على نجاسته .

واما استدلال ابن حزم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتقدم (فاغسلي عنك الدم ثم صلي) ، بأن هذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا نبالي بالسؤال اذا كان جوابه عليه الصلاة والسلام قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال (٣) ، ففيه نظر ،

****

(١) الروضة الندية ٤٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المحلى (١/١٣٤) .

فان الاظهر ان النبي اراد دم الحيض ، واللام للعهد الذكري ، اي الذي سبق ذكره (١) ، الدال عليه ذكر الحيضة والسياق ، فهو كعود الضمير سواء .

واقتصار ابن حزم على هذا الدليل الوارد في دم الحيض وتعميمه على سائر انواع الدماء مشعر بانه لم يجد غيره .

هذا فيما يتعلق بادلة القول الاول ، اما ادلة القول الثاني ، فقد اشكل حديث الصحابي الذي مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه على القائلين بالنجاسة ، فاجاب الخطابي : بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ، قال الحافظ وفيه بعد ، وقال : ويحتمل ان الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ، ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ، وفيه بعد ايضا .

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث نفسه على ان خروج الدم غير ناقض للوضوء ،فيلزمهم ان ياخذوا ببقية دلالاته كطهارة الدم ،قال الحافظ : الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب على كون الدم اصابه (٢) .

وبهذا اميل الى القول بطهارة الدم لقوة ادلته ورجحانها في نظري ، وهو الراي الذي نسبته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع التحفظ في نسبته وترجيحه ، والله اعلم .

****

(١) والعهد نوعان :(ذكري وذهني) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٢٦/١) .

المسألة الثالثة

< طهارة المني >

من اكبر المسائل التي كثر حولها بين الفقهاء الجدال ، وطال فيها المقال ، مسألة حكم المني ، هل هو طاهر ام نجس ؟

وهي مسألة جديرة بالبحث ، لعدم ظهور الدليل ولقوة الخلاف فيها كما سيأتي ان شاء الله ، والذي يهمنا أولا معرفة رأي الفاروق رضي الله عنه في هذه المسألة ، بعد عرض أقواله .

الرواية عن عمر :-

١- روى مالك بسنده عن عبدالرحمن بن حاطب ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، في ركب فيهم عمرو بن العاص . وأن عمر بن الخطاب عرس (١) ببعض الطريق ، قريبا من بعض المياه .
فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب ، حتى جاء الماء . فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ، حتى أسفر .
فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل .
فقال عمر بن الخطاب : واعجبا لك يا عمرو بن العاص ! لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ؟ ، والله لو فعلتها لكانت

****

(١) عرس : بتشديد الراء : نزل في آخر الليل للاستراحة .
القاموس المحيط (٧١٨) .

سنة . بل أغسل ما رأيت ، وانضح ما لم أر (١) .

٢- وروى مالك بسنده عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف (٢) ، فنظر فاذا هو احتلم ، وصلى ولم يغتسل. فقال: والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت. قال : فاغتسل ، وغسل ما راى في ثوبه ، ونضح ما لم ير ، واذن أو اقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا . (٣)
وقوله (متمكنا) ، اي في الارتفاع ، واستظهره الزرقاني في شرحه للموطأ ، وقال أيضا " وقال أبو عبدالملك : يريد متمكنا في غسله كله " . (٤)

****

(١) رواه مالك (٥٠/١): عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب به ، ورواه الشافعي في الام (٥٣/١): من طريق مالك به ، ورواه عبد الرزاق (٣٧/١) رقم ١٤٤٥ : عن ابن جريج عن هشام به ،ورواه أيضا برقم ١٤٤٦ - ١٤٤٨ ، ورواه ابن المنذر (١٥٧/٢،١٦١): من طريق عبدالرزاق ، ورواه الطحاوي (٥٢/١): من طريق مالك به .
(٢) الجرف : بضم الجيم المعجمة وسكون الراء المهملة ، على ثلاثة أميال من المدينة في جانب الشام ، مراصد الاطلاع (٣٢٦/١) .
(٣) أخرجه مالك (٤٩/١) رقم ٨٠ : عن هشام بن عروة ، عن زبيد بن الصلت به ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الام (٥٣/١) ، والبيهقي (١٧٠/١) ، ورواه ابن أبي شيبة (٨٣/١) حدثنا وكيع عن هشام به .
(٤) الزرقاني في شرحه للموطأ (٩٠/١) .

٣- وروى عبدالرزاق بسنده عن سليمان بن يسار قال حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر ، فذكر القصة مع عمرو بن العاص ، وفيها :(اغسل ما رايت وارش ما لم ار)(١) .
وفي رواية اخرى عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاما . فقال : لقد ابتليت بالاحتلام مُنذ وليت أمر الناس . فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس (٢).

٤- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن خالد بن أبي عزه قال : سأل رجل عمر بن الخطاب فقال : اني احتلمت على طنفسه (٣) ، فقال : ان كان رطبا فاغسله ، وان كان يابسا فاحككه ، وان خفي عليك فارششه (٤) .
هذا ما تحصل لي من الآثار عن عمر رضي الله عنه ، فيما يتعلق في المني من حيث الحكم عليه بالطهارة أو النجاسة وكيفية التطهر أو التنظف منه . واليك شرح بعض ما ورد في تلك الآثار مما استفدته
****
(١) عبدالرزاق (٣٧١/١) رقم ١٤٤٧ ، واخرجه البيهقي (٣٩٩/٢) ، وانظر المهذب (٣٥٨/٢) .
(٢) رواها مالك (٤٩/١) رقم ٨١ ، عن سليمان بن يسار به .
(٣) قال في القاموس المحيط (٧١٥): الطنفسة : بكسر الطاء ، وفتح الفاء ، وبالعكس : واحدة الطنافس للبسط والثياب ، والحصير من سعف عرضه ذراع .
(٤) ابن أبي شيبة (٨٥/١) ، حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزه به .

من كلام العلماء ، مما يعين على فهمها ، واستنباط الفقه منها .

جاء في الاثر الأول قول عمر رضي الله عنه لعمرو بن العاص حين قال له :(دع ثوبك يغسل ، فقال : لو فعلتها لكانت سنة) ، فانما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين ، ولاشتهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم :(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) ، وانهم كانوا يمتثلون افعالهم فخشي التضييق على من ليس له الا ثوب واحد . وكان رحمه الله يؤثر التقلل من الدنيا ، والزهد فيها (١) .

واما قوله رضي الله عنه :(اغسل ما ارى ، وانضح ما لم ار) ، فالنضح هنا هنا الرش ، بدليل قوله (اغسل ما ارى) ، فجعل النضح غير الغسل وهو الظاهر في النضح ، وان كان قد يعبر في مواضع بالنضح عن الغسل (٢) . ويؤيده قوله في الاثر الثالث : (اغسل ما ارى ، وارش ما لم ار) .

وقوله في الاثر الثالث :(فقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس) ، فذلك والله اعلم لاشتغاله بامور المسلمين ليلا ونهارا عن النساء (٣) .

****

(١) الاستذكار (٣٦١/١) .

(٢) الاستذكار (٣٦٠/١) .

(٣) الاستذكار (٣٦١/١) .

قال ابن عبدالبر : (ففي غسل عمر الأحتلام من ثوبه دليل على نجاسته ، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر) (١).

ولاشك أن مجرد الفعل ، لا يدل على الوجوب لما هو متقرر في أصول الفقه (٢) ، حتى مع ضميمة ما أضافه من كونه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر ، فأنه لا يمتنع أن يشتغل المسافر بأمر مستحب كما كان النبي يسبح على الراحلة في السفر .

ثم قال ابن عبدالبر : (فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه ، اذا اعتقد نجاسته ، كغسله سائر النجاسات ، وان

****

(١)الاستذكار (١/٣٥٨) .

(٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج بيانا لقول ، مثل <صلوا> فحكمه حكم ذلك القول ، وكذلك اذا خرج بيانا لمجمل كتاب فحكمه حكم الكتاب ، واذا وضح فيه أمر الجبلة ، أو كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمره واضح ، وما عرف بقرينة أو دليل أنه واجب ،أو مندوب أو مباح فكذلك أمره واضح ، أما ما لم يكن كذلك فقد وقع الاختلاف فيه والراجح الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب ، هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أما غير النبي صلى الله عليه وسلم فيتأكد فيه عدم الوجوب . انظر ميزان الأصول ص: ٤٥٦ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٧٩) .

لم يعرف موضعه غسله كله ، فان شك هل اصاب ثوبه شيء منه ام لا .
نضحه بالماء (١) .

وهذا التفصيل هو اللائق بمن رأى نجاسة المني ، فان من خفي عليه موضع المني - النجس عنده - فعليه ان يغسل الثوب كله كما قال ، أما عمر فلم يوجب غسل الثوب كله بل قال :(وان خفي عليك فارششه) (٢) ، ومعلوم ان الرش لا يزيل النجاسة ، كما ان الحك كذلك لا يزيل النجاسة ، وقد ورد عنه (وان كان يابسا فاحككه)(٣)، وبقاء شيء ولو قليل من النجاسة يمنع من الصلاة ، فان الاصل وجوب تطهير الثياب من الانجاس قليلها وكثيرها ، فاذا جاز حمل قليل المني في الصلاة ، جاز حمل كثيره ، وهذا لا يقول به من رأى نجاسة المني .

فدل ذلك على ان عمر رضي الله عنه لا يرى نجاسة المني ، ويأتي هنا سؤال :- اذا كان عمر رضي الله عنه لا يرى نجاسة المني فلم كان يغسله ويأمر بغسله ؟

الجواب والله اعلم :-

انه كان يفعله استحبابا ، فان الثياب قد تغسل من المخاط والبزاق استقذارا لا تنجيسا ، ولهذا قال ابن عباس : -

****

(١) الاستذكار (٣٦٠/١) .

(٢) انظر الاثر رقم (٤) عن خالد بن ابي عزه .

(٣) المصدر نفسه .

امطه عنك (يعني المني) ولو باذخره (١) ، فانه بمنزلة المخاط والبصاق (٢) .

ولا شك أن هذا الأمر باماطة المني هو للاستحباب لا للوجوب ، بدليل أن المخاط والبصاق طاهر ولا يجب اماطته ولا غسله ، وعلى ذلك نفهم فعل عمر رضي الله عنه بغسل المني بأنه للاستحباب من أجل النظافة وأن المني طاهر والله أعلم .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

أن المني نجس كالبول ، ولا يجزيء فيه ولا في سائر النجاسات الا الغسل بالماء ، سواء كان رطبا أو يابسا . وهذا قول مالك وأصحابه والأوزاعي والثوري (٣) .

القول الثاني :

يتفق أصحاب هذا القول مع أصحاب القول الأول على أن المني

****

(١) الاذخر ، بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة :- حشيش طيب الرائحه . القاموس المحيط ص:(٧٠٦) .

(٢) رواه الدارقطني (١/١٢٥) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/٥٦) ، والاستذكار (١/٣٥٩) .

نجس ، الا انهم يختلفون معهم في طريقة تطهيره ، فيقولون ان كان رطبا فيجب غسله ، فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك .
وهذا قول ابي حنيفة واسحق ورواية عن احمد (١).

القول الثالث :

وهو ان المني طاهر ولكنه مستقذر يستحب غسله او فركه او حته. وهو قول الشافعي ، واحمد في المشهور عنه ، وابن المنذر وغيرهم (٢) .

الأدلـــــة :-

دليل القول الأول :

يشترك اصحاب القول الأول والثاني في الاستدلال على نجاسة المني بكثير من الادلة ، لذا يحسن بي ان اسوقها هنا مساقا واحدا ، ومن اهم هذه الادلة ما يلي :-

١- حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :(اذا رأيت المني في ثوبك ، فان كان رطبا فاغسليه ، وان

****

(١) الهداية مع فتح القدير (١٩٦/١) ، ومجموع الفتاوى (٥٨٧/٢١) .
(٢) المجموع (٥٠٧/٢) ، ومغني المحتاج (٨٠/١) ، والمغني (٩٢/٢) ومجموع الفتاوى (٥٨٧/٢١) ، وحاشية الروض المربع (٣٦٢/١) ، والأوسط (١٦٠/٢) .

كان يابسا فحتيه) (١) .

ومطلق الأمر محمول على الوجوب ، ولا يجب الا اذا كان نجسا (٢) .
ومن اقر منهم بان الامر في هذا لم يصح ، انما هو من فعل عائشة رضي الله عنها قال : لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجه ، فانه حينئذ سرف في الماء ،اذ ليس السرف في الماء

****

(١) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : (٣٣/١) :(واما الامر بغسله فلا أصل له ، ونقل عن ابن الجوزي قوله :- هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وانما نقل أنها كانت تفعل ذلك) . انتهى
وقد روى البخاري ومسلم وغيرهم حديث عائشة هذا من فعلها بالفاظ متعددة ، منها :-
< كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه > .
وفي رواية في الصحيحين :< أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ، ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وانا انظر الى اثر الغسل فيه > .
ولمسلم :< كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه > . انظر جامع الأصول (٩٠/٧) .
(٢) بدائع الصنائع (٦٠/١) .

الا صرفه لغير حاجه (١) .

٢- روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال :
(رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي رجلين من ركوة (٢) بين يدي ، فتنخمت فاصابت نخامتي ثوبي ، فاقبلت اغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
(يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول و الغائط و المني من الماء الاعظم و الدم و القيء) (٣) .

***

(١) فتح القدير (١٩٧/١) .

(٢) ركوة ، بفتح الراء المهملة ، وسكون الكاف :- اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء . النهاية (٢٦١/٢) ، وانظر مختار الصحاح ص :(٢٥٦) .

(٣) قال في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) :- رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وابو يعلى ، وله عند البزار قال :-< رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي فقال ما تصنع ؟ فقلت يا رسول الله اغسل ثوبي من جنابة اصابته فقال يا عمار :- انما يغسل الثوب من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم .> ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدا والله اعلم .
وقال الحافظ :- رواه أيضا ابن عدي في الكامل ، والدارقطني ، والبيهقي ، والعقيلي في الضعفاء ، وابو نعيم في المعرفة ، التلخيص الحبير (٣٣/١) .

فاخباره صلى الله عليه وسلم ان الثوب يغسل من هذه الخمس دليل على انها نجسة (١) .

٣- لم يختلف العلماء في ان كل ما يخرج من الذكر ما عدا المني انه نجس ، وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني لاشتراكه معها في خروجه من مخرج واحد (٢) .

٤- ولان الواجب بخروج المني التطهير ، قال تعالى :(وان كنتم جنبا فاطهروا) (٣) .

وكل خارج من الانسان يجب بخروجه الوضوء او الغسل فهو نجس قال تعالى في آخر آية الوضوء :(ولكن يريد ليطهركم) (٤) ، وقال في الغسل من الحيض :(ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٥) ، والطهارة لاتكون الا عن نجاسة (٦) .

٥- ولان المني يمر بميزاب نجس ، وهو مجرى البول فتنجس بمجاورته (٧) .

****

(١) بدائع الصنائع (٦٠/١) .

(٢) الاستذكار (٣٥٨/١) .

(٣) المائدة (٦) .

(٤) المائدة (٦) .

(٥) البقرة (٢٢٢) .

(٦) بدائع الصنائع (٦٠/١) .

(٧) بدائع الصنائع (٦٠/١) .

فهذه الادلة المستقدمة متضافرة على اثبات نجاسة المني ، فاذا كان نجسا وجب غسله ولا يطهر الا بذلك كغيره من النجاسات ، ولا يجزيء فيه الفرك ولا الحت .

دليل القول الثاني :-

تقدمت الأدلة على نجاسة المني ، الا أن أصحاب القول الثاني وهم الحنفية يقولون : انه يجزيء في تطهير المني اذا كان يابسا الفرك والحك والحت (١) .

لما ورد من الاحاديث الدالة على حصول الطهارة بذلك ، مثل قول عائشة :(فلقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه) (٢) .

****

(١) والأصل عند الحنفية جواز ازالة النجاسة بغير الماء ، لانهم يرون أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعا لتلك النجاسة ومزيلا لها ، ولذلك فكل مائع طاهر تحصل به الطهارة اذا كان قالعا للنجاسة مزيلا لها ، وان كان ذلك في المائعات فقط الا أن عندهم أيضا أنه اذا أصاب الخف نجاسة لها جرم ، فجفت فان تطهيره بالدلك بالارض ، والمني اذا أصاب الثوب فجف أجزأ فيه الفرك استحسانا ، والقياس أن لا يطهر شيء من ذلك عندهم . انظر فتح القدير (١٩٦/١) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٨/١) باب حكم المني .

وفي رواية اخرى :(لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري) (١) .
اما اذا كان رطبا فلا يجزيء فيه الا الغسل .

دليل القول الثالث :-

١- استدل القائلون بطهارة المني بان الاصل وجوب تطهير الثياب من الانجاس قليلها وكثيرها ، فاذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ، ثبت ذلك في كثيره . فان القياس لا يفرق بينهما ، وقد وردت الاحاديث الدالة على الاجتزاء بفرك المني وحكه وحته وقد تقدمت ، وورد ايضا سلت المني رطبا من الثوب ، فقد روى الامام احمد عن عائشة قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت (٢) المني من ثوبه بعرق الاذخر (٣) ، ثم يصلي فيه ، ويحته يابسا ثم يصلي فيه) (٤) .

****

(١) رواه مسلم (٢٣٩/١) باب حكم المني .

(٢) يسلت:يمسح،انظر القاموس المحيط ص: (١٩٧) ، مادة : سلت .

(٣) عرق ، بكسر العين ، وسكون الراء :- مفرد عروق ، والاذخر ، بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة :- حشيش طيب الرائحة . القاموس المحيط ص: (٥٠٦) ، مادة: ذخر

(٤) رواه احمد ، انظر الفتح الرباني (٢٥٠/١) ، ورواه ابن خزيمه (١٤٩/١) ، وقال الاعظمي محقق صحيح ابن خزيمه :- اسناده حسن ، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٥٨٩/٢١) :- اسناده صحيح ، وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس :(لقد كنا نسلته بالاذخرة والصوفة)، قال الهيثمي :- ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد (٢٨٠/١) .

وفي ذلك دلالة على طهارة المني ، اذ الفرك والسلت والحت لا يزيله بالكلية ، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما (١).

٢- ورد حديث عائشة رضي الله عنها :-

(أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) (٢) .

والواو واو الحال ، أي حال صلاته ، ولو كان نجسا لما صح شروعه في الصلاة معه ، ولنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال الذي صلى فيه ، فينبغي أن يعيد ولم ينقل الينا الاعادة (٣) .

٣- ومن أدلة طهارة المني :-

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، فقال : (انما هو بمنزلة المخاط والبصاق . وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخره) (٤) .

****

(١) المجموع (٥٠٩/٢) .

(٢) رواه ابن خزيمه (١٤٧/أ) ، قال الحافظ في التلخيص (٣٢/١):- وروى أنها كانت تفركه وهو في الصلاة :- ابن خزيمه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي . انتهى ، ووهم الشوكاني في السيل الجرار (٣٤/١) فعزاه لمسلم .

(٣) السيل الجرار (٣٤/١) ، وبدائع الصنائع (٦٠/١) .

(٤) قال في المنتقى (٦٦/١) : رواه الدارقطني ، وقال لم يرفعه الا اسحاق الازرق عن شريك،قلت وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج له في الصحيحين،فيقبل رفعه وزيادته.انتهى،وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/١):رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبدالله العزرمي وهو مجمع على ضعفه .انتهى ، ورواه أيضا البيهقي (٤١٨/٢) .

وتشبيهه بالمخاط دليل على عدم نجاسته ، وبه تبين أن الأمر بمسحه ، لا لنجاسته ، بل لقذارته .

٤- ان الأصل في الأشياء الطهاره ، فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه (١) .

هذه هي أهم الأدلة على طهارة المني ، وهناك أدلة أخرى كثيرة أعرضت عنها طلبا للاختصار واكتفاء بالأهم والأصح .
أما الدليل على استحباب غسله أو فركه فهو ما تقدم من حديث عائشة وابن عباس وفيهما غسل المني وفركه وحته ، والله أعلم .

المناقشة والترجيح :-

ان حديث عائشة المتقدم ، وألفاظه العديدة ، هو الأصل في هذه المسالة وعليه مدار بحث العلماء . وقد تعددت ألفاظه ، وتغايرت معانيه ، ففي بعضها أنها كانت تغسل المني ، وفي ثانية أنها كانت تفركه ، وفي أخرى أنها كانت تحته ، مما قد يوهم أنها متعارضة ولذلك أجاب العلماء بما ينفي التعارض بينها ، فقالوا أنها كانت تفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وكله جائز ، وهذا على القول بطهارة المني (٢) ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته ، بأن يحمل

****

(١) مجموع الفتاوى (٥٩١/٢١) .
(٢) مجموع الفتاوى (٥٨٩/٢١) .

الغسل على ما كان رطبا ، والفرك على ما كان يابسا ، كما جاء مفسرا في رواية الدارقطني (١) ، وهذه طريقة الحنفية ، الا أن طريقة الحنفية مخالفة للقياس والخبر معا ، لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه ، كالدم وغيره ، واما مخالفتها للخبر فهو ما رواه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ، ويحته يابسا ثم يصلي**) (٢) . فانه تضمن ترك الغسل في الحالتين .

اما اصحاب القول الاول القائلين بنجاسة المني ، ولا يجوزون تطهيره الا بالماء ، رطبا كان أو يابسا ، فانه يشكل عليهم روايات حديث عائشة التي ورد فيها فرك الثوب من المني ، وحته ، وحكه ، ولا يتسنى لهم الجمع بينها بما يتفق مع مذهبهم ، الا بنوع من التعسف . فقد حمل بعضهم الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها :(**لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري**) (٣) .

****

(١) الدارقطني (١٢٥/١) ، ولفظه :- (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، واغسله اذا كان رطبا) .

(٢) اسناده حسن ، ولقد تقدم تخريجه ص : (٢٣٥).

(٣) قال في جامع الاصول : رواه مسلم (٩١/٧) .

ومردود أيضا بما رواه الترمذي : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على ضيفها غسله الثوب من الجنابة ، فقالت :(لم أفسد علينا ثوبنا ، أنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

وحاول بعضهم رفع الاشكال الوارد عليهم من روايات الفرك ، بأن حملها على أنها في ثوب النوم ، وأما الثوب الذي غسلته فهو ثوب الصلاة ، وهو مردود أيضا ، بما في احدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها :-
(لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه) (٢) .

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة :(انها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) (٣) .

وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك ، فان غاية ما في فعل عائشة رضي الله عنها من غسل الثوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها ، وذلك لا يدل على الوجوب (٤) .

****

(١)أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب رقم ١٠ ، حديث رقم ١٠٨ .
(٢)أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم ٤٣٤ .
(٣)تقدم تخريجه ص: (٢٣٦) ، وانظر فتح الباري (١/٢٦٥) .
(٤)نيل الأوطار (١/٥٥) .

أما قول ابن الهمام : ان المني لو كان طاهرا ، لمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتلاف الماء لغير حاجه ، فهو حينئذ سرف بالماء (١) ، فهو غير مسلم ، فان المني مستقذر ، وغسله نظافة ، وليس في النظافة اسراف ، لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : (انما هو بمنزلة النخامة والبصاق ، امطه عنك باذخره) (٢) ، فامره باماطته للنظافة لا لنجاسته ، بدليل تشبيهه بالمخاط والبزاق الطاهرين .

ويبقى الاعتراض على الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني ، بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فان منيه صلى الله عليه وسلم كجميع فضلاته طاهر .

والجواب أنه لا تثبت الخصوصية الا بدليل ، وليس هناك دليل ، بل الدليل قائم على نقيض ذلك ، وهو أن منيه صلى الله عليه وسلم كان من جماع فيخالط مني المراة ، فلو كان نجسا لم يكتف فيه بالفرك (٣) .

وهناك أحاديث في المسألة واضحة في تبيين حكم المني ، وقوية الدلالة لو أنها صحت ، ولكنها ضعيفة واليك بيانها :-

****

(١) فتح القدير (١/١٩٧) .
(٢) الدارقطني (١/١٢٥) .
(٣) فتح الباري (١/٢٦٥) .

أ - حديث ابن عباس مرفوعا :(انما هو بمنزلة المخاط والبزاق)(١).
هذا الحديث رواه اسحق الأزرق عن شريك عن محمد ابن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس .
قال الدارقطني : لم يرفعه غير اسحق الأزرق عن شريك (٢) . وهذا تضعيف من الدارقطني للحديث ، وعلة الضعف هو تفرد اسحق برفعه ، واجيب عن ذلك بما قاله المجد في المنتقى (٣) : وهذا لا يضر ، لأن اسحق امام مخرج له في الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته ، وكذلك قال ابن الجوزي في التحقيق (٤) .
قال ابن تيمية (٥) :(أما الفتيا فهي ثابته عن ابن عباس ... ، واما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنكر باطل لا أصل له ، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا ، ثم شريك ومحمد بن عبدالرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذاك ، والذين هم أعلم منهم بعطاء ، مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب ، وغيره من المكيين لم يروه أحد الا موقوفا ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة .) اهـ
ولا يقال ان زيادة العدل مقبولة ، فان هذا مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم ، واما مع زيادة عدد من لم يزد ففيه نظر (٦).

****

(١) تقدم تخريجه ص :(٢٣٦) .
(٢) الدارقطني (١/١٢٤) ، فتح القدير (١/١٩٧) .
(٣) المنتقى (١/٦٦) .
(٤) انظر فتح القدير (١/١٩٧) .
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٠) .
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٠) .

ب- حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**انما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمني ، والدم ، والقيء...**) (١).

وهذا الحديث صريح في نجاسة المني الا انه لا يصح . قال البيهقي: هذا باطل لا أصل له ، وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار . وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع (٢) .

قال الحافظ : وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، قال الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد (٣) .

واذا تبين لنا ضعف هذين الحديثين ، بقي حديث عائشة رضي الله عنها هو العمدة في هذه المسألة ، وعليه ينبني حكمها ، وفيما يتعلق ببقية الأدلة المذكورة ، فقد أجيب عن قولهم : الاصل الطهارة ، فلا ينتقل عنها الا بدليل ، بأن التعبد بالازالة غسلا أو مسحا أو

****

(١) سبق تخريجه ص : (٢٣٢) .

(٢) البيهقي (١٤/١) .

(٣) التلخيص (٣٣/١) . وقد حاول ابن الهمام تقوية الحديث بايجاد متابع عند الطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد . فتح القدير (١٧٧/١) ، ولكن قال الحافظ: ابراهيم بن زكريا ضعيف وقد غلط فيه ، انما يرويه ثابت بن حماد . انتهى ، لذلك قال الطبراني الذي خرج هذه المتابعة :- تفرد به ثابت بن حماد . وقال الهيثمي (٢٨٣/١) : ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا . والله أعلم .

فركا أو حتا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسا ، الا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع ، وثبوت الفرك والحت ... ، انما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الامر انه نجس ، خفف تطهيره ، والا لزم طهارة العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها (١) ، وهذا الكلام انما يستقيم لو صح أن المني مأمور بازالته ، ولكن هذه دعوى لا تصح ، فقد تقدم أن الامر بالغسل لا أصل له انما هو فعل ، وغايته الندب ، وما ورد من أمره صلى الله عليه وسلم بالحت في حديث عائشة :**(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته)** (٢) ، فقد قال الحافظ : وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ :**(ولقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ، ولم يذكر الامر (٣) . واجيب عن الدليل الثالث ـ وهو قياس المني على جميع الخارجات من الذكر أو من القبل بجامع اشتراكهن بالمخرج ـ بأنه منقوض بالفم ، فأنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء ـ النجس عندهم ـ ، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر ، والغائط النجس (٤) .

كما أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه ولونه وصفاته . وقد جعله الله أصلا لجميع أنبيائه ، وعباده الصالحين ،

****

(١) نيل الأوطار (٥٥/١) .

(٢) قال في التلخيص (٣٣/١) : رواه ابن الجارود في المنتقى .

(٣) قال في التلخيص (٣٣/١) : رواه ابن الجارود في المنتقى .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩٧/٢١) .

والانسان مكرم فكيف يكون اصله نجسا . والحقيقة ان هذه حجة ليست بالقوية ، وقد اجيب عنها بان العلقة نجسة وان المنى نفسه اصله دم، فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس (١) ، واجيب بأن الدم قبل بروزه ليس بنجس ، وذكر ابن تيمية على طهارته دليلين (٢)، وهذا يجرنا الى الدليل الخامس للمنجسين - وهو انه يمر بميزاب نجس فيستنجس بالمجاورة ، فقد قيل فيه كما قيل في الدم : انه لا يسلم انه قبل ظهوره يكون نجسا ، فان المماسة في باطن الحيوان غير موجبة للتنجيس ، ويؤيد هذا قوله تعالى :(**من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين**) (٣) ، ولو كانت المماسة في الباطن موجبة للنجاسة لنجس اللبن .

على انه قد نوزع في كون ممر البول والمني واحد (٤) .

واجيب عن الدليل الرابع - وهو ان الواجب بخروجه مسمى التطهير - بأن الطهارة تكون طهارة حدث او خبث ، وخروج المني انما يوجب طهارة الحدث ، واسباب طهارة الحدث ليست منحصرة بالنجاسات ، فان الصغرى تجب من الريح ومن مس الفرج ومن لحوم الابل ومن الردة، وكل هذه الاسباب غير نجسة . واما الكبرى فتجب بالايلاج اذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالموت ولا يقال هو نجس .

****

(١) فتح القدير (١٩٨/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٩٨/٢١) .

(٣) النحل (٦٦) .

(٤) انظر المجموع (٥٠٩/٢) ، ومجموع الفتاوى (٦٠٢/٢١) .

فقولهم: ان ما أوجب طهارة الحدث ، أو أوجب الاغتسال نجس ، منتقض بهذه الصور الكثيرة ، فبطل طرده (١) .

ومن المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون ، وكان المني يصيب بدن احدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ولو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بازالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل اصابة المني الناس ، أعظم بكثير من اصابة دم الحيض بثوب الحيض ، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة بغسل المني من ثوبه ، أو بدنه كما تقدم ، فعلم من ذلك ومن الادلة التي تقدمت أن ذلك لم يكن واجبا عليهم ، وأن المني طاهر ، وهو الراي الذي نسبته الى عمر رضي الله عنه ، والله أعلم .

****

(١) مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢١) .

المسألة الرابعة

<طهارة المسك >

من الأعيان التي نقل الاتفاق على طهارتها المسك ، فقد حكى النووي اجماع المسلمين على طهارتها وجواز بيعها (١) .

والمسك : هو ضرب من الطيب ، قال الجوهري : وهو فارسي معرب ؛ قال : وكانت العرب تسميه الشموم (٢) .

والمسك افراز غدة بطنية موجودة في أيل المسك الذكر البالغ . ويحصل على مادة شبيهة بالمسك من فار المسك الأمريكي (٣) .

فهو اذن افراز غدة ، وليس دما مستحيلا كما هو مشهور عند الفقهاء ، والمعول عليه في ذلك هم أهل الاختصاص من الخبراء في علم الحيوان ، وبناء على الظن بأنه دم مستحيل ورد كراهته عن بعض السلف ، وتكلف بعض الخلف تعليل طهارته بالاستحالة (٤) .

****

(١) المجموع (٢/٥٢٥) .

(٢) لسان العرب (٤٨٧/١٠) ، مادة : مسك

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ص: ١٧٠٠ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٢٠٩/١) .

ولا يقال ان المسك وجلدته جزء من الحيوان ، فما اخذ من ميتة فهو نجس ، لانه جزء من الميتة ، وما اخذ من حي فهو ميتة لحديث : (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) (١) ، وذلك لانه جزء منفصل عن الميتة ، طاهر ، كالولد ، والبيضة اذا صلب قشرها والصوف ونحوه (٢) .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد كراهة المسك ، وهو ما يلي :

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

١- روى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن مغفل قال : قال عمر رضي الله عنه :(لا تحنطوني بمسك) (٣) .

٢- وفي رواية اخرى عند ابن المنذر :-

(ان عمر رضي الله عنه اوصى في غسله ان لا تقربوه بمسك)(٤).

****

(١) قال الحافظ : اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ، (بلوغ المرام ص: ٤) .وحسنه الالباني في غاية المرام ص: ٤١ .

(٢) كشاف القناع (٥٧/١) .

(٣) ابن ابي شيبة (٢٥٧/٣) قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل به .

(٤) ابن المنذر (٢٩٧/٢) ، ث ٨٩٦ : قال حدثنا يحيى بن محمد ثنا ابو عمر الحوضي ثنا شعبة بن الحجاج عن فضيل عن عبدالله بن معقل - بالميم ثم عين مهملة ثم قاف - والذي ورد في سند ابن ابي شيبة : ابن مغفل ، والله اعلم بالصواب .

وهذه الرواية ، تفيد كراهة عمر رضي الله عنه للمسك ، وعلة كراهته هي النجاسة في الاظهر ، وقد تكون للتقشف والزهد ، ولكن هذا الراي غريب ، ومخالف لما نقل من الاجماع على طهارته ، لذلك قال ابن المنذر راوي هذا الاثر :- على ان حديث عمر لا احسبه يصح ، ولا نعلم الكراهة لاستعمال المسك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ومدار هاتين الروايتين على الحجاج ، وهو ابن ارطاه ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه ، مما يجعلنا نتوجس من هذه الرواية ، ونتوقف عن نسبة ما دلت عليه من فقه الى عمر رضي الله عنه ، والله اعلم (١) .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعطاء بن ابي رباح انهم كرهوا المسك ، ولا نعلم تصح كراهة ذلك الا عن عطاء ، وروينا عن مجاهد انه كان يحب المسك ويعجبه ، ويكرهه للميت (٢) .

****

(١) الذي جعلني اقرر ان الحجاج هنا هو ابن ارطاة ، ان الراوي عنه في السند الاول هو شعبة ، وفي السند الثاني عباد بن العوام ، وكلاهما تلميذان للحجاج ابن ارطاة ، قد رويا عنه ، انظر التهذيب (٤٥٨/١) ، كما انه اشهر الحجاجين ، فيتبادر الى الذهن عند عدم نسبته والله اعلم .

(٢) الاوسط (٢٩٦/٢) .

وقد ورد في السنة ما يبين طهارة المسك بل واستحباب التطيب به ، من ذلك :-

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أطيب الطيب المسك) (١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت :(كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) (٢) .

وعن عائشة أيضا :
(كأني انظر الى بياض المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) (٣) .

****

(١) رواه أحمد (٣٦/٣) ، وأبوا داود (٥٤٠/٣) ح: ٣١٥٨ ، والترمذي (٣٠٨/٣) ح: ٩٩١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) رواه أحمد (١٨٦/٦) ، ومسلم (٨٤٩/٢) .
(٣) مسلم (٨٤٩/٢) .

المسألة الخامسة
< طهارة الإنفحة >

اختتم باب ازالة النجاسة بمسألة حكم الإنفحة من حيث الطهارة ، وتأتي أهمية هذه المسألة من استخدام الانفحة في صناعة الجبن ، وما يترتب على ذلك من تحريم أو تحليل أكل الجبن المصنوع من انفحة الميتة .

ولا شك أن انفحة الحيوانات مأكولة اللحم المذكاة طاهرة بلا خلاف ، وانما البحث في انفحة الميتة ، كالتي ماتت حتف أنفها ، أو زهقت روحها بغير الذبح أو النحر المشروع ، أو ذبحها غير مسلم أو كتابي .

قال الفيروزآبادي :(والإنفحة : بكسر الهمزة ، وقد تشدد الحاء ، وقد تكسر الفاء ، والمنفحة ، والبنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع ، أصفر ، فيعصر في صوفة فيغلظ به كالجبن ، فاذا أكل الجدي فهو كرش) (١) .

وأزيد التعريف بالانفحة وضوحا فأقول :-
الانفحة هي جزء من أجزاء الجهاز الهضمي لدى الحيوانات المجترة ، كالبقر والغنم ، حيث تتكون المعدة لهذه الحيوانات من أربع حجرات : المريء (الكرش) ثم القلنسوة ثم أم التلافيف ، ومنها ينتقل

****

(١) القاموس المحيط ص : ٣١٢ ، مادة : نفح

الطعام الى الحجرة الرابعة ، وهي الانفحة الغنية بالغدد المعدية ، التي تعطي الطعام افرازها فيتم الهضم المعدي ، وتحتوي الانفحة على مادة الانفحين وهو انزيم يجبن اللبن ، ولذلك فهي تستخدم في صناعة الجبن (١) ، فالانفحة تطلق ويراد بها تلك العصارة او اللبن الموجود في احدي حجرات المعدة للحيوان الرضيع ، وهي موضوع بحثنا هنا ، وتطلق الانفحة ويراد بها تلك الجلدة او الحجرة التي هي جزء من المعدة ، وهذه لا شك انها تتنجس بموت الحيوان وليس الخلاف فيها ، ولكن بما تحويه من لبن (٢) .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الآثار تتعلق بهذا الموضوع وهي كالتالي :-

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

١- اخرج عبد الرزاق بسنده عن شقيق انه قيل لعمر رضي الله عنه : (ان قوما يعملون الجبن فيضعون فيه انافيح الميتة ، فقال عمر رضي الله عنه : سموا الله وكلوا) (٣) .

****

(١) الموسوعة الميسرة : مادة انفحة (٢٤٨/١) ، ومادة اجترار (٥٤/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١): قال : ان نفس الوعاء نجس بالاتفاق ، وانظر مغني المحتاج (٨٠/١) .

(٣) عبد الرزاق (٥٣٨/٤) ، رقم = ٨٧٨٢ : عن معمر عن الأعمش - حسبت انه ذكره - عن شقيق به .

٢- وروى عبدالرزاق بسنده عن كثير بن شهاب قال :(سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ، فقال : اذكر اسم الله وكل) .

وفي رواية ثانية :(كلوا ، فانما هو لبن أو لبأ). وفي رواية ثالثة عند ابن المنذر :(اللبن لا يموت) (١) .

****

(١) عبدالرزاق (٤/٥٣٩) ، رقم = ٨٧٨٣ : عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب به .

والرواية الثانية أخرجها عبدالرزاق (٤/٥٣٩) ، برقم = ٨٧٨٧ : عن اسرائيل عن أبي اسحق عن قرظة بن أرطأة عن عبد خير عن كثير بن شهاب به .

والبيهقي(١٠/٦): من طريق قرظة يحدث عن كثير بن شهاب بلفظ :- ان الجبن من اللبن ...، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله.

والرواية الثالثة أخرجها ابن المنذر(٢/٢٨٩): من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي اسحق عن قرظة قال: قال عمر ...

٣- وروى البيهقي بسنده عن ثور بن قدامة قال :(قريء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب) .

وفي رواية :(أن لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب)(١) .

هذه الاثار الثلاثة ، هي كل ما وقفت عليه في ما روي عن عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بحكم الانفحة من حيث الطهارة ، ولا يخفى ما بين الأثرين الأولين ، والاثر الاخير من التعارض ، فقد جاء في الاثر الاخير :(أن كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب) ، فهو يدل بمفهومه على النهي عن أكل الجبن الذي صنعه غير أهل الكتاب ،

****

(١) البيهقي (٦/١٠) : من طريق شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قريء علينا كتاب عمر رضي الله عنه ... ، قال الشيخ - يعني البيهقي - هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة ، رواه سفيان الثوري عنه ، ثم ساق اسناده الى سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر ... انتهى .

وابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة لم يوثقهما أحد ، وليس لهما رواية في شيء من الكتب ، حسب ما اطلعت عليه ، غير هذه ، فالحديث يكون بذلك ضعيفا بهذا الاسناد ، والله أعلم ، انظر الجرح والتعديل (٢/١٢٢،٤٦٧) ، والثقات لابن حبان (٤/١٠٠) ، (٦/٢٢) ، والتاريخ الكبير (١/٣١١) .

يعني من المجوس وغيرهم من المشركين (١) ، وجاء التصريح بهذا المفهوم في الرواية الاخرى حيث جاء فيها :(ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنعه اهل الكتاب) ، الا ان هذا الاثر يفتقر الى صحة الاسناد من جهة ، ومن جهة اخرى يعارض ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من جواز اكل الجبن المصنوع من انافح الميتات ، وهو ما دل عليه الأثران الأولان بوضوح ، ففي الاثر الاول سئل عن الجبن الذي يوضع فيه انافيح الميتة ، فقال :(سموا وكلوا) ، وهو صريح في طهارة انفحة الميتة ، وكذلك الاثر الثاني يدل على طهارة الانفحة ، وقوله :(ان اللبن لا يموت) ، اي ان لبن الانفحة ، ويسمى ايضا انفحة ، لا يموت بموت الحيوان ، اي لا يتنجس .

فالفقه الذي ينبغي ان ينسب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسالة هو ان انفحة الميتة طاهرة لا تتنجس بموت الحيوان والله اعلم .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في نجاسة انفحة الميتة الى قولين :-

****

(١) قال الشوكاني في فتح القدير (١٤/٢) ، عند الآية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) : الطعام اسم لما يؤكل ، وذهب اكثر اهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح .

القول الأول :-

وافق أصحاب هذا القول عمر رضي الله عنه في القول بطهارة انفحة الميتة ، وممن قال بذلك : أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد ، وقال به داود (١) .

القول الثاني :-

وهو أن انفحة الميتة نجسة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد (٢).

الأدلــــــــــــة :-

دليل القول الأول :-

١ـ الانفحة عند القائلين بطهارتها ، هى جزء منفصل عن الميتة ، كالبيضة ، واللبن فى الضرع ، فلا يموت بموت الحيوان ، فكما كان طاهرا حال الحياة ، فانه يبقى طاهرا بعد الممات . (٣)

٢ـ ولأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا على المجوس المدائن ، وهو يعمل بالانفحة ، وذبائحهم ميتة (٤) ،

****

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١،٧٦) ، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١) ، المغني (٧٤/١) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٥٠/١) ، مغني المحتاج (٨٠/١) ، كشاف القناع (٥٦/١) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١) .

(٤) المغني (٧٤/١) .

قال ابن تيمية : وكان هذا ظاهرا ناشئا بين الصحابة ، وما ينقل عن بعض الصحابة من كراهة ذلك ففيه نظر ، فانه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر ، واهل العراق كانوا اعلم بهذا ، فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز (١) .

وجدير بالذكر ،أن المجوس وان ورد فيهم قوله صلى الله عليه وسلم : (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) (٢) ، فان ذلك ليس فيما يتعلق بالذبائح ، قال ابن كثير (٣) :(واما المجوس فانهم وان اخذت منهم الجزية ، تبعا والحاقا لأهل الكتاب ، فانهم لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم) .

٣- واستدلوا ايضا بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم**

****

(١) الفتاوى الكبرى (١/٥٠) ، وقد روى البيهقي جملة كبيرة من هذه الآثار في السنن (١٠/٦،٧) .

(٢) رواه مالك في الموطا (١/٢٧٨) ، وقال ابن كثير في التفسير (٣/٣٧) : روي مرسلا ، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وانما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٧) ، وفتح القدير (٢/١٤) .

الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (١) .
وقد ثبت هذا الحديث موقوفا من قول سلمان رضي الله عنه ، حين كان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن ، ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب ، فان هذا امر بين ، وانما كان السؤال عن جبن المجوس ، فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها .

دليل القول الثاني :-

احتج اصحاب القول الثاني بالادلة الدالة على تحريم الميتة دون تفريق بين اجزائها ، وان كان كثير منهم يرى ان الانفحة هي جزء منفصل عن الحيوان ، فهي طاهرة لا تموت بموت الحيوان ، الا انها مائع في وعاء نجس ، فتتنجس لمجاورتها للنجس (٢) .
ولانها لو اصابت الميتة بعد فصلها عنها لكانت نجسة ، فكذلك قبل فصلها (٣) .

****

(١) رواه الترمذي (٢٢٠/٤): وقال هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، يعني من طريق سيف بن هارون البرجمي ، قال في التقريب ص: ٢٦٢ : ضعيف .
ورواه مرفوعا الحاكم (١١٥/٤)، من طريق سيف بن هارون.
قال الذهبي : ضعفه جماعة .
ورواه ايضا ابن ماجة (١١١٧/٢) ، ورجح الترمذي والبخاري الموقوف . فالصواب انه من قول سلمان .
(٢) المغني (٧٤/١) ،كشاف القناع (٥٦/١) ،بدائع الصنائع (٦٣/١).
(٣) المغني (٧٤/١) .

المناقشة و الترجيح :-

لقد وقع الاختلاف بين العلماء فيما ينجس من اجزاء الميتة بالموت ، والسبب في ذلك اختلافهم في ما يطلق عليه اسم الحياة من افعال الاعضاء ، فمنهم من قال أن النمو والتغذي هو من افعال الحياة ، وفيهم من قال انه لا يطلق اسم الحياة الا على الحس ، والذي لا احساس فيه لا يسمى حياً ، فلا يسمى ميتاً ، ولا يموت بموت الحيوان كالشعر والصوف ، بدليل أن الجميع اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت لورود ذلك في الحديث (١) ، واتفقوا على أن الشعر اذا قطع من الحي فانه طاهر فدل على أن ما لا احساس به من أجزاء الحيوان لا يموت بموت الحيوان ، لانه لا يسمى حياً (٢) ، ومع ذلك فان كثير ممن جعل النمو والتغذي من افعال الحياة ، ورتب على ذلك نجاسة الاعضاء المتصفة بذلك وان لم يكن فيها احساس كالشعر والصوف والقرن ، فانه يخرج الانفحة من حكم ذلك لانها جزء منفصل عن الحيوان ، ويكتفي للحكم عليها بالنجاسة

****

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) ، قال الحافظ : أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، واللفظ له . بلوغ المرام ص: (٤) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٩١/١) .

بأنها مائع لاقت وعاء نجسا فتنجست بالمجاورة (١) .

فالتنجس مبني على مقدمتين :- على أن المائع لاقى وعاء نجسا ، وعلى أنه اذا كان كذلك صار نجسا (٢) .

وهذا غير مسلم ، قال ابن تيمية :- (لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة) ، ويقال ثانيا :- الملاقاة فى الباطن ، لا حكم لها ، كما قال تعالى :-(نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) (٣) ، وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم ، وذا آية الطهارة.

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه(٤).

ومن أقوى أدلة القائلين بالطهارة فعل الصحابة ، وأكلهم من جبن المجوس ، وقد أجيب عن ذلك بأن المجوس لم يكونوا يتولون الذبح بأنفسهم ، وكان جزاروهم اليهود والنصارى ، وقد روي أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قدموا العراق مع خالد ، كسروا جيشا من أهل فارس ، بعد أن نصبوا الموائد ، ووضعوا طعامهم ليأكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهم ، جلسوا فأكلوا ذلك الطعام ،

****

(١) وقد كره بعض العلماء أجزاء الميتة المنفصلة حتى الصلبة ، فقد نقل كراهة البيضة التي قد صلب قشرها ، تخرج من بطن الدجاجة الميتة ، عن علي بن أبي طالب ، وربيعة ، ومالك ، وبعض الشافعية ، لأنها جزء من الدجاجة ، المغني (١/٧٥) .

(٢)الفتاوى الكبرى (١/٥٠) .

(٣) النحل (٦٦) .

(٤) بدائع الصنائع (١/٦٣) ، الفتاوى الكبرى (١/٥٠) .

والظاهر أنه كان لحما ، فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا ، فاذا حكموا بحل اللحم ، فالجبن أولى (١).

وبالرجوع الى القصة ، يتبين ان هذا الطعام لم يذبح ببلد المجوس، وانما هو طعام بكر بن وائل من نصارى العرب ، فقد قتل منهم خالد يوم الولجة طائفة ، ممن كان مع الفرس ، فاجتمعوا وكاتبوا الأعاجم، فأرسل اليهم أردشير جيشا ، فبينما هم قدنصبوا لهم سماطا فيه طعام ، اذ غافلهم خالد بجيشه ، وقاتلهم ، ولما هزم خالد الجيش، عدل الى الطعام الذي كانوا قد وضعوه ليأكلوه ، فقال للمسلمين: هذا نفل فانزلوا فكلوا (٢) .

فلا يصح الاحتجاج بهذه القصة على اباحة الصحابة لطعام المجوس وما ذبح ببلادهم حتى يكون الجبن أولى ، فيبقى الاستدلال بأكل الصحابة لجبن المجوس على طهارة انفحة الميتة قائما والله أعلم.

وبذلك يترجح لي قول من قال بطهارة انفحة الميتة ، وهو الراي الذي نسبته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبهذه المسألة نأتي على نهاية باب ازالة النجاسة ، لننتقل منها الى باب آخر وهو باب الوضوء .

****

(١) المغني (٧٥/١) .

(٢) البداية والنهاية (٣٤٦/٦) ، وكانت هذه الوقعة تسمى وقعة أليس .

الباب الخامس في الوضوء

وفيه المسائل التالية :-

١- وجوب الوضوء

٢ - نية الوضوء

٣ - التسمية عند الوضوء

٤ -الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٥ - مسح الأذنين

٦ - غسل القدمين

٧ - تخليل الأصابع

٨ - الموالاة فى الوضوء

٩ - تجديد الوضوء

١٠ - تكرار أفعال الوضوء

١١ - الاستعانة فى الوضوء

~~١٢- الذكر المستحب بعد الوضوء~~

١٢-الذكر المستحب بعد الوضوء

١٣- وضوء الجنب لمعاودة الجماع

١٤ - وضوء الجنب للنوم

١٥ - وضوء الجنب اذا أراد الأكل

١٦-بقاء الجنب على الجنابة اذا توضأ

١٧-استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١٨ - فصل أماكن وضوء الرجال عن أماكن وضوء النساء

١٩ - جواز الوضوء فى المسجد

٢٠ - قراءة المحدث للقرآن

٢١ - قرآءة الجنب والحائض للقرآن

الباب الخامس

< باب الوضوء >

(مقدمة باب الوضوء)

الوضوء فى اللغة :- مأخوذ من الوضاءة ، وهو الحسن والنظافة والنقاوة.

وهو بضم الواو : مصدر ، وبفتحها : الماء الذي يتوضأ منه .

وفي الشرع :- غسل ومسح في اعضاء مخصوصة ، وفيه معنى لغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع عليها الغسل (١) .

واهل العلم لم يسلكوا في ترتيب مسائل الوضوء مسلكا واحدا ، ففي بعض الكتب تقسم مسائل الوضوء الى شروط وفرائض وسنن ومكروهات ، وفي بعضها الى اركان وسنن وآداب ، وفي بعضها يجمعون بين المستحبات والواجبات تحت باب صفة الوضوء ، ويقدمون عليه نية الوضوء مثلا ، وهكذا ، ونظرا لقلة المسائل التي سوف اتناولها بالبحث هنا ان شاء الله ، لعدم ورود ما يبين رأي عمر رضي الله عنه في غيرها ، فاني آثرت ان اسوقها متتابعة بدون تقسيم مراعيا في ترتيبها تقدم بعضها على بعض في افعال الوضوء وهي :

****

(١) انيس الفقهاء ص:٥٠ ، وشرح منتهى الارادات (٤٤/١) ، والمصباح المنير ص:٢٥٤ .

١- وجوب الوضوء .

٢- نية الوضوء .

٣- التسمية عند الوضوء .

٤- الجمع بين المضمضة والاستنشاق .

٥- مسح باطن الاذنين وظاهرهما .

٦- غسل القدمين .

٧- تخليل الاصابع .

٨- الموالاة .

٩- تجديد الوضوء .

١٠- تكرار أفعال الوضوء .

١١- الاستعانة فى الوضوء .

١٢- الذكر بعد الوضوء .

ثم اذكر بعد ذلك ان شاء الله الآثار الدالة على استحباب الوضوء في بعض الأوقات والأحوال ، وبعض المستحبات في الوضوء ، ثم اختم الباب بنواقض الوضوء .

المسألة الأولى

﴿ وجوب الوضوء ﴾

اتفق العلماء على وجوب الوضوء ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يفيد ذلك وهو ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

روى ابن أبي شيبة بسنده عن المستورد بن الأحنف قال : قال عمر رضي الله عنه :(لا تقبل صلاة بغير طهور) (١) .

والطهور ، والطهارة : النظافة لغة ، ورفع الحدث وازالة النجاسة أو ما في معناهما شرعا (٢) ، فيدخل في مسماها الوضوء ، والاثر صحيح الدلالة على اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ، وهذا الاشتراط يتضمن الوجوب ، وقدرا زائدا عليه .
وما روى عن عمر رضي الله عنه وغيره من أهل العلم من وجوب الوضوء قد قام الدليل من الكتاب والسنة والاجماع على تاييده واعتباره .

****

(١) ابن أبي شيبة (٥/١): حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف به .
(٢) انظر ص : ١ .

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الاية (١).

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم :
(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) (٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان (لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٣) .

وأما الاجماع ؛ فقد قال ابن رشد : لم ينقل عن احد من المسلمين في ذلك خلاف (٤) .

****

(١) المائدة ٦ .
(٢) رواه احمد كما الفتح الرباني (٢٩٩/١) ، ومسلم (٢٠٤/١) ، ح:(٢٢٤) ، باب وجوب الطهارة للصلاة .
(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان ص: ٥٧ .
(٤) بداية المجتهد (٩/١) .

المسألة الثانية

(اشتراط النية للوضوء)

ذكرت في المسألة الأولى وجوب الوضوء ، أما هذه المسألة فهي في النية ،

والنية لغة : من نوى الشيء ينويه نية :- اذا قصده (١) .

قال البيضاوي :- النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع ، او دفع ضر حالا او مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله ، وامتثال حكمه . (٢)
وارتباط النية بالعبادات ، ومنها الوضوء أمر مسلم .
واحاول في هذه المسألة التعرف على رأي عمر رضي الله عنه في اشتراط النية للوضوء .

الرواية عن عمر :-

اخرج الشيخان بسنديهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :(**انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امريء ما نوى**) الحديث (٣) .
وعمر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث ، فيجوز لنا أن ننسب اليه

****

(١) القاموس المحيط ص :- ١٧٢٨ .
(٢) نيل الأوطار (١٣٢/١) .
(٣) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان ص:(٤٩٦) ، كتاب الامارة .

موجبه . وموجب هذا الحديث موضع خلاف بين العلماء ، ولا شك أن المراد بالأعمال في قوله :(انما الأعمال بالنيات) ، ليس صورة العمل ، فانها توجد بلا نية ، وانما المراد حكم العمل لا يثبت الا بنية ، فلا بد فيه من حذف مضاف .

وهذا المحذوف اما أن نقدره :- صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، واما أن نقدره :- كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه.

فعلى التقدير الأول تكون النية شرطا في العمل ، وعلى التقدير الثاني لا تكون شرطا فيه. وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى (١) ، وبعبارة أخرى : هذا التركيب (انما الأعمال بالنيات) من المقتضى المعروف في الأصول - على طريقة الأحناف في تقسيم دلالات الألفاظ - وهو ما استلزم أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له ، فلا بد من دليل في تعيين أحد هذه التقديرات ، ودليل تقدير الصحة ، أنها أقرب الى الحقيقة - التي هي نفي صورة العمل - من الكمال .

وجدير بي أن أذكر أن الاختلاف في اشتراط النية انما هو في الوسائل ، أما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراطها (٢) .

****

(١) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (١/١٠) ، وفتح البارى (١/٩) .
(٢) نيل الأوطار (١/١٣٢) .

والمقاصد : هى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ، مثل الصلاة .

وأما الوسائل : فالمشهور فى الاصطلاح عند المالكية التعبير عنها بالذرائع ، وهى الطرق المفضية الى المقاصد ، كالوضوء . (١)

وممن ذهب الى أن النية شرط فى الوضوء الشافعي وأحمد ومالك (٢) ، وذهب الحنفية الى أن الحديث لايدل على ذلك ، وانما يدل على أن كل عبادة بنية ، والوضوء لايقع عبادة بدونها ، وليس الكلام في هذا ، بل فى أنه اذا توضأ ولم ينو حتى لم يقع هذا الوضوء عبادة سببا للثواب ، فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أو لا ، ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا اثباته .

يقول الحنفية : نعم يقع الشرط المعتبر للصلاة لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل المقصود وصار تحقق المطلوب كستر العورة وباقى شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها الى أن تنوى ، فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان (٣) .

والفريقان لهم أدلة أخرى ، والمقصود هنا التعرف على دلالة هذا الحديث الذى رواه عمر رضي الله عنه حتى نثبته رأيا له ، وكما

****

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية (٤١/٢) بتصرف .

(٢) انظر جواهر الاكليل (١٥/١) ، والمجموع (٣٥٥/١) ، شرح منتهى الارادات (١٤٧/١) .

(٣) فتح القدير (٣٢/١) .

تقدم فان الامر محتمل ويصعب الجزم بأن عمر رضى الله عنه يرى أن النية شرط فى صحة الوضوء أو عكس ذلك اعتمادا على هذا الحديث والله أعلم .

المسألة الثالثة

< استحباب التسمية عند الوضوء >

يكاد يتفق العلماء على شرعية التسمية عند الوضوء لولا رواية ضعيفة عن مالك انها بدعة (١)،ويكاد يتفقون كذلك على انها مستحبة لولا بعض الروايات عن ابى حنيفة ومالك انها مباحة لا فضيلة فى فعلها (٢) .

وانما اختلافهم فى وجوبها ، وهل تبطل صلاة من تركها عمدا ؟ وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثر فى التسمية عند الطهارة وهو ما يلى :-

الرواية عن عمر :-

اخرج ابن المنذر بسنده عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال:(**بينما عمر يغتسل الى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر قال :- بسم الله**)(٣) .

****

(١) حاشية الدسوقي (١٠٣/١) ، والمجموع (٣٨٧/١)

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ابن المنذر (٣٦٨/١): حدثنا موسى بن هارون ثنا ابي ثنا محمد بن بكير ثنا ابن جريج قال : اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية به .

هذا الأثر نستفيد منه أن عمر رضي الله عنه يرى التسمية عند الطهارة بدون تعيين أن ذلك على الوجوب أو الاستحباب ، لأنه فعل منه رضي الله عنه والفعل يحتمل كل ذلك .

ثم ان هذا الأثر وارد فى الاغتسال ولعدم الفارق بين الغسل والوضوء من حيث التسمية اذ كلها طهارة ، عممت الحكم ، فالعلماء يسوون بينهما فى هذا الحكم حسب ما اطلعت عليه ، وقد قاس الحنابلة التسمية فى الغسل على الوضوء .(١)

وقد اختلف العلماء فى حكم التسمية على مايلى :-

أقوال العلماء :-

القول الأول :-

أن التسمية واجبة ، فان تركها سهوا صحت صلاته ، وهو قول أحمد واسحاق(٢) ، وحكاه النووى - نقلا عن المحاملى (٣) - عن أهل الظاهر(٤) ، والذى قرره ابن حزم أنها مستحبة(٥) .

****

(١) كشاف القناع (٩١/١) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٤٥/١) ، والمغني (١٠٢/١) .

(٣) المحاملي هو : أحمد بن محمد بن القاسم ، أبو الحسن الضبي ، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية (٤٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء(٤٠٣/١٧) .

(٤) المجموع (٣٨٧/١) .

(٥) المحلى (٦٨/٢) .

القول الثاني :-

أن التسمية مستحبه ، وهو قول جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وغيرهم ، ورواية عن أحمد (١).

الأدلـــــــة :-

دليل القول الأول :-

استدل القائلون بوجوب التسمية بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- < **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** > (٢) .

****

(١) فتح القدير (٢١/١) ، حاشية الدسوقي (١٠٣/١) ، المجموع (٣٨٧/١) ، المغني (١٠٢/١) .

(٢) قال في المنتقى (٨٢/١): رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص (٧٣/١): وفي الباب عن أبي سعيد ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي، وأنس ، ثم خرج هذه الاحاديث وبين ضعفها ، وقال الترمذي (٣٨/١) والبيهقي (٤٣/١) : أسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفة ، وقال أحمد : لاأعلم في هذا الباب حديثا له أسناد جيد ، قال الحافظ : والظاهر أن مجموع هذه الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وفي نيل الأوطار (١٣٤/١): وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : و لايخلو هذا الباب من حديث حسن صريح ، وصحيح غير صريح .

فقوله صلى الله عليه وسلم :(ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية (١) . وبعبارة أخرى ؛ هذه نكرة في سياق النفي فتعم كل وضوء ، الوضوء المجزيء ،والوضوء الكامل .

واحتجوا أيضا بحديث أنس رضي الله عنه قال :- طلب بعض أصحاب النبي وضوءا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(هل مع أحدكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ، وقال توضؤا بسم الله)

قال فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم ، قال قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال نحو من سبعين (٢) .

فقوله صلى الله عليه وسلم (توضؤا بسم الله) أمر بالتسمية ، والأمر في ظاهره للوجوب .

****

(١) المغني (١٠٣/١) .

(٢) قال في نصب الراية (٧/١): رواه ابن خزيمة والنسائي والدارقطني ثم البيهقي وقال : هذا أصح ما في التسمية ، وقال النووي في المجموع (٣٨٥/١): اسناده جيد .

وأصل الحديث عن أنس متفق عليه .

دليل القول الثاني :-

احتج أصحاب القول الثاني على استحباب التسمية بحديث انس المتقدم في أدلة القول الاول وهو يفيد الاستحباب فقط .

ويمكن ان يحتج في المسألة بحديث :- (كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)، وفي رواية (أجذم) وفي رواية (لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

اما دليلهم على عدم الوجوب قوله تعالى :(يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية (٢) ، فلم يأمر الله تعالى بالتسمية .

****

(١) رواه ابن ماجه رقم :(١٨٩٤) ، وابوداود رقم :(٤٨٤٠) وقال : رواه يونس وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري مرسلا ، يشير الى أن الصحيح فيه المرسل ، والذي وصله هو قره بن عبدالرحمن المعافري ، قال الدارقطني (٢٢٩/١): وقره ليس بالقوي في الحديث والمرسل هو الصواب .

(٢) المائدة (٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته :(**فتوضأ كما أمرك الله**) (١) ، وليس فيما أمر الله التسمية .

واستدلوا أيضا بحديث ابن مسعود ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(**اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله ، فان لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء**) (٢) .

****

(١) رواه أبوداود (٥٣٧/١) ح : ٨٥٨ ، من طريق علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، بمعناه ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر).
ورواه أيضا الترمذي (١٠٠/٢) ح : ٣٠٢ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجة (١٥٦/١) ح ٤٦٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/١) ، والدارقطني (٩٥/١) ، والبيهقي (٤٤/١) ،كلهم من طريق يحيى ،وصححه النووي في المجموع (٣٩٣/١) .
قال في نصب الراية (٣٧٩/١) ، ذكر ابن القطان أن يحيى لا يعرف له حال ، - قال في التقريب ص:(٥٩٠) : مقبول - وحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة .

(٢) رواه البيهقي (٤٤/١): وقال هذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ، ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة وابن عمر وضعفهما ، قال النووي في المجموع (٣٨٤/١): وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث .

المناقشة :-

تلك هى أقوال أهل العلم ، وأدلتهم ، وقد ناقش كل منهم الآخر ، فعمدة القائلين بوجوب التسمية هو حديث : (لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، ولاشك أنه ظاهر فى الوجوب ، ولا بد للفريق الثانى أن يجيبوا عن هذا الدليل حتى يسلم لهم ما ذهبوا اليه ، فكان من اجابتهم أنه حديث ضعيف ، ضعفه الامام أحمد وغيره ، وأجيب بأنه وان كان ضعيفا فانه يتقوى بكثرة طرقه وشواهده ، فقد روى هذا الحديث غير أبو هريرة :- أبو سعيد الخدرى ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وسهل بن سعد ، وأبو سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا (١) .

ولكن على تقدير صحة هذا الحديث فقد تأولوه على النية وجعلوه ذكر القلب ، فلما كان النسيان محله القلب ، كان محل ضده - الذى هو الذكر - القلب أيضا ، وانما ذكر القلب : النية والعزيمة . (٢)
وقيل : المراد لا وضوء كامل ، وكلا التأويلين خلاف الظاهر .

****

(١) انظر تخريج مشكاة المصابيح ح :٤٠٢ ، وممن حسن الحديث بناء على كثرة طرقه : صالح بن مهدي المقبلي في المنار من المختار (٤٨/١) ، والكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢٣/١) ، وقال : بل بعضها بخصوصه حسن لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها .
(٢) تهذيب السنن (٨٨/١) .

اما ادلة القائلين بعدم الوجوب ، فاجيب عن حديث المسيء صلاته بان اللفظ الذى استدلوا به وهو قوله :- (فتوضا كما أمرك الله) هو من طريق يحي بن علي بن يحي بن خلاد ، قال ابن القطان لا يعرف له حال ، والحديث فى الصحيحين من حديث أبي هريرة وليس فيه هذه اللفظة مما يؤكد خطأ تلك الرواية . (١)

كما انه ليس بصريح ، فان أمر الله يشمل فعل الرسول ، فكأنه قال توضأ كما يجب ، ولا يتعين الامر وينحصر فى القرآن ، وكان يلزم على مقتضى قولهم أن الاحالة على القرآن وحده ، أن يمسح الرجلين عملا بقراءة الجر المشهورة ، أو يجمع بين الغسل والمسح لانه ظاهر القرآن ، فان قالوا يجمع بين القرآن والسنة ، يقال : كذلك هنا (٢) .

وحديثهم الاخر عن ابن مسعود ايضا ضعيف . (٣)

يشكل على الفريقين معا حديث المهاجر بن قنفذ قال :- أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فلما فرغ قال :-(انه لم يمنعنى أن أرد عليك ، الا أنى كنت على

****

(١) تقدم تخريج الحديث ص : ٢٧٤ .

(٢) المنار فى المختار (٥٢/١)

(٣) تقدم تخريجه ص : ٢٧٤ .

غير وضوء). (١)

وما في الصحيحين عن ابي الجهيم قال :

< أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام > (٢) .

فهذان الحديثان يدلان على عدم ذكره صلى الله عليه وسلم اسم الله تعالى على غير طهارة ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام على من سلم عليه ، وعلل ذلك بقوله <اني كنت على غير وضوء > ، ورد السلام من ذكر الله ، ومقتضى هذا ترك التسمية في أول الوضوء الكائن عن حدث ، لأن المتوضىء يكون على غير طهاره .

وهذا يشكل على القائلين بالوجوب والاستحباب معا .

وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين هذه الاحاديث الدالة على عدم

****

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٥): أخرجه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : أنه صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٢) انظر نصب الراية (١/٦) .

ذكر الله على غير طهارة ، وبين الاحاديث الدالة على التسمية فى أول الوضوء فقد أجاب ابن الهمام عن ذلك بقوله :- < المعارضة غير متحققة ، لأن كراهة ذكر - مفته أنه - لا يكون من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا له بعد ثبوت جعله كذلك بالحديث الحسن ، فذلك الذكر ضرورى للوضوء الكامل شرعا ، فلا تعارض للاختلاف . انتهى >(١) .

بل قد جاء ما يثبت استحباب ذكر الله على غير طهارة في غير هذه المواضع ، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول صلى الله عليه وسلم في طولها ، فنام عليه السلام حتى اذا انتصف الليل -أو قبله ،أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن (٢) معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى) الحديث (٣) .

****

(١) فتح القدير (٢٣/١) .
(٢) الشن والشنة ، بفتح الشين المشددة ، وتشديد النون : الخلق من كل آنية صنعت من جلد ، وجمعها شنان . انظر اللسان (٢٤١/١٣) .
(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب قرآءة القرآن بعد الحدث (٤٦/١) .

ففي هذا الحديث ما يفيد استحباب ذكر الله ولو على غير طهارة في هذا الموضع ، الا أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لاينتقض وضوءه بالنوم كما ثبت في حديث آخر (١) ، والله أعلم .

****

(١) وهو حديث عبدالله بن عباس (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد ، حتى غط - أو نفخ - ثم قام يصلي) ، رواه أبوداود (١٣٩/١) ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ، وقال : وقالت عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تنام عيناي ولا ينام قلبي) .

المسألة الرابعة
<استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق>

من صفات الوضوء الثابتة فى السنة : المضمضة والاستنشاق ، حتى ذهب بعض العلماء الى ايجابها (١).

وبحثنا هنا ليس فى الايجاب او الندب ، ولكن البحث حول جمع المضمضة والاستنشاق ، وفعلهما من غرفة واحدة ، او فصلهما وايهما افضل .

وفى ذلك ورد عن عمر رضي الله عنه ما يلي :

الروايـــــة عن عمر رضي الله عنه :-

روى ابن ابى شيبة بسنده عن جميل بن يزيد قال :(رايت عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة) (٢).

هذا الاثر دل على ان عمر رضي الله عنه يرى ان الافضل فى المضمضة والاستنشاق ان يجمع بينهما من كف واحدة ، ولذلك فعله ، والاثر

****

(١) انظر الاوسط (٣٧٧/١) .

(٢) رواه ابن ابي شيبة (٣٨/١): قال : حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن يزيد به .

يحتمل غير ذلك ، ولكن هذا هو الظاهر وهو واضح فيما لو توضأ مرة مرة ، ولكن ان توضأ مرتين مرتين ، أو ثلاثا ثلاثا ،احتمل الامر انه يفعل كل ذلك من غرفة واحدة ، بمعنى أنه يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا كل ذلك من كف واحدة ، أو أنه يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض و يستنشق ثم يمضمض و يستنشق ثم يمضمض و يستنشق من كف واحدة ، أو أنه يمضمض ويستنشق من كف ثم يمضمض ويستنشق من كف أخرى ثم يمضمض ويستنشق من كف ثالثة ، وكل هذه الصور جائزة عند كثير من العلماء (١).

والاثر الذى عندنا مجمل يحتمل كل ذلك ، فلا نعين شيء من هذه الصور بدون دليل ، ويكفينا أن نستفيد من الاثر أفضلية المضمضة والاستنشاق من كف واحدة .

أقوال العلماء :-

كل ما وقفت عليه من أقوال العلماء فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق أو الفصل بينهما ، أنهم يختارون أحد الصفتين على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الالزام ، وبعضهم يصرح بالتخيير بينهما مع تفضيل احداهما على الاخرى .

****

(١) انظر مثلا المجموع (٤٨٩/١) .

القول الأول :-

يفضل بعض العلماء الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف ، مع جواز الفصل وهم الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) .

القول الثاني :-

ويفضل المالكية والحنفية الفصل بينهما ، وفعلهما من ست غرفات في حالة الوضوء ثلاثا ثلاثا (٣) .

الأدلـــــة :-

دليل القول الأول :-

احتج القائلون بتفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، بأن هذه الصفة التي وردت في الاحاديث مثل :-

حديث علي بن ابي طالب عند ابى داود - في صفة الوضوء - :(**..فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه**) ، وفي رواية :(**ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد**) (٤).

****

(١) المجموع (٤٨٩/١) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٥١/١) ، والمغني (١٢/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٢١/١) ، وحاشية الدسوقي (٩٧/١) .

(٤) رواهما ابوداود (٨١/١) ، والحديث رواه ايضا النسائي والترمذي، انظر جامع الاصول (١٥٢/٧) .

وحديث عبدالله بن زيد عند أبي داود ، الذي جاء فيه :(فمضمض واستنشق من كف واحدة) (١) .

وحديث عبدالله بن عباس عند البخارى :(انه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق) (٢) ، وفي رواية عند الدارمي (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق) (٣) .

فهذه أحاديث صحيحة وصريحة دل على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق .

دليل القول الثاني :-

استدل القائلون بتفضيل الفصل بين المضمضة والاستنشاق بدليل عقلي وآخر نقلي ، أما النقلي فهو :-

****

(١) رواه أبوداود (٨٧/١) بهذا اللفظ ، وأصل الحديث في الصحيحين ، انظر جامع الأصول (١٥٨/٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٩/١) .

(٣) رواها الدارمي في مسنده (١٤٣/١) ، قال النووي بإسناد صحيح ، وقد صحح النووي جميع الأحاديث التي تقدمت في الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، انظر المجموع (٣٩٨/١) .

حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال :-
(دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) (١) .

الحديث دل على أفضلية الفصل ، لأن فعله عليه الصلاة والسلام في القربات يفيد الندب .

وأما الدليل العقلي فهو أن الفم والأنف عضوان منفردان ، فانفرد كل واحد منها على حدة كسائر الأعضاء (٢) .

المناقشة :-

يتضح لمن يستعرض أدلة الفريقين أن القول بالجمع بين المضمضة والاستنشاق هو أصح دليلا وأقوم قيلا لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك وصحتها ، أما الفصل فلم يثبت فيه حديث وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف الذي احتجوا به ، وهو ضعيف ، قال ابن القيم : (ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ...- فذكر الحديث - ولا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة) ،وقال الأرناؤوط:(ومصرف والد طلحة مجهول،وفي سنده أيضا ليث بن سليم وهو ضعيف)(٣) فلا يصح أن تعارض به الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

****

(١) أخرجه أبوداود (٩٦/١) رقم : ١٣٩ ، وسكت عنه ، وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ص: ٨ ، والنووي في المجموع (٣٩٨/١) .
(٢) بدائع الصنائع (٢١/١) .
(٣) زاد المعاد (١٩٣/١)

المسألة الخامسة

<حكم مسح الأذنين وكيفيته>

تكلمت في المسائل السابقة عن بعض أفعال الوضوء ، كان آخرها المضمضة والاستنشاق ، والآن سأتكلم ان شاء الله عن مسألة من مسائل الوضوء التي ورد لعمر رضي الله عنه فيها راي وهي مسألة مسح الاذنين وكيفيته .

المسح :- هو امرار اليد على الشيء السائل او المتلطخ لاذهابه (١).
وقال فى المصباح المنير : مسحت الشيء بالماء مسحا : أمررت اليد عليه . قال أبو زيد : المسح فى كلام العرب يكون مسحا وهو اصابة الماء ، ويكون غسلا يقال مسحت يدى بالماء اذا غسلتها ، وتمسحت بالماء اذا اغتسلت (٢).

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الاسود بن يزيد : **أن عمر بن الخطاب توضأ ، فأدخل أصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما** (٣) .

****

(١) القاموس المحيط ص (٣٠٨) .
(٢) المصباح المنير ص: ٢١٨ ، مادة < مسح >
(٣) ابن أبي شيبة (١٨/١) قال : حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا داؤد بن الفرات عن محمد بن زيد عن ابراهيم عن الاسود به =

هذا الاثر فيه أن عمر رضي الله عنه مسح باطن أذنيه وظاهرهما ، وفي هذا دلالة على أن عمر رضي الله عنه يرى أن الأذنين هما من الاعضاء التي تطهر في الوضوء ، وأن كيفية تطهيرهما هو أن يدخل المتوضيء أصبعيه في أذنيه ، وأن يمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، وهذا القدر من الاستدلال واضح فهمه من الأثر ، كما أن شرعية تطهير الأذنين موضع اتفاق بين العلماء ، نقل الاجماع على ذلك ابن جرير الطبري (١) ، وانما اختلفوا في وجوب مسح الأذنين كما سيأتي ان شاء الله .

وقد وافق كثير من العلماء عمر رضي الله عنه في كيفية تطهير الأذنين بأنهما يمسحان ، وخالف في ذلك البعض ، بسبب اختلافهم في الأذنين ، هل هما من الرأس أم من الوجه فيغسلان ، كما يلي :-

أقوال العلماء :- في الأذنين هل هما من الرأس أم من الوجه .

****

=وقد أورد صاحب كنز العمال ، كما في المنتخب (٤٣/٣) عن عمر : أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، وعزاه الى مصنف عبدالرزاق ، وبالرجوع الى المصنف (١٣/١) رقم ٣٤ ، وجدت أن هذا الأثر مروي عن عثمان رضي الله عنه ، وقد أثبت محقق الكتاب - حبيب الرحمن الأعظمي - أن نسبة هذا الأثر الى عمر تصحيف ، وأن الصواب أنه عن عثمان .

(١) انظر المجموع (٤٤٦/١) .

القول الأول :

ذهب أكثر أهل العلم الى أن الأذنين من الراس (١) .

القول الثاني :

أن الأذنين من الوجه وبه قال الزهري (٢) .

القول الثالث :

ذهب الشافعية الى أن الأذنين عضوان مستقلان ليسا من الراس ، فيسن مسحهما على الانفراد بماء جديد ، وبه قال ابن حزم (٣) .

نلاحظ أن هذا القول يتفق مع القول الأول بأن الأذنين طهارتهما المسح، ويختلف معه في اعتبارهما من الراس .

****

(١) بدائع الصنائع (٢٣/١) ، حاشية الدسوقي (٩٨/١) ، المجموع (٤٤٣/١) ، وشرح منتهى الارادات (٤٦/١) ، والمغني (١٣٢/١) ، ونيل الأوطار (١٦١/١) .

(٢) المجموع (٤٤٣/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٧٦/٢) .

(٣) المجموع (٤٤٣/١) ، والمحلى (٧٧/٢) .

القول الرابع :-

أن ما أقبل منهما فهو من الوجه ، يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه ، وبه قال الشعبي (١) والحسن بن صالح (٢) ، واختاره اسحق (٣) .

الأدلـة :-

دليل القول الأول :

١- احتج من قال بأن الأذنين من الرأس بحديث أبي أمامة الباهلي أن

****

(١) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الامام ، علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي . مولده في امرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، أدرك خمسمائة صحابي أو أكثر ، وتوفي سنة ست ومائة . سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) .

(٢) الحسن بن صالح :هو ابن صالح بن حي ، الامام الكبير ، أحد الاعلام أبو عبدالله الهمداني الثوري الكوفي ، الفقيه ، العابد ، أخو الامام علي بن صالح ، مات سنة تسع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) .

(٣) المجموع (٤٤٤/١) ، والأوسط (٤٠٣/١) ، ونيل الأوطار (١٦٠/١) ، وشرح معاني الآثار (٣٢/١) ، وجامع البيان (١٢٢/٦) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**الأذنان من الرأس**) (١).

٢- وبحديث ابن عباس :(**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ، قال بالوسطين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه**) (٢) .

فمسح النبي الأذنين مع الراس بماء واحد يدل على أنها عضو واحد .

****

(١) رواه الترمذي (٥٣/١) رقم ٣٧ في الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الراس ، وابوداود (٩٣/١) رقم ١٣٤ في الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم .

قال المحقق أحمد شاكر : ونقل الزيلعي حديث (الأذنان من الراس) من حديث عبدالله بن زيد ، وابن عباس .انتهى

وهذا الحديث مما اختلفوا فيه أمرسل هو أم موصول ، وحسنه الترمذي (٥٣/١) ، وقواه ابن دقيق العيد لايراده له في الالمام ص:٢٤ ، وقد اشترط الا يورد فيه الا ما ثبت من أحاديث ص:٢ ، وقواه أيضا ابن التركماني (٦٧/١، ٦٨) ، والزيلعي (١٩/١) .

(٢) رواه البيهقي (٦٧/١) بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي (٥٢/١) رقم ٣٦ ، في باب الطهارة - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما - وقال حديث حسن صحيح ، وقال أحمد شاكر : ورواه أيضا ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن منده .

٣ـ وبقول الله تعالى : (وأخذ برأس أخيه يجره اليه) (١) ، قيل المراد به الأذنان ، فسمي الأذنين رأسا (٢) .

دليل القول الثاني :-

استدل من قال بأن الأذنين من الوجه بما رواه مسلم فى صحيحه عن علي بن أبي طالب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره) (٣) ، محل الشاهد فيه أنه أضاف السمع الى الوجه ، كما أضاف اليه البصر (٤) .

****

(١) الأعراف آية : ١٥٠ .

(٢) انظر المجموع (١/٤٤٤) .

(٣) رواه مسلم بشرح النووي (٦/٦٠) ، في كتاب المسافرين ، ورواه أبوداود بشرح عون المعبود (١/٤٦٦) برقم ٧٤٦ ، في الصلاة ، ورواه الترمذي (٩/٣٧٤) برقم ٣٤٨١ ، في كتاب الجمعة والدعوات ، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، ورواه النسائي (٢/٢٢١) ، في باب الدعاء في السجود ، وابن ماجه (١/٣٣٥) ، ح:(١٠٥٤) ، في باب سجود القرآن ، كتاب الاقامة ، وأحمد (٦/٣١) .

(٤) المجموع (١/٤٤٤) .

دليل القول الثالث :-

واحتج القائلون بأن الاذنين ليستا من الراس ولا من الوجه بما رواه البيهقي عن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم :
(أخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه).(١)

فهذا صريح في انهما ليستا من الراس ، اذ لو كانتا منه لما اخذ لهما ماء جديدا كسائر اجزاء الراس ، وهو صريح في اخذ ماء جديد ، فيحتج به ايضا على من قال : يمسحهما بماء الراس ، وفيه رد على من قال : هما من الوجه ، فقد جمع هذا الحديث الدلالة لهذا القول ، والرد على جميع المخالفين (٢) .

****

(١) رواه البيهقي (٦٥/١) وقال اسناده صحيح ، وحسنه النووي في المجموع (٤٤٢/١) ، ولكن الحافظ قال في بلوغ المرام ص:(٧) ، رقم:(١١) : الحديث عند مسلم من هذا الوجه بلفظ (مسح راسه بماء غير فضل يديه ، وهو المحفوظ ، اشارة الى أن تلك الرواية شاذة . واستدرك الصنعاني على الحافظ بقوله : انه ليس في مسلم بل هو في الترمذي وابن حبان ، انظر سبل السلام (١٠٢/١) ، ونيل الأوطار (١٦١/١-١٦٢) .

(٢) المجموع (٤٤٤/١) .

دليل القول الرابع :-

اما من جعل ما اقبل من الاذنين من الوجه وما ادبر منها من الراس ، فقد احتج لهم بما رواه الطحاوي عن ابن عباس قال دخل علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الماء ، فدعا باناء فيه ماء فقال :(يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قلت بلى فداك ابي وامي ، فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه اخذ حفنة - هي ملء الكفين - من ماء بيديه جميعا فصك - اي ضرب - بهما وجهه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة ، ثم القم ابهاميه - اي جعل ابهاميه في الاذنين كاللقمة في الفم - ما اقبل من اذنيه ، ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن - اي تسيل - على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ، ثم مسح راسه وظهور اذنيه)(١). فيكون مؤخر اذنيه من الراس ، واما ما اقبل منهما فمن الوجه ، لان الوجه ما حصلت به المواجهة ، وهى حاصلة بما اقبل من اذنيه (٢) .

هذه هى ادلة الاقوال المختلفة ، وقد دار بين اصحاب هذه الاقوال مناقشات وردود نلخصها فيما يلى :-

****

(١) شرح معاني الاثار (٣٢/١) . والطبري في جامع البيان (١٢٢/٦) .
(٢) المجموع (٤٤٤/١) .

المناقشة :-

اجيب عن ادلة القائلين بأن الأذنين من الراس ، بأن الآثار فى ذلك كلها واهية (١) ، وبأن الاجماع منعقد على انه لا يجزىء مسحهما عن مسح الراس بخلاف اجزاء الراس ، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما ان كان لهما شعر لم يجزئه عن تقصير الراس بالاجماع (٢) .

ولكن احاديث ‹ **الأذنان من الرأس** › ورد عن عدة من الصحابة وهى متعاضدة ، وقد ذكرت فى تخريجها من قواها من العلماء ، قال الكاساني :-ومعلوم انه ما اراد بيان الخلقة بل بيان الحكم (٣).

واضعف الأقوال من قال أنها من الوجه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسام ، واختلاف صفات وضوئه .

اما الحديث‹**سجد وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه وبصره**›فنسبة السمع للوجه لا يدل على ان الاذنين من الوجه ، لأن الشيء قد يضاف الى ما يقاربه وان لم يكن منه (٤) .

****

(١) نيل الأوطار (١/١٦١) ، والمحلى (٢/٧٧) .

(٢) المحلى (٢/٧٧) ، والمجموع (١/٤٤٥) .

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٣) .

(٤) المجموع (١/٤٤٥) ، واحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٦) .

بقي قول من فرق بين ما اقبل من الاذنين ، وما ادبر معتمدا على حديث علي : < أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه > فان هذا الاثر بالاضافة الى انه ليس فيه دليل على التفريق بين باطن الأذنين وظاهرهما ، فانه اثر ضعيف لا يقاوم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي نفسه ، وذهب الطحاوي الى ان حديث علي هذا منسوخ بدليل أن الراوي لهذا الحديث هو ابن عباس في حين أن ابن عباس روى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما ثم عمل هو بذلك ، - وساق بسنده عن ابن عباس ذلك - وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل على أن نسخ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قد كان ثبت عنده ، والله أعلم .

هذا فيما يتعلق بمسالة هل الأذنين من الراس أم من الوجه أم ليستا منهما ؟ وهناك مسالة أخرى وهي حكم مسح الأذنين هل هو واجب أم مستحب ؟ وهو ما سوف أتناوله هنا بالدراسة بشكل موجز استكمالا للبحث .

حكم مسح الأذنين :-

بعد أن استعرضت أقوال العلماء واختلافهم في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه أو ليستا منهما ، وأدلتهم في ذلك ، أتكلم الآن على الأمر الأهم وهو حكم المسح على الأذنين ، وإن كان مرتبطا بالذي قبله .

أقوال العلماء :-

افترق العلماء في حكم المسح على الأذنين الى فريقين :-

قول الفريق الأول :-

وهم جمهور العلماء فقد ذهبوا الى استحباب مسح الأذنين ، وأنه لايجب ، وإن ترك مسح الأذنين جائز ، وممن قال بذلك الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والظاهرية (٤) .

****

(١) بدائع الصنائع (٢٣/١) .
(٢) حاشية الدسوقي (٩٨/١) .
(٣) المجموع (٤٤٢/١) .
(٤) المحلى (٧٧/٢) .

قول الفريق الثاني :-

وذهب احمد واسحق الى وجوب مسح الاذنين (١) ، وقال الخلال : كلهم حكوا عن ابي عبدالله - فيمن ترك مسحهما عامدا او ناسيا - انه يجزؤه (٢) ، ولامنافاة بين ذلك ، فيكون المسح واجبا ، ومن تركه في وضوءه فانه يجزاه ويكون وضوءه صحيحا .

الادلـــــة :-

استدل كلا الفريقين على صحة ما ذهبوا اليه بادلة ، نذكر منها ما يلي :-

دليل القول الاول :-

من ادلة الجمهور على عدم وجوب مسح الراس قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي : (**توضأ كما أمرك الله**) (٣) .

اي توضأ كما امرك الله في القرآن في الآيتين اللتين في سورتي

****

(١) شرح منتهى الارادات (٤٦/١) ، ونيل الاوطار (١٦١/١) .

(٢) المغني (١٣٢/١) .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٧٤ .

النساء والمائدة ، وليس فيما أمر الله في هاتين الآيتين مسح الراس .

دليل القول الثاني :-

واستدل القائلون بالوجوب بحديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما) (١).

وبحديث الربيع بنت معوذ قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) (٢) .

وغيرهما من الأحاديث التي ورد فيها مسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه (٣) ، واحتجوا أيضا بأحاديث (الأذنان من الرأس) (٤) ، فانها تضمنت انهما من الراس ، فيكون الامر بمسح الراس في القرآن امرا بمسحهما ، فيثبت وجوبه بالنص القرآني (٥) .

****

(١) تقدم تخريجه ص : ٢٨٩ .

(٢) رواه ابوداود (٨٩/١) برقم ١٢٦ ، ١٢٧ ، في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي (٤٨/١ ، ٤٩) برقم ٣٣ ، ٣٤ ، في الطهارة ، باب ما جاء انه يبدا بمؤخرة الراس ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) .

(٣) نيل الأوطار (١٦١/١) .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٨٩ .

(٥) نيل الاوطار (١٦١/١) .

المناقشة :-

الاحاديث التي استدل بها اصحاب القول الثاني وهم القائلون بوجوب مسح الراس كثيرة كما انها ثابته ، الا انها افعال ، والافعال لاتدل على الوجوب ، كما ان احاديث **(الأذنان من الرأس)** لم يسلم بصحتها ، فلا يكون الامر بمسح الراس في القرآن امرا بمسحهما .

الا ان القائلين بالوجوب قووا تلك الاحاديث لتعدد طرقها (١) ، وعضدوه ايضا بما رواه مالك عن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)** (٢) ، فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسح الراس ومن جملته ، فيثبت وجوب مسحهما بالنص القرآني ، والله اعلم .

****

(١) انظر ص : ٢٨٩ .

(٢) رواه مالك (٣١/١) رقم ٣٠ ، باب جامع الوضوء ، وقال في نيل الأوطار (١٦١/١) : رواه مالك والنسائي وابن ماجه ، والحديث رجاله رجال الصحيح .

المسألة السادسة

غســـل القدمــين

الغسل :- من غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا بفتح الغين وضمها ، وقيل الغسل بالفتح المصدر من غسلت ، والغسل بالضم ، الاسم من الاغتسال(١) .

والقدم : هي الرجل ، بكسر الراء ، مؤنث ، والجمع أقدام ، قال الليث (٢): القدم من لدن الرسغ ، ما يطأ عليه الأنسان .(٣)

والرسغ : هو مفصل ما بين القدم والساق .(٤)

ونأتي بغسل القدمين هنا بعد مسألة مسح الأذنين لأنه الفعل اللاحق له ، وهو آخر أفعال الوضوء ، وقد وردت بعض الآثار عن عمر بن

****

(١) لسان العرب (٤٩٤/١١) .

(٢) الليث : هو ابن المظفر ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، قال اسحق بن ابراهيم الحنظلي الفقيه : كان الليث بن المظفر رجلا صالحا ، مات الخليل و لم يفرغ من كتاب العين ، فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل ، فاذا رأيت في الكتاب (سألت الخليل بن أحمد) ، أو (أخبرني الخليل بن أحمد) ، فانه يعني الخليل نفسه، واذا قال (قال الخليل) ، فانما يعني لسان نفسه، قال الأزهري : انه زل في حروف معدودة ، هي قليلة في جنب الكثير الذي جاء به صحيحا . انظر تهذيب اللغة للأزهري (٢٨/١) .

(٣) لسان العرب (٤٧٠/١٢) .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (رسغ) (٣٤٤/١) .

الخطاب رضي الله عنه ، تتعلق بغسل القدمين في الوضوء احاول ان استخرج منها فقهه رضي الله عنه في هذه المسالة .

الرواية عن عمر :-

(١)- روى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن غرباء(١) : **(أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه ، وترك باطنهما ، فقال: لم تركتهما للنار؟)(٢) .**

(٢)- وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابراهيم قال : **سالت الأسود أكان عمر يغسل قدميه ، قال نعم كان يغسلهما غسلا (٣) .**

****

(١) ابن غرباء : لم اجد له ترجمة .

(٢) رواه ابن ابي شيبة (١٩/١) ، قال : حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء به .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة (١٩/١) ، قال : حدثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن ابراهيم به .
واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (٤٠/١) ، قال : حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابو نعيم قال : ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم به .
واخرجه الطبري في تفسيره (١٢٦/٦) ، قال : حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان به .

(٣)- عن ابي قلابة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي ، وقد ترك من رجليه موضع ظفره ، فأمره أن يعيد الوضوء و الصلاة (١) .

(٤)- وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين يطهر ، فقال له عمر : بهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ ، وأمره أن يغسل اللمعة ، ويعيد الصلاة (٢

****

(١) رواه عبد الرزاق (٣٦/١) ، باب الرجل يترك بعض أعضائه ، عن معمر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة به .
ورواه ابن ابي شيبة (٤١/١) ، عن ابن علية عن خالد به .
ورواه الطبري (١٢٧/٦) ، من طريق ابن علية به .
ورواه البيهقي (٨٤/١) ، من طريق سفيان عن خالد الحذاء به .
واخرج ابن ابي شيبة (٤٢/١) ، عن جابر رضي الله عنه نحوه ، فقال : حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ، أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .
واخرجه البيهقي (٨٤/١) ، من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به .
وعزاه في منتخب كنز العمال (٤٢٩/٣) ، الى سعيد بن منصور .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة (٤١/١) ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير به .
واخرجه الدارقطني (١٠٩/١) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق ، نا ابوبكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به . قال في التعليق المغني : حجاج هو حجاج بن أرطاة ، مدلس لايحتج به .

(٥)-واخرج مسلم بسنده عن جابر :أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :(ارجع فأحسن وضوءك) ، فرجع ثم صلى (١) .

(٦)- وروى ابن ابي شيبة بسنده عن مصعب بن سعد قال : (مر عمر على قوم يتوضؤون ، فقال : خللوا) (٢) .

(٧)- وروى ابن المنذر بسنده عن ام كلثوم ابنة ابي بكر ، ان عمر نزل بواد يقال له : وادى العقارب ، فأمرهم ان يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه ،وتوضأ وقال :(انما خلعت لأنه حبب الي الطهور)(٣).

****

(١) اخرجه مسلم (٢١٥/١) ح:٢٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة ، حدثني سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن بن محمد بن اعين ، ثنا معقل بن ابي الزبير ، عن جابر به . قال في منتخب كنز العمال (٤٣٨/٢) : اخرجه احمد ، وابن ماجه ، كما اخرجه من حديث انس : ابوداود ، وابن ماجه ، والدارقطني وابو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الخلافيات .

(٢) ابن ابي شيبة (١١/١) ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد به .واخرجه الطبري في تفسيره (١٢٦/٦) ، قال : حدثنا بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان به . وقال الحافظ في المطالب العالية (٢٩/١) : اخرجه مسدد .

(٣) اخرجه ابن المنذر (٤٢٩/١) ، قال : حدثنا ابوجعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن محمد قال : ثنا شعبة قال : سمعت جبير بن حبيب عن ام كلثوم به .

هذه الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل بوضوح على أن فرض القدمين فى الوضوء الغسل ، وهناك أحكام أخرى مستفادة من هذه الآثار سوف تكون موضع بحث فى المسائل القادمة ان شاء الله ، وبعض هذه الآثار واضح الدلالة على غسل القدمين ، وبعضها يحتاج الى بيان ، وعلى كل حال سوف أستعرضها أثرا أثرا موضحا وجه دلالتها على غسل القدمين باذن الله تعالى .

الأثر الأول والذى جاء فيه أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا غسل ظاهر قدميه ، وترك باطنهما ، فقال :- لم تركتهما للنار . دل على : اقرار عمر رضي الله عنه الرجل على غسل قدميه وهو وجه الدلالة في الأثر على أن عمر رضى الله عنه يرى غسل القدمين ، وزيادة على ذلك فانه أوجب استيعاب القدمين بالغسل ، لأنه رضي الله عنه خوف الذي ترك غسل باطن قدميه بالنار .

والأثر الثاني جاء فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغسل قدميه غسلا ، فهذا الفعل منه رضى الله عنه صريح فى أنه يرى أن فرض القدمين الغسل . ولفظة (كان) تفيد الاستمرار.
واتيان الراوي عنه بالمفعول المطلق (غسلا) يفيد تأكيد الفعل .

وكذلك الأثر الثالث والرابع فيهما أنه رضي الله عنه لم يعذر من توضأ وترك موضعا صغيرا على ظهر قدمه قدر الظفر لم يصبه الماء ، بل ولم يعتد بصلاته ، حيث أمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، وفى هذا دليل قوي على أنه رضي الله عنه كان يوجب غسل القدمين ، ويوجب استيعابهما بالغسل .

والاثر الخامس كالذين قبله الا انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما موقوفان .

اما الاثر السادس والذي فيه امر عمر رضي الله عنه بتخليل الاصابع، فوجه الدلالة فيه على غسل القدمين : ان تخليل الاصابع لايكون الا مع الغسل ، اما المسح فلا يكون معه تخليل ، وقد استدل الطحاوي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل اصابع رجليه على الغسل ، فقال : وهذا لايكون الا بالغسل ، لان المسح لايبلغ فيه ذلك ، انما هو على ظهور القدمين خاصة (١) .

وقد اورد الطبري والطحاوي وابن قدامة وغيرهم اكثر الآثار المتقدمة عن عمر رضي الله عنه مستدلين بها على غسل القدمين .

ويبقى الاثر السابع وفيه امره رضي الله عنه من معه بأن يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفه ، وتوضأ وقال : انما خلعت لانه حبب الي الطهور. فيه حرصه رضي الله عنه على غسل قدميه فانه مع وجود الرخصة في المسح على الخفين ، فضل ان يغسل قدميه ، وفي هذا الاثر، وما تقدم من الآثار دليل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن فرض القدمين في الوضوء الغسل ، والله أعلم.

وبعد أن تبين لنا راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نستعرض اقوال العلماء ، لنرى من وافق عمر رضي الله عنه ، ومن خالفه .

****

(١) شرح معاني الآثار (٣٦/١) .

أقوال العلماء :-

القول الأول :

وهو وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، واليه ذهب جماهير العلماء (١) .

القول الثاني :

التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما ، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢) ، وحكى عن الحسن البصري ، وعكرمة (٣) ، والشعبي ، وعن الجبائي (٤) المعتزلي (٥) .

****

(١) بدائع الصنائع (٥/١) ، والشرح الكبير (٨٩/١) ، والمجموع (٤٤٧/١) ، والمغني (١٣٣/١) ، وبداية المجتهد (١٧/١) .

(٢) الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الامام ، العلم ، المجتهد ، عالم العصر ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمل طبرستان ، توفى سنة عشر وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) .

(٣) عكرمة هو : العلامة ، الحافظ ، المفسر ، أبو عبدالله القرشي ، مولاهم ، المدني ، البربري الأصل ، مات سنة خمس ومائة . سير أعلام النبلاء (١٢/٥) .

(٤) الجبائي هو : شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف ، أبو علي ، محمد بن عبدالوهاب البصري ، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثين و مائة. سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤) .

(٥) تفسير الطبري (١٣٠/٦) ، وبدائع الصنائع (٥/١) ، والمجموع (٤٤٧/١) ، المغني (١٣٣/١) ، المحلى (٧٩/٢) .

وهكذا نسب النووي وابن قدامة الى ابن جرير الطبري القول بالتخيير بين المسح والغسل ، والذي يفهم من كلامه انه يصوب كلا القراءتين في قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ بالنصب والخفض ويقول بمقتضاهما من الغسل والمسح ، الا انه يفهم من المسح معنى معينا وهو (عموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، فاذا فعل ذلك بهما المتوضيء كان مستحقا اسم ماسح غاسل ، لأن غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ، ومسحهما : امرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما ، فاذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح) (١).

ويقول أيضا :(لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما) ، وهو ينكر على من اجتزا بالمسح ببعض الأرجل ، ويجيب عن أدلتهم التي تدل بظاهرها على ذلك ، كما سيأتي بعض ذلك والله أعلم .

القول الثالث :

وهو وجوب الجمع بين الغسل والمسح ، ونسبه النووي الى بعض الظاهرية ، أما ابن حزم فقد قال : أن القرآن نزل بالمسح ، ونسخته السنة (٢) .

****

(١) جامع البيان (١٣٠/٦) .

(٢) المجموع (٤٤٧/١) ، وبدائع الصنائع (٦/١) .

القول الرابع :

وهو مسح الرجلين ، وبه قال الرافضة (١) ، وهم لايعتد بقولهم الا أني أتيت بهذا القول لأنه قد نسب الى بعض السلف وهم علي ، وعبدالله بن عباس ، وأنس ، والشعبي . (٢)

هذه هي أقوال العلماء في المسألة ، وقد اعتمد كل فريق على أدلة نذكر منها ما يلي :-

الأ د لـــة :-

دليل القول الأول :

استدل الجمهور على وجوب غسل الرجلين بأدلة كثيرة منها :-

١- قول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ...) الآية (٣) ، بنصب <وأرجلكم> عطفا على <أيديكم> ، فيكون فرضها الغسل لأن الأيدي مغسولة،والمعطوف على المغسول مغسول .

****

(١) الرافضة هم الذين يرفضون امامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويتبرؤن منهما ويسبون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم الامامية (بذل المجهود ١ /٨٥) .

(٢) فتح الباري ٢١٣/١) ، المجموع (٤٤٧/١) ، المغني (١٣٣/١) .

(٣) المائدة (٦) .

فيكون تأويل الآية : اذا قمتم الى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ، وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم (١) .

(٢)- وبما رواه احمد من حديث عمرو بن عبسة :- قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء ، قال :(ما منكم من رجل يقرب وضوء ثم يمضمض ، ويستنشق ، وينثر الا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء) ،وذكر الحديث ، وفيه :- (ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله عز وجل الا خرجت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء) الحديث(٢).

في هذا الحديث دليل على أمرين :-

الأول : أن القدمين تغسلان ، استفدناه من قوله (ثم يغسل قدميه) .

الثاني : أن الله أمر بغسل القدمين ، استفدناه من قوله (كما أمره الله) ، وهذا يؤكد قراءة النصب ، ويرجحها على رواية الجر .

(٣)- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والذي جاء فيه :- (ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على

***

(١) جامع البيان للطبري (١٢٦/١) ، والمجموع (٤٤٧/١) ، والمغني (١٣٢/١) .

(٢) رواه احمد (١١٢/٤) ، وابن خزيمة (٨٥/١) ح:١٦٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١) ، والدارقطني (١٠٧/١) في الطهارة ، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع البدن في الوضوء بالماء ، والبيهقي (٨١/١) ، وصححه النووي في المجموع (٤٤٩/١).

هذا أو نقص فقد أساء وظلم) (١) .
ولاشك أن الذي يترك غسل الرجلين الى المسح يكون قد نقص من هذا الوضوء الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون قد أساء وظلم ، وهذا يفيدنا أن غسل الرجلين فرض لازم .

(٤)- ومن ادلة الجمهور على وجوب غسل الرجلين ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ، فادركنا وقد أرهقنا العصر (٢) ، فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : **(ويل للأعقاب من النار)** مرتين او ثلاثا (٣) .

****

(١) رواه ابوداود (٩٤/١) ح:١٣٥ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) ، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ، قال النووي في المجموع (٤٤٨/١): هذا حديث صحيح.

(٢) أرهقنا العصر : قال الحافظ بفتح الهاء والقاف ، والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر ، وفي رواية كريمة باسكان القاف ، والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوي الاول رواية الأصيلي:أرهقتنا ، ومعنى الارهاق : الادراك والغشيان ، انظر فتح الباري (٢١٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين .
وأخرجه مسلم (٢١٤/١) ح:٢٤١ : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
وأخرجه البخاري (٤٣/١) ، ومسلم (٢١٥/١) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه الطحاوي (٣٨/١) من حديث جابر وعائشة .

هذا الحديث فيه دليل على وجوب غسل القدمين ، لانهم كانوا يمسحون على ارجلهم ، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم المسح على الارجل .

وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه كان يغسل رجليه ، وهو المبين لامر الله ، ومن هؤلاء الذين رووا فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه :-
عثمان بن عفان (١) ، وعلى (٢) ، وابن عباس (٣) ، وابو هريرة (٤) ، وعبدالله بن زيد (٥) ، والربيع بنت معوذ (٦) ، وغيرهم كثير ، واحاديثهم مشهورة فى الصحيحين وغيرها .

****

(١) حديث عثمان : رواه البخاري (٤٢/١) ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ورواه مسلم (٢٠٤/١) ، ح:(٢٢٦) ، باب صفة الوضوء وكماله ، وصحيح ابوداود (٢٢/١) ، ح:(١٠٦) ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) حديث علي : في صحيح ابو داود (٢٤/١) ، ح :(١١١) ، وصحيح الترمذي (١٧/١) ، ح:(٤٨) .

(٣) حديث ابن عباس : في صحيح ابو داود (٢٥/١) ، ح:(١١٧) ، وقال في المنتقى (١٩/١) ، رقم :(٢٤٤) : رواه البخاري .

(٤) حديث ابو هريرة : رواه مسلم (٢١٤/١) ، ح:(٢٤٢) ، باب وجوب غسل القدمين بكمالهما .

(٥) حديث عبدالله بن زيد : رواه البخاري (٤٧/١) ، باب غسل الرجلين الى الكعبين ، ورواه مسلم (٢١٠/١) ، ح:(٢٣٥) ،باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) حديث الربيع بنت معوذ : في صحيح ابو داود (٢٧/١) ، ح:(١٢٦).

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بالتخيير بين المسح والغسل
بأن كلتا القراءتين في قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قراءتان صحيحتان من القراءات السبع (١) ، وقد

****

(١) انظر الاقناع في القراءات السبع (٦٣٤/٢)،والغاية في القراءات العشر ص:(١٣٨) .والقراءات السبع هي قراءات لأئمة سبعة ، اشتهروا في الآفاق أكثر من غيرهم من القراء ، وهم :
١- نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم ، وأخذ عن سبعين من التابعين منهم أبو جعفر .
٢- ابن كثير وهو عبدالله ابن كثير المكي ، وأخذ عن عبدالله بن السائب الصحابي .
٣- أبو عمرو بن العلاء ، وأخذ عن التابعين .
٤- ابن عامر وهو عبدالله ابن عامر اليحصبي ، وأخذ عن أبي الدرداء وأصحاب عثمان .
٥- عاصم ابن أبي النجود الضرير ، وأخذ عن التابعين .
٦- حمزة وهو أبو عمارة حمزة ابن حبيب ابن عمارة الزيات ، وأخذ عن عاصم والأعمش والسبيعي ومنصور بن المعتمر .
٧- الكسائي وهو أبوالحسن علي ابن حمزة، وأخذ عن حمزة وأبي بكر بن عياش (انظر الاتقان في علوم القرآن (٧٣/١) ، والاقناع(٥٥/١ - ١٤٨).

تعذر الجمع بين موجبهما ، وهو وجوب المسح والغسل اذ لا قائل به في السلف ، فيخير المكلف بين العمل بقراءة النصب التي موجبها الغسل ، وقراءة الخفض التي موجبها المسح (١) .

دليل القول الثالث :

استدل القائلون بالجمع بين الغسل والمسح بأن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين ، فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن ، ويمكن ههنا الجمع بين الغسل والمسح ، اذ لا منافاة بينهما (٢) .

دليل القول الرابع :

واحتج القائلون بالمسح بعدة أدلة ، منها :-

١- قول الله تعالى :(وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) بخفض الأرجل عطفا على الرؤوس ، فيكون حكمها المسح ، لان عطف الأرجل على الرؤوس مع قربها منه أولى من العطف على الأيدي ، وقد حيل بينه وبينها بقوله (وامسحوا برؤوسكم) (٣) .

قال ابن حزم :

وسواء قريء بخفض اللام أو فتحها ، هي على كل حال عطفا على

****

(١) بدائع الصنائع (٦/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٦/١) .

(٣) جامع البيان (١٣١/٦) .

الرؤوس ، اما على اللفظ ، واما على الموضع ، لايجوز غير ذلك ، لانه لايجوز ان يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضيه مبتداه (١)

٢- ومن ادلتهم على مسح الرجلين :-

حديث اوس بن ابي اوس قال :(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة (٢) قوم ، فتوضأ ، ومسح على قدميه)(٣) .

****

(١) المحلى (٧٨/٢) .

(٢) كظامة بكسر الكاف : واحدة الكظائم ، وهي آبار تحفر في بطن واد ، متباعدة ، ويخرق ما بين بئرين بقناة يجري فيها الماء من بئر الى بئر . انظر الفائق للزمخشري (٢٦٣/٣) . والقاموس المحيط مادة (كظم) ص : ١٤٩٠ .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٣٤/٦) ، والامام احمد (٨/٤) ، وفيه :(ومسح على نعليه) .

وابوداود (١١٤/١) ، باب المسح على الجوربين ، وفيه (ومسح على نعليه وقدميه) .والبيهقي (٢٨٦/١) ، وفيه (ومسح على نعليه وقدميه)، وفي رواية (ومسح على نعليه) .

وابن حبان (٣١٤/٢) ، وفيه :(فمسح على نعليه) ، وعزاه في منتخب كنز العمال (٤٢٨/٣): الى ابوداود الطيالسي ، واحمد ، وابن حبان ، وابو نعيم ، والضياء المقدسي في المختارة .

من هذا التخريج يتبين لنا ان هناك ثلاث روايات لحديث اوس ، احداها :(ومسح على قدميه ونعليه) ؛

والثانية :(ومسح على نعليه) ؛

والثالثة :(ومسح على قدميه) ؛

قال الالباني:هي في الحقيقة حديث واحد،اختلف الرواة في لفظه=

ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على قدميه دليل واضح على ان طهارة القدمين المسح لا الغسل .

٣- وبحديث النزال بن سبرة قال (صليت مع علي بن أبي طالب رضو ان الله عليه الظهر ، ثم انطلق الى مجلس له كان يجلسه في الرحبة (١) فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر فاتي باناء فيه ماء ، فاخذ منه كفا فتمضمض و استنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح براسه ومسح رجليه ثم قام فشرب فضل انائه ثم قال اني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم ، واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث) (٢) .

****

=والمؤدى واحد ، وهو جواز المسح على النعلين ، وهو حديث صحيح ، فيكون معنى الرواية (ومسح على قدميه) اي على نعليه وقدميه ليوافق الروايات الأخرى .انظر حاشية ‹ المسح على الجوربين للقاسمي › ص:٤٣ ، وقد ضعف البيهقي (٢٨٦/١) رواية (ومسح على قدميه) .

(١) الرحبة بفتح الراء :هو الموضع المتسع بين افنية البيوت . انظر مراصد الاطلاع (٦٠٨/٢) .

(٢) اخرجه النسائي (٨٤/١) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار (٣٤/١) وابن حبان (١٩٧/٢ ، ٣١٥) ، والطبري في تفسيره (١١٣/٦) ، وفيه (وغسل وجهه ويديه) ، وابن خزيمة (١٠٠/١) ح:٢٠٢ .
واخرجه البخاري (٣٢٥/٣) ، في كتاب الاشربة ، باب الشرب قائما ، وفيه :(وذكر راسه ورجليه)،فلم يصرح بمسح الرجلين ، قال الحافظ في الفتح (٦٧/١٠) : وفي رواية بهز (فمسح راسه ورجليه) ،وكذلك عند الطيالسي،... ويؤخذ منه انه الاصل:(مسح راسه ورجليه).

٤- وروى الطحاوي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه : أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال :- (لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، لكان باطن القدم أحق من ظاهره) (١) .

****

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/١) ، وابن حزم في المحلى (٧٨/٢) ، هكذا بلفظ (مسح على ظهر القدم) ، الذي هو الشاهد من الحديث .

ولكن للحديث روايات أخرى أصح مما تقدم بألفاظ أخرى لا تدل على مسح القدمين وهي كالتالي :-

أخرج أبوداود (١١٤/١) ، من طريق أبي اسحق عن عبد بن خير : عدة روايت كلها في المسح على الخفين .

وحديث أبي داود هذا حسنه الحافظ في بلوغ المرام ص:٩ ، وانظر صحيح أبوداود للألباني (٣٤/١) .

وأخرجه الدارمي (١٤٧/١) ، من طريق أبي اسحق عن عبد خير بلفظ : (ومسح على النعلين) .

ورواه الطحاوي (٣٥/١) ، من طريق خالد بن علقمة عن عبد بن خير بلفظ :(فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا) .

ورواه ابن خزيمة (١٠٠/١) ح:٢٠٠ ، من طريق السدي عن عبد خير بلفظ :(مسح على نعليه) .

ورواه ابن حبان (١٩٧/٢) ، عن عبد خير ، وفيه :(فأفرغ على قدمه اليمنى فغسلها ...) .

ومن هذه الروايات يتبين لنا خطأ الرواية الأولى وهي :(فمسح على ظهر القدم) ، أو تحمل على مسح القدمين وفيهما النعلان .

٥- واستدلوا ايضا بما اخرجه ابن خزيمة بسنده عن عباد ابن تميم عن ابيه قال :(رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه) (١).

٦- وما اخرجه ابوا داود باسناده عن رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر). (٢)

وقد وردت اثار عن بعض الصحابة دلت على مسح القدمين احتج بها القائلون بالمسح فمن ذلك :-

٧- ما رواه ابن ماجه باسناده عن الربيع قالت : اتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث ، تعني حديثها الذي ذكرت ان رسول الله

****

(١) اخرجه ابن خزيمه (١٠١/١)ح : ٢٠١ ، والطبراني (٦٠/٢)، قال الالباني في حاشية (المسح على الخفين) ص(٤٤) :- (اخرجه ابن خزيمة ، ورجاله ثقات غير شيخ ابن خزيمة عبدالمجيد بن ابراهيم المصري ، فاني لم اجد له ترجمة ، ولعل الطبراني رواه من غير طريقه ، ولا اطول الآن معجمه حتى اراجع اسناده فيه) وبالفعل فقد رواه الطبراني في الكبير - من غير طريق شيخ ابن خزيمة - رواه عن هارون بن ملول المصري ، وهارون هذا قال فيه محقق المعجم الصغير الروض الداني (٢٥٧/٢) : لم اجده .

(٢) صحيح ابي داود (١٦٢/١) ح : ٨٥٨ .

توضأ وغسل رجليه ، فقال ابن عباس : ان الناس ابوا الا الغسل ، ولا أجد فى كتاب الله الا المسح .

وفى رواية الدارقطني :- (ما أجد فى كتاب الله الا غسلتين و مسحتين) (١) .

٨- وأخرج سعيد بن منصور عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه ذكر له قول الحجاج : (اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع ، فانه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه) فقال أنس :(صدق الله وكذب الحجاج) ،وتلى هذه الاية (**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين**) ، وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما .(٢)

المناقشة :-

هذه هي أدلة الأقوال المختلفة في كيفية تطهير القدمين ، وقد جرت بين أصحاب هذه الاقوال مناقشات وردود نوجزها فيما يلي :-

****

(١) رواه ابن ماجة (١٥٦/١) ح: ٤٥٨ ، والدارقطني (٩٦/١) ، وانظر الدر المنثور (٢٨/٣) .

(٢) قال فى الدر المنثور (٢٨/٣) : أخرجه سعيد ابن منصور وابن ابى شيبة ، وابن جرير . وانظر المجموع (٤٤٧/١) ، والمغني (١٣٣/١) .

الخلاف في هذه المسالة يرجع في الغالب الى القرائتين المشهورتين في آية الوضوء ، قراءة النصب ، وقراءة الجر في قوله (وارجلكم)، فمن رجح قراءة النصب ، ورأي أن الأرجل معطوفة على الايدي ، قال بوجوب الغسل ، ووجه قراءة الجر بما يتفق مع القراءة الاخرى ، ومن رجح قراءة الجر ورأى أنها معطوفة على الرؤوس ، قال بوجوب المسح، وأما الذين رأوا أن كلتا القرائتين صحيحتان ، ولم يرجح احداهما على الاخرى ، فمنهم من أوجب الجمع بينهما ، ومنهم من قال بالتخيير بينهما .

وجمهور العلماء القائلين بالغسل يقرون بصحة قراءة الجر ، ولكنهم يوجهونها بما يتفق مع قراءة النصب ، فكان من توجيههم لها :-

١- أنها قرئت بالجر للمجاورة ، أي لمجاورتها لكلمة (رؤوسكم) . فقد ذكر النحاة أن الكلمة قد تعطي حركة الكلمة المجاورة ، كقول بعضهم :(هذا جحر ضب خرب) ، بجر " خرب " ، والأصل فيه الضم لانه صفة الجحر ، فبمجاورته ل "ضب" وهو مجرور بالاضافة ، جر خرب مثله ولم يخرج عن كونه صفة لجحر ، ولكن منع من ظهور الضمة ؛ حركة المجاورة ، ومن ذلك قوله تعالى :(وحور عين) ، فيمن جرهما ، والأصل أن "حور" معطوفه على "ولدان" لا على "أكواب وأباريق" (١).

****

(١) الواقعة ، والآيات هي :- (يطوف عليهم ولدان مخلدون * بأكواب وأباريق وكأس من معين * لا يصدعون عنها ولا ينزفون * وفكهة مما يتخيرون * ولحم طير مما يشتهون * وحور عين * كأمثل اللؤلؤ المكنون) ، وانظر معجم النحو ص:٣٣٩ .

ومن ذلك أيضا قول الشاعر :-

كأن ثبيرا في عرانين وبله　　　كبير اناس في بجاد مزمل

جر "مزمل" على جوار "بجاد" ، والا فالقياس يقتضي رفعه لانه وصف كبير اناس (١) ، والشواهد من ذلك كثيرة .

ب - وقيل أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل اذا لم يكن خف (٢).

ج - وقيل اذا ثبت أن المراد بالآية المسح ، فانا نحمل المراد بالمسح

على الغسل جمعا بين الادلة والقراءتين لان المسح يطلق على الغسل ، كما سيأتي دليل ذلك عند الجواب على بعض أدلة القائلين بالمسح ان شاء الله .(٣)

د - وقيل اذا تعارضت قراءتا النصب والجر ، فانا نطلب الترجيح من جانب اخر وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية . (٤)

****

(١) البيت من معلقة أمرئ القيس ، وثبير : جبل ، وعرانين : جمع عرنين ، وهو الانف ، والبجاد : كساء مخطط . انظر شرح المعلقات السبع للزوزني ص:٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع (٦/١) ، والمجموع (٤٥٠/١) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) بدائع الصنائع (٦/١) .

وجميع الأدلة المذكورة فى دليل القول الأول تعتبر من مرجحات قراءة النصب .

ولكن ابن حزم لم يرتض هذا التوجيه لقراءة الجر ، مع انه يقول بالغسل ، بل ذهب الى ابعد من ذلك ، فقال : وسواء قريء بخفض اللام او بفتحها ، هى على كل حال عطف على الرؤوس ، اما على اللفظ ، واما على الموضع ، لانه لايجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتداه . (١)

ومن الشواهد على أن الاعراب قد يتبع اللفظ ، وقد يتبع المعنى ،

قول الشاعر :

معاوى اننا بشر فاسجح

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فنصب "الحديدا" لانه معطوف على محل الجار والمجرور وهو قوله "بالجبال" وهو خبر ليس ، والباء زائدة (٢) .

****

(١) المحلى (٧٨/٢) .

(٢) هذا البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي ، شاعر جاهلي اسلامي .

ومعاوي:ترخيم معاوية،وهو معاوية بن أبي سفيان،واسجح:ارفق ، من السجاحة وهي السهولة،وقد رواه سيبويه هكذا بالنصب ورد عليه المبرد وغيره روايته بالنصب،لان هذا البيت من قصيدة مشهورة وهي محفوظة كلها،انظر خزانة الادب(٢٦٠/٢)،وشرح شواهد المغني(٨٧٠/٢)

وبناء عليه يمكن ان تكون ‹ أرجلكم › المنصوبة ، معطوفة على الرؤوس ، والمراد بها المسح لانها عطفت على المعنى ، لان الممسوح وهو الأرجل ؛ مفعول به (١) .

هـ- وقيل ان المسح منسوخ بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسله قدميه ، وامره بذلك ، وبه قال الطحاوي (٢) ، وابن حزم (٣) ، ودل عليه ما رواه الحازمي في حديث أوس بن أبي أوس ، والذي جاء فيه :(ومسح على قدميه) ؛ قال هشيم - وهو راوي الحديث - كان في أول الاسلام (٤) .

وبهذه الامور الخمسة المتقدمة يمكن الاجابة عن جميع ادلة القائلين بالمسح على وجه الاجمال ، وهناك اجابات خاصة ببعض ادلتهم ، واود ان اذكر قبلها مناقشة الاستدلال بحديث ‹ ويل للاعقاب من النار › حيث استدل به الجمهور على الغسل ، واجاب القائلون بالمسح بأن الوعيد في هذا الحديث انما تعلق بترك تعميم الرجلين بالطهارة ، لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها (٥) قد اجاب

****

(١) بدائع الصنائع (٦/١) .
(٢) شرح معاني الآثار (٣٩/١) .
(٣) المحلى (٨٧/٢) .
(٤) الاعتبار ص:٩٨ ، والمغني (١٣٥/١) .
(٥) بداية المجتهد (١٨/١) .

الحافظ عن ذلك بأن من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه (١) ، الا ان الطبري وهو ممن قال بالتخيير ، يوجب تعميم الرجلين بالمسح ، فلا يكون الحديث حجة عليه (٢) .

واختم هذه المسألة ببعض الأجوبة عن ادلة القائلين بالمسح ، فأما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المسح على الرجلين فقد جاء فيه :(**فمسح وجهه ويديه**) ، وهذا يؤكد ان المراد بالمسح هنا هو الغسل ، لأن فرض الوجه واليدين الغسل اتفاقا ، فكان المسح على الرجلين كذلك (٣) .

وهناك جواب آخر ، وهو ان المسح على الرجلين والتجوز في الوضوء انما يجوز في الوضوء الذي ليس عن حدث ، فقد جاء في آخر حديث علي هذا : (**ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث**) ، ولذلك ترجم ابن خزيمة للحديث بقوله :(باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان وهو طاهر لا محدث) (٤) وتبعه ابن حبان على ذلك (٥) .

---

(١) فتح الباري (٢١٣/١) .
(٢) جامع البيان (١٣١/٦) .
(٣) شرح معاني الآثار (٣٤/١) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠١/١) .
(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٩٧/٢) .

وساق الطبري باسناده عن علي رضي الله عنه أنه توضأ وضوء فيه تجوز، فقال : هذا وضوء من لم يحدث (١) .

واما حديث أوس بن أبي أوس فيقال فيه ما قيل في حديث علي ان صحت رواية (ومسح على قدميه) ،والا فان أكثر الروايات بلفظ (ومسح على نعليه وقدميه) فتحمل عليها ، ويكون معناها جواز المسح على النعلين ، كما بينت في تخريج الحديث ، وذكرت فيه تضعيف البيهقي لرواية (ومسح على قدميه) .

وكذلك يقال في حديث عباد بن تميم كما قيل في حديثي أوس بن أبي أوس ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

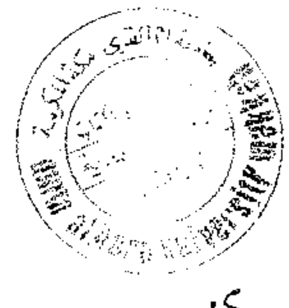
ولم يبق لمن قال بمسح الرجلين من متمسك الا ما روي عن بعض الصحابة بذلك ، وقد أجيب عن ذلك بعدة اجابات (٢) ، ويكفينا ما قاله الحافظ : (وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك) ، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين (٣) .

****

(١) جامع البيان (١١٣/٦) .

(٢) المجموع (٤٥٠/١) .

(٣) فتح الباري (٢١٣/١) ، وانظر الدر المنثور (٢٩/٣) ، والمغني (١٣٤/١) .



وعن عطاء قال : لم أر أحدا يمسح على القدمين .

ونقل السيوطي عن ابن عباس وعلي وأنس القراءة بالنصب (١) ، وبذلك تسلم أدلة الجمهور المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الرجلين من المعارض ، ويظهر رجحان هذا القول الذي هو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

***

(١) الدر المنثور (٢٨/٣)